الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
والعلوم الاسلامية
قسم العلوم الاسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب الباحث:
الطاهر بن أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيد فكرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د. عبد الحليم بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ. د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. علاوة هوام	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة 1	عضوا
د. محمد بوكماش	أستاذ محاضر-أ-	جامعة خنشلة	عضوا
د. مسعود عزالدين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الجلفة	عضوا
د. رضا شعبان	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة-1-	عضوا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ
كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ
أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٥ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ
ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ٢٦ ﴾.

سورة إبراهيم الآيات 24–25 –26

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى روح صهري الطاهرة

الرقيب الأول: فروج عبد الكريم أسكنه الله فسيح جنانه

إلى من أمدتني بالعون المادي والمعنوي

إلى من تحملت من أجلي العناء

إلى رفيقة الدرب و شريكة الحياة

الأستاذة: أم حسام الدين زوجتي الحبيبة حفظها الله

إلى أبنائي الأعزاء، ذخري في الحياة الدنيا و الآخرة كل باسمه:

- إسلام حسام الدين
- وفاء نادين
- أكرم علاء الدين

إلى جميع من دعمني و لو بكلمة من أجل إتمام هذا البحث

إلى كل من يسر لي طريق البحث

إلى كل من يؤمن بالكلمة الحرة الصادقة و المسؤولة

أهدي هذا العمل .

الباحث: بن أحمد الطاهر

شكر وتقدير وعرفان

بداية أسجد لله رب العالمين شاكرا.

فهو الذي ألهمني حب المعرفة والمطاولة على تنقيبها وهو الذي أعانني وشملني برعايته وتوفيقه ،منذ اختياري لموضوع البحث ليكون محلا لدراستي إلى أن انهيت إعداده.

كما يسعدني أن أرفع إلى مقام صاحب الفضل الأستاذ الدكتور:

سعيـــد فكـــرة

أسمى آيات الامتنان والشكر والولاء والوفاء والعرفان لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ومتابعتي طيلة الإنجاز ومؤازرتي دون ملل أو كلل ولما أحاطني به من رعاية وإرشاد و توجيه، فقد فتح لي قلبه الكبير، وأفاض علي من بحر علمه الزاخر وأنار سبيلي بفكره الثاقب.

و كان لإرشاداته السديدة، وتوجيهاته الحكيمة، ونصائحه القيمة الأثر الطيب في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود، فقد كان الأب الروحي والمدرسة النموذج التي أفتخر ولا ريب أن أنتمي إليها و أنضوي تحت لوائها.

اللهم أحشرنا مع عبادك العلماء

مقدمـــــة

مقدمـــــة

الحمد الله محرر الإنسان والصلاة والسلام على رسول الحرية محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أبطال الحرية في العالم وحماة حقوق الإنسان في كل مكان وبعد:

إن هذا الموضوع الموسوم بـــ : **المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون،** يندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تعتبر من أكثر المواضيع التي أثارت وتثير الاهتمام على جميع المستويات: الدولية، الإقليمية، والمحلية، وذلك لاختلاف الرؤى والتوجهات التي تتجاذبها تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الحقوق والحريات مما يجعلها مجالا خصبا للبحوث والدراسات.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتأصيله منهجيا من خلال تتبع عناصره وبيان تطور هذا الحق وقيام المسؤولية الجنائية عليه، وما يترتب على هذه المسؤولية من آثار، تم الاعتماد على آلية المقارنة بين الشريعة والقانون ومحاولة ربط ذلك بالواقع الذي يمارس فيه هذه الحق منذ دولة الاسلام التى بناها وأسس لها رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إلى عصرنا الراهن هذه المعلومات هي التي جاءت بفكرة هذا الموضوع الذي ستتبين معالم مقدمته ضمن العناصر التالية:

أولا: موضوع البحث

لقد سعت الإنسانية جاهدة على امتداد عصورها للوصول إلى تحرير الإنسان من أي ضغط أو إكراه حتى يستطيع إذا كان حرا طليقا أن يستفيد بملكاته من سائر جوانب الحياة التي يعيشها.

وجهاد الإنسانية منذ بدايتها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ينحصر في إزالة جميع المؤثرات على إرادة الإنسان لتحريرها، ومن هنا كانت الحرية بحق هي كل شيء في حياة الإنسان، بل هي الإنسانية ذاتها لذلك شغلت العلماء والمصلحين، وعنيت بها الأديان السماوية وهبت رياحها على كل وسط اجتماعي، وبدأت تتبلور وتظهر واضحة في عالم اليوم.

وقد أثمر كفاح الشعوب وصراعها عن نشأة النظام الديمقراطي الذي أخذ سبيله إلى التطور على مر العصور، وتطورت في ظله النظريات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذا اتضحت أنواع هذه الحقوق والحريات والتي وجدت في تطورها الأخير طريقها على عدد من إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، حيث بدأت الحرية عهدا جديدا لاسيما بعد

أن تبنتها الدساتير المعاصرة وآمنت بالفرد من واقع الحرص على كفالة حرياته بكل أجنحتها السياسية ، الاقتصادية ، و الاجتماعية ومن بينها حرية التعبير.

ذلك ما عبرت عنه الشريعة الإسلامية حيث كان لها السبق في دسترة قوانين الحرية عموما وحرية التعبير خصوصا،من خلال قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾.**سورة النحل،الآية (125).**

كما أكدت كافة البحوث والدراسات التي تناولت الحريات الأساسية للإنسان على أن الشريعة الإسلامية كانت صاحبة السبق في تفعيل حرية التعبير التي جعلتها ممارسة وليس نصوصا فقط ، وأوجبت على الإنسان أن يعبر عن رأيه في كل زمان ومكان ،واعتبرت التعبير عن الرأي حقا ثابتا .

فحرية التعبير من الحريات اللصيقة بالإنسان والمرتبطة به ارتباطا وثيقا وتبرز هذه الحرية في عدة صور تمثل تطبيقات عملية لها منها: الحق في إنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب و الاجتماعات و الانتخابات والحق في صحافة مستقلة.

فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته وعن بيئته والصحافة وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة، وهي التي تجعله ينقل أفكاره إلى المحيط الخارجي بكل سهولة ، كما أنها تلعب دورا هاما في تنوير العقول ونشر الحقائق للناس وهذا الدور لا يتحقق إلا إذا كانت الصحافة حرة.

إن حرية الصحافة تعد مقياسا للمستوى الذي بلغته حرية التعبير في المجتمع ولكي تتمتع الصحافة بهذه الحرية فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة، وقوانين تضبطها، فإذا تجاوزت هذه االقوانين دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو النظام العام في الدولة.

لذلك يتحدد نطاق ممارسة حرية التعبير والصحافة في إطار القوانين، ومن ثم فإن الحق في حرية التعبير والصحافة يتعين أن يتوافق مع باقي الحقوق الأخرى، والتوافق أو التوازن، بين هذه الحقوق والحريات لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر ،و إنما يعني تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحقوق، وهذا التحديد يسمح بالقول أن حرية التعبير

والصحافة تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين، لأن الحرية المطلقة لا وجود لها، وإلا انقلبت هذه الحرية إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة والأفراد على حد سواء، فالحرية المكفولة والتي يجب التعبير عنها وعدم تركها حبيسة الأنفاس وتوسيع تأثيرها عن طريق الصحافة يجب أن ترافقها المسؤولية، حيث لا يمكن أن يتعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأنها مسؤولة، فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية التعبير والصحافة وإنما تتعلق بالتجاوز والتعسف في استعمال هذه الحرية .

لقد حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين كفالة حرية التعبير والصحافة من ناحية وبين تقرير مسؤوليتها من ناحية أخرى، فجرم بعض الممارسات والتجاوزات وحدد لها جزاءات للحد من طغيانها على حقوق وحريات الآخرين والمساس بأمن واستقرار الدولة، وعلى نفس المنوال كان قبله المشرع الفرنسي قد أكد على تقييد هذه الحرية ومنعها من الاعتداء على المصالح التي يحميها .

كما أن الشريعة الإسلامية قررت حرية التعبير والصحافة واعتبرتها أساس مبدأ قول الحق، وتقديم النصيحة بالكلمة الطيبة، وذلك وفق حدود رسمتها كي لا تسود الفوضى ويعم الاعتداء على اعتبار وشرف الآخرين، أو الإعتداء على المصالح العامة للمسلمين، وبالتالي تبلغ هذه الحرية حد المساءلة الجنائية.

ثانيا: إشكالية البحث

إن هذه المعلومات التي تشمل جميع عناصر البحث والتي من خلالها تحول التعبير من حق إلى سلوك آثم يجرمه القانون ويعاقب عليه، كما ترفضه الشريعة الإسلامية وتأباه فإن ذلك يدعوا لطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن مساءلة الممارس لحرية التعبير والصحافة جنائيا ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية لا بد من طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الحق في حرية التعبير والصحافة ؟

- كيف تتم ممارسة حرية التعبير والصحافة ؟

- وما هي أحكام هذه الممارسة ؟

- ومتى تقوم المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة ؟

- وماذا يترتب عليها من آثار من خلال المتابعة والجزاء ؟
- وهل تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في تقرير المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة ؟

ثالثا: أهمية موضوع البحث

لقد جاءت أهمية البحث في تناول موضوع يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بحياة الإنسان وهو حرية التعبير والصحافة، ولذلك كان من الضرورى إلقاء الضوء على أساسيات حرية التعبير في الإسلام وربطها بالمسؤولية لتتضح المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المعاصرة في هذا المجال .

وقد تناول عدد من الباحثين هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة إلا أن وجهة النظر الإسلامية لم تعط حقها بشكل واسع فكان من الضروري العمل على إبراز هذه الوجهة وتفصيل معانيها وذلك بـــ:

- إبراز أهمية هذا الموضوع أساسا في محاولة التأصيل الشرعي للحق في حرية التعبير والصحافة ومقارنتها بما هو مطروح للمناقشة في القانون الوضعي من أجل محاولة تسليط الضوء على جزئياته ،وتنظيمها وفق الأسس المقبولة شرعا وقانونا.
- البحث في هذا الموضوع نظرا لما تتمتع به حرية التعبير والصحافة في ذاتها من أهمية بالغة خاصة بعد ارتباطها بالديمقراطية التي أصبحت مبتغى تسعى إلى تحقيقه كل دول العالم وأصبحت الدول الغربية تدعي أن من حقها حمايتها ونشرها، وأعطت لنفسها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان ووصل الأمر إلى التدخل العسكري والتجاوز في حق الحماية والمصلحة المحمية في حد ذاتها.
- كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التطور المذهل للوسائل المستخدمة في التعبير عن الآراء، حيث يمكن في أقل من ساعة تلقى كما هائلا من المعلومات والأخبار من مختلف أنحاء المعمورة، زيادة على بروز ظاهرة العولمة التي جعلت العالم قرية صغيرة وطرحت مسألة السيادة الإعلامية للدولة، ومدى قدرتها في السيطرة على الصحافة والتحكم فيما يمكن أن يتلقاه المواطنون .
- ومما يعزز أهمية هذا الموضوع وجود قصور تشريعي في بعض النواحي المنظمة للعمل الصحفي وتراكم تشريعي في مواضع أخرى، وتناقض وازدواجية في التشريعات المنظمة

لهذا الحق ذلك ما تطلب القيام بهذه الدراسة للتوفيق بين حرية الصحافة والنشر، وحق الجمهور في الصحافة ،وبين حماية المصالح وعدم المساس بها، وعدم التعرض لها باعتبارها خطوطا حمراء وضعها المشرع ، وكذلك خضوعها للمبادئ التي تحكم أخلاقيات وآداب الممارسة الفعلية للحق في حرية التعبير و الصحافة من خلال الحقوق والواجبات، ومتى يصبح كل ممارس لها مسؤولا جنائيا؟.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث

إن اختيار هذا الموضوع يرجع الى الأسباب التالية:

- البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة تزامن وبداية انتفاضة الشعوب والمطالبة بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتفعيلها والسماح بالحريات داخل الكثير من الدول العربية والأوروبية ،حيث كان الحق في حرية التعبير والصحافة هو المطلب الأساسي لهذه الشعوب المكبوتة سياسيا فخرجت تطالب بممارسة حقوقها في الحرية والتعبير.

- كل الأحداث التي حدثت في العالم والتي كانت مطالبها تحقيق ولو النزر اليسير من هذه الحقوق قد تجاوزت حدودا ما كان عليها أن تتعداها لأنها بحق المطالبة بالحرية تم المساس بحرية الآخرين وتعطيل مصالحهم وتوقيف مظاهر الحياة،لذلك كانت تدور في الذهن جملة من الأسئلة ،فكان الجواب وضع الضوابط التي تحد من إطلاقها، وبالتالي تتم مساءلة كل من تجاوز هذه الحدود القانونية.

- لقد وقعت أحداث كثيرة في أوروبا موطن الحريات تعبر عن انتهاك صارخ ومساس بكرامة الأشخاص من خلال الإساءة إلى الأديان والأنبياء بحجة حرية التعبير فكان الرد هو التفكير في هندسة البحث.

- الرد على بعض الأقوال التي راجت مؤخرا حول موقف الإسلام من حرية التعبير واتهمه أعداؤه بأنه يكبت الحريات ويفرض الانقياد الأعمى لتعاليمه وأحكامه دونما نظر فيها واعتراض عليها ،فكان لابد من بيان حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير ومن المسؤولية عنها والرد على مزاعم المغرضين .

- من خلال البحث والقراءة في مراجع كثيرة لم يتم الإطلاع على كتاب في هذا الموضوع بالذات بحيث تعرض له بشكل مفصل وهو ما يسد جانبا من جوانب النقص في مكتباتنا وبالتالي إضافة لبنة جديدة من أجل إثراء المكتبة الجامعية .

خامسا: أهداف البحث

من الأهداف المرجو تحقيقها ما يلي :

- محاولة الإجابة على إشكالية البحث من أجل تحقيق الأهداف العلمية لموضوع المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة ، ومحاولة تنزيلها على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- إبراز نظرة الشريعة الإسلامية لحرية التعبير وبيان مدى السماح للمسلمين بممارسة هذه الحرية ودرجة المسؤولية عنها .
- تحديد المساحة المسموحة في الجزائر لممارسة حرية التعبير والصحافة من واقع تشريعها المكتوب ومدى ميل المشرع الجزائري إلى التشدد والاعتدال تجاه هذه الحرية.
- التشريع الجزائري لم ينل قدرا وافرا من الدراسة والتحليل خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية مما يجب تخصيصه بالدراسة للوقوف على نقاط الضعف والأمور ذات الأهمية التي يمكن أن يكون قد أغفلها المشرع الجزائري.
- محاولة التأصيل المقارن لفكرة المسؤولية الجنائية عن أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في حرية التعبير والصحافة في ظل دراسة مقارنة هادفة من خلال النصوص والممارسات.
- الخروج بنتائج تؤكد سبق الشريعة وشموليتها وعالميتها في كل ما يخص علاقة المسلم مع أخيه المسلم وبينهم وبين غيرهم من أبناء جلدتهم .

سادسا: منهج البحث

إن منهج البحث المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع، والحقائق الجزئية الجاهزة من الوثائق

التي تم جمعها والنصوص الشرعية والقانونية الوطنية منها والدولية، والقيام بترتيبها على نسق معرفي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث.

مع اللجوء في الكثير من جوانب البحث إلى الاستعانة بآليات المناهج الأخرى، كآلية التحليل التي تم الاعتماد عليها في تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وإلى تحليل آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة لوضع كل نص في مكانه المناسب، ثم القيام بتحليل الوثائق والنصوص القانونية الدولية والوطنية مع بعضها وتصنيفها والتعليق عليها.

ولما كانت الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فقد تم الاعتماد على آلية المقارنة في سائر الأفكار التي تناولها البحث ابتداء من الفصل التمهيدي إلى الفصل الأخير، ولم تترك جزئية لم يتم إسقاط محتواها الشرعي على المحتوى القانوني حيث تم عرضها أولا في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي ،كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي في الجزئيات الخاصة بعرض الموضوع تاريخيا من خلال التطور الذي عرفته حرية التعبير والصحافة عبر الأزمنة والأمكنة.

سابعا: محددات البحث (نطاق البحث)

ينحصر نطاق البحث في مدى المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث:

- تحديد كل متغير من متغيرات الدراسة وبيان التشريعات المختلفة دوليا، إقليميا، ووطنيا وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائري الذي يجرم بعض التصرفات الناتجة عن ممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة، والتي تعتبر حالات تجاوز لهذه الحرية، فهذا القانون في واقع الأمر يقيم توازنا بين كفالة حرية التعبير والصحافة من ناحية، وحماية الحقوق والحريات العامة والنظام العام واحترام حقوق الأفراد من ناحية أخرى، وهذا التوازن في حد ذاته يمثل ضمانا ضروريا يقوي ويكمل هذا الحق لذلك يجب تحديد الضوابط والقيود التي تحد من التجاوز في ممارسة حرية التعبير والصحافة، ووضعها تحت طائلة المسؤولية الجنائية التي تقوم على أسس حددتها قوانين الإعلام المتداولة في التشريع الجزائري ثم بيان آثار هذه المسؤولية الجنائية من خلال المتابعة الجنائية والجزاء المقرر لها ، ذلك ما بينه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذه القوانين تمت مقارنتها حسب الإمكان بالقانون الذي نهلت منه جميع التشريعات الأخرى ألا وهو القانون الفرنسي.

- لم يعد مفهوم الصحافة كأساس تجسيد حرية التعبير في هذا العصر مقتصرا على الصحافة المكتوبة، بل امتد ليشمل الصحافة المرئية والمسموعة وهذا التطور في المفاهيم ما هو إلا انعكاس للتطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على مجمل مفردات الحياة ولكن ولغايات ضبط البحث فإن هذه الدراسة سوف تقتصر على مدى المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة المكتوبة التي تمتاز بالدورية وسرعة انتشارها، واتساع نطاقها من جانب، وإسهامها في تكوين الرأي العام من جانب آخر، ولعل ما يؤكد هذا التحديد أن الصور الأخرى للصحافة (من تلفاز وإذاعة وانترنيت) رغم أهميتها فإنها تخضع لأحكام تشريعية خاصة بحكم عملها وضبط شؤونها ولذا فإنها ستكون خارج نطاق هذه الدراسة، كما تخرج من نطاق هذا البحث المسؤولية المدنية والتأديبية عن تجاوز حدود حرية التعبير والصحافة .
- وسيكون القانون الجزائري أساس هذه الدراسة وذلك على أساس أن الكم الهائل من المصادر والمراجع الخاصة بموضوع البحث والتي تم الإطلاع عليها تطرقت بالدراسة والتحليل لكل القوانين العربية من مصر والأردن ولبنان وغيرها، ولم تتم الإشارة إلى القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو قوانين الإعلام المتعاقبة لا من بعيد ولا من قريب بل تجاهلته كل الدراسات والبحوث العربية رغم أنها ركزت على التشريعات العربية لذا أعتبر حجر الزاوية في عقد المقارنة والإفادة منها في تطويره من خلال الكشف عن مكامن القوة والضعف والكمال والنقص، ووضع التوصيات اللازمة لذلك، والاستعانة بما صدر من القضاء الجزائري من أحكام من شأنها أن تعزز القيمة العلمية لهذا البحث.

ثامنا: طريقة إعداد وكتابة البحث

لقد تم الحرص في إعداد هذا البحث على :

- الأمانة العلمية في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها ذلك ما أدى إلى كثرة التهميش في كل صفحة تقريبا وذلك بالنقل المعنوي والتعليق على ذلك حتى بآراء المخالفين أو الموافقين.
- الاستدلال بنصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال العلماء لأجل التأصيل لكل عناصر الموضوع.

- عزو الآيات الكريمة في المصحف الشريف وذلك بذكر السورة ورقم الآية أو الآيات في الهامش بقراءة نافع وبرواية ورش .
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فيرجع ذلك إلى أحدهما أما إذا كان في غيرها فيثبت ذلك في الهامش.
- وبالعمل ذاته عند نقل مواد الاتفاقيات والإعلانات الدولية والنصوص القانونية من مصادرها الأصلية خوفا من الوقوع في الخطأ والعودة إلى الكثير من أمهات الكتب القانونية ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
- الإستعانة ببعض المراجع الأجنبية من أجل إثراء الموضوع وخاصة وأنه من المواضيع ذات الصبغة الدولية باللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- تذييل الأطروحة بفهرس للآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس النصوص القانونية وآخر للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وختام البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات وخلاصة باللغات العربية و الفرنسية والإنجليزية.
- توثيق الاقتباسات اللفظية والمعنوية بذكر اسم المؤلف أولا، وكذا اسم المحقق أو المترجم إن وجد، مع ذكر معلومات النشر الموجودة على غلاف الكتاب أو باطنه، وأن ما لم يذكر معنى ذلك أنه غير متوفر و أخيرا تحديد الطبعة والمجلد والسنة والصفحة.

تاسعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

بعد البحث في المكتبات الوطنية والأجنبية وباللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية وبالاحتكاك بأهل الاختصاص فإن الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها والاعتماد على جزئياتها في هذا البحث هي:

- **دراسة الدكتور: خالد رمضان عبد العال** (2002م) بعنوان : **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة،** تناول فيها الباحث مبادئ وأحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة من خلال بيان ودراسة أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ودراسة التنظيم والتكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، وذلك كله في إطار القوانين المصرية .
- **دراسة الدكتور: حمد بن حمدان سيف الربيعي** (2010م) بعنوان: **القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام،** وركز الباحث على بيان القيود

الموضوعية لحرية الرأي والتعبير في إطار قانون العقوبات المصري من خلال بيان أهم الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام كذلك بيان مدى تحقيق النصوص القانونية للتوازن المطلوب بين حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام وبين المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية.

- **دراسة للدكتورة: بن عشي حفصية** (2013م) بعنوان : **الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، وقد ركزت هذه الأطروحة على جرائم التعبير وأركانها ثم ركزت على المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية عن الجرائم التعبيرية وتطرقت إلى النظريات التي اتبعها المشرع بخصوص المسؤولية الجنائية ولكن وفق قانون الإعلام الجزائري رقم: 90-07 .

- **دراسة للدكتور: سعد صالح شكلي الجبوري** (2013م) بعنوان: **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر –دراسة مقارنة**–أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الموصل، بغداد، وقد ركز في دراسته حول النص الدستوري على حرية الصحافة وكذلك البحث في تركيز المسؤولية في حق رئيس التحرير في أغلب الجرائم الصحفية.

- **دراسة الدكتور: يسري حسن القصاص** (2014م) بعنوان : **الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير –دراسة مقارنة**– أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، طنطا، مصر، وقد ركزت هذه الدراسة على بعض الجوانب الإجرائية لحرية الرأي والتعبير كدراسة الأحكام العامة لجرائم الرأي والتعبير من خلال بيان ركن العلانية وركنيها المادي والمعنوي وذلك في ضوء ما قرره المشرع المصري ،كما استهدفت هذه الدراسة رسم الإطار العام المحقق للتوازن المطلوب والمرجو بين حرية التعبير وبين الحفاظ على الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

عاشرا: صعوبات البحث

تتمثل الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء إعداد هذا البحث فيما يلي:

- كثرة المصادر والمراجع حول موضوع البحث وجزيئاته من كتب ومجلات ونصوص قانونية وطنية ودوليه ومراجع باللغات الأجنبية كلها تعالج موضوع حرية التعبير وحرية الصحافة وكذا الجرائم التعبيرية والمسؤولية عنها مما تطلب شراء ونسخ كل ما تعلق

بالبحث وموضوعه ،وبالتالي الحصول على كم هائل استدعى وقتا طويلا في مرحلة القراءة وكذا وقتا أطول في جمع المعلومات الخاصة بكل فصل من فصول البحث.

- بعد الإطلاع على هذه المصادر والمراجع تبين أنها تعالج جزيئات البحث من خلال القوانين العربية وبالخصوص القانون المصري الأردني واللبناني و غيرها، ولم يكن في طيات هذه الكتب أى دراسة ولو إشارة بسيطة إلى القوانين الجزائرية مما تطلب التركيز عن القانون الجزائري مقارنا بالقانون الفرنسي كوجه من أوجه القانون الوضعي الذي يمكن مقارنته بنصوص الشريعة الإسلامية .
- أثناء التركيز على القانون المقارن ورغم استهداف المقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي إلا أن تعدد وتداخل القوانين شكل صعوبة موضوعية في الانتقال مثلا في القانون الجزائري بين قانون العقوبات وقوانين الإعلام في عهد الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية والتركيز على الدساتير الجزائرية المختلفة ومقارنتها بما ورد في قانون العقوبات الفرنسي وقوانين الصحافة الفرنسية أيضا، هذه العملية شكلت صعوبة في جزئيات المقارنة المختلفة .
- تضاعفت الصعوبات في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك على أساس الفارق الزمني والمكاني وصعوبة إسقاط المفاهيم على الزمن المعاصر وبالتالي تطلب البحث محاولة التميز في تقديم هندسة جديدة للبحث من حيث تقريب المفاهيم العصرية وإسقاطها على المفاهيم الشرعية بما يتناسب ومتطلبات الموضوع محل الدراسة.

الحادي عشر: خطة البحث

بعد القراءة الأولية للكتب والمجلات وكل ما يتعلق بموضوع البحث، وبعد جمع المادة العلمية من مصادر الشريعة الإسلامية، والمراجع القانونية والقيام بترتيبها حسب الفصول والمباحث والمطالب التي تخدم إشكالية البحث المطروحة، وبعد التواصل المستمر مع المشرف واستشارته في الخطة التي تم الإعتماد عليها،تم تقسيم خطة البحث إلى ستة فصول والتزاما بالمنهج المعتمد في هذه الدراسة:

- بدأ البحث بمقدمة من خلالها تم بيان أهمية هذا الموضوع و إشكاليته وأسباب اختياره والأهداف المراد تحقيقها، ومنهج البحث المعتمد ومنهج الدراسة المتبع وصعوبات إعداد البحث وكذا الدراسات السابقة لنفس الموضوع ثم محددات الدراسة أو نطاق البحث

لتوضيح حدود الدراسة وإلى المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها كثيرا في إنجاز هذه الأطروحة.

- أما الفصل التمهيدي، فكان تحت عنوان :« تحديد المفاهيم والمصطلحات» بحيث تم التركيز على أهم مصطلحات البحث وذلك في أربعة مباحث، في المبحث الأول تم التعريف بالمسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فقد أفرد لمصطلح الحق حيث تم التعريف به في الشريعة الإسلامية والقانون وذلك أيضا في مطلبين، أما المبحث الثالث فكان حول تعريف حرية التعبير حيث جاء التركيز على الحرية وربطها بالتعبير لبيان مفهوم المصطلح المعنون بحرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون وكان ذلك في مطلبين، وأما المبحث الرابع فكان حول تعريف حرية الصحافة التي تعتبر تجسيدا حقيقيا ومقياسا لتطور حرية التعبير في أي مجتمع على أساسها تمت هندسة البحث في بقية فصوله وهذا بدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وكان ذلك أيضا في مطلبين.
- أما الفصل الأول فجاء تحت عنوان – الحق في حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون ومن خلاله وجبت العودة بهذا الحق إلى التاريخ من خلال دراسة التطور التاريخي للحق في حرية التعبير والصحافة وكذا التنظيم الشرعي والقانوني لهذا الحق وذلك في مبحثين في كل مبحث مطلبين.
- ولما كانت المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة تتطلب تبيان ممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة ،كان هذا عنوان الفصل الثاني الذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول حول وسائل هذه الممارسة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في مطلبين، ثم مبحث ثان تم وضع بعض الحدود أو القيود عن ممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة بعنوان ضوابط حرية التعبير والصحافة وكان ذلك في مطلبين.
- وبعد ذلك وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى أحكام المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة ومن خلالها تبيان تعريف جرائم التعبير والصحافة وأركانها العامة وذلك في مبحث كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في مطلبين أما المبحث الثاني فكان يدور حول أنواع جرائم التعبير والصحافة .

- وعند ذكر هذه الأحكام في فصل ثالث تبين أن المسؤولية لابد أن تقوم، ذلك ما دعا إلى عنونة الفصل الرابع بقيام المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة حيث تم التركيز في مبحثها الأول حول تنظيم المسؤولية الجنائية من خلال النظريات والأفكار التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لقيام المسؤولية الجنائية، ثم حصرا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية أثناء تجاوزهم لهذا الحق في مبحث ثان .
- ولما كانت نتيجة وثمرة هذا العمل في الفصل الخامس كان عنوانه آثار المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة قسم إلى مبحث تم فيه دراسة المتابعة الجنائية انطلاقا من تحريك الدعوى العمومية وسريانها إلى غاية توقيف المتهم ومحاكمته، أما المبحث الثاني فكان يدور حول الجزاء الجنائي عن تجاوز ممارسة حرية التعبير والصحافة، كل ذلك في الشريعة الإسلامية والقانون.

وفي خاتمة البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يتبين من خلالها أن هناك الكثير من النقاط التي يجب النظر فيها،و تم استنتاج مجموعة من الفهارس أحدها خاص بالآيات القرآنية والآخر بالأحاديث النبوية الشريفة وثالث خاص بالقوانين الوضعية،ليتم جمع المراجع المعتمد عليها في فهرس رابع، وفهرس للموضوعات.

ولذلك فإن هذا البحث يحتاج إلى المزيد من التنقيح والتصحيح والنظر فهو موضوع للنقد والتقويم والتوجيه من الأساتذة المحترمين وإن تقويمهم ابحث شرف واهتمام بالعمل ومزية لا تقدر .

الثاني عشر: المصادر والمراجع (عرض وتحليل)

من أجل الحصول على المادة العلمية التي تخدم عنوان البحث فقد اعتمدت على الكثير من المصادر والمراجع وفي تخصصات متنوعة تقسم كالآتي:

1- **المصادر الدينية:** ففي ما يتعلق بالمادة العلمية في مجال الشريعة الإسلامية فقد تم الرجوع إلى العديد من كتب السير، وكتب الفقه الإسلامي وكتب المذاهب الفقهية الأربعة وكتب التشريع الجنائي الإسلامي وغيرها من الكتب التي لها صلة وطيدة بالموضوع.

ولعل أهم هذه الكتب بعض ما ألف من المذاهب الفقهية الأربعة منها:

- بدائع الصنائع للكاساني، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي بالإضافة إلى كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي، وكتاب المغني لابن قدامة، وكذا كتب السير مثل كتاب: الجهاد والجزية وأحكام المحاربين للطبري والطرق الحكيمة لابن تيمية وكتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، والموسوعة الجنائية الإسلامية للدكتور محمد سعيد العوا وغيرها من المصادر النفيسة التي أثبتها في فهرس المصادر والمراجع.

أما بالنسبة للمؤلفات الدينية الحديثة فقد تم الإعتماد على كتاب الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة، وكتاب الموافقات للشاطبي، وكتاب المجتمع الإنساني في ظل النظام العالمي الجديد لرشدي شحاتة، وكذا الحريات العامة في الدول الإسلامية لراشد الغنوشي والصحيحين والكثير من كتب الحديث والفقه الإسلامي تمت الاستعانة بها في جزئيات البحث .

2-**المصادر والمراجع القانونية:** أما بخصوص القسم القانوني فقد تم الاعتماد على مصادر ومراجع كثيرة في القانون وحقوق الإنسان رغم أن التكرار هو السمة المشتركة بينها ومن أهمها كتاب :حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لفيصل شنطاوي، وكتاب ليلى عبد الحميد حول: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية- الواقع وآفاق المستقبل-، وكتاب: النظام القانوني لحرية التعبير - الصحافة والنشر لـــ هند حسن، وكتاب جرائم الصحافة والنشر لعبد الحميد الشواربي، وكتاب :المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء لأحمد السيد ،ومقدمة ابن خلدون وكتاب: الجرائم التعبيرية لعبد الحميد الشواربي، والكثير من الكتب العامة، كما تم الاعتماد على المعاجم المعروفة والموسوعات وكتب التفاسير وعلوم القرآن واللغة وعلى بعض المجلات المحكمة والمقالات المنشورة وهي عبارة عن بحوث متخصصة تناولت موضوع المسؤولية الجنائية وموضوع حرية التعبير وموضوع حرية الصحافة، وكذا موضوع الجرائم الصحفية كل حسب اختصاصه.

أما القوانين المعتمد عليها فهي:

الإعلانات والمواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وحقوق المرأة، وكذا الاتفاقيات الإقليمية،

الإفريقية والعربية والإسلامية والأوروبية و الأمريكية، والتركيز على الدساتير الجزائرية وقوانين الصحافة الجزائرية لمقارنتها بقانون الصحافة الفرنسي المعدل والمتمم.

3-Références De Langues Etrangères .

J'ai appuyé sur un grand nombre d'Etrangères, certains d'entre eux :

- Jean –pierre the Ron et jacques, Margeons : « Libertés publique », éd, P, U, F, paris 1979.
- Jean roche, André pouillé: « Libertés publiques et droits de L'homme » éd, Dalloz, paris ,1999 .
- Causin (B) et delcors (B): le droit de communication, presse, écrite et audiovisuel, édition du moniteur, paris ,1990 .
- Auvert (p): la liberté d'expression de journaliste et le respect dû aux: personnes, thèse, paris 2, 1982.
- Giral (G): les droits de la critique artistique, littéraire que historique en présence, de la législation sur la presse, thèse, Montpelier 1908

الفصـــل التمهيدي

تحديد المفاهيم والمصطلحات

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم والمصطلحات

يعتبر هذا الفصل مدخلا لموضوع الدراسة، حيث يمكن تحديد متغيراته الأساسية من خلال التعريف بها في أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: التعريف بالحق في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثالث: التعريف بحرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الرابع: التعريف بحرية الصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

نظرا لما يثيره مصطلح المسؤولية الجنائية من تساؤلات نتيجة الاختلاف بين الفقهاء في تحديده وتبيان مفهومه استوجب توضيح هذا المتغير حتى يؤدي الغاية من دوره في هذا البحث وذلك من خلال التعريف به في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يتضح إلا إذا تم تعريفها في اللغة وكذا في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة

إن مصطلح المسؤولية الجنائية مركب من كلمتين ومن أجل تسهيل عملية تعريفه، يجب تعريف المسؤولية أولا، ثم الجناية ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية في اللغة

إن كلمة المسؤولية لها عدة اطلاقات:

- الإطلاق الأول ويراد به المطالبة: فالمسؤولية من سأل، سؤالا، ومسألة ،جمع مسائل: وهي المطالب، وهو ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها[(1)].

وذلك كما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾[(2)].

وكما جاء في قوله أيضا: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[(3)].

وقوله عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[(4)].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج13، ط 1958م ، ص338.

(2) سورة طه، الآية (36).

(3) سورة النحل، الآية (93).

(4) سورة الحجر، الآيتان (92،93).

ويقال: سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل: الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو: المطلوب[5].

والمسؤولية هي الأعمال التي يكون الإنسان مطالبا بها فهي تعني: المطلوب الوفاء بـــه[6]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[7].

- الإطلاق الثاني ويراد به المحاسب: فيقال تساءل وتساول القوم: أي سأل بعضهم بعضا بمعنى حاسبوا بعضهم، وتعني المحاسب عليه[8]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[9].

ثانيا: تعريف الجناية في اللغة

يراد بكلمة الجناية: الذنب أو الجرم، فيقال: جنى، يجني، جناية، جنى الشخص: أذنب[10].

جنى: جنى الذنب عليه جناية: جرمه [11].

الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان لما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

- ويراد بها الإدعاء، فيقال: تجنى فلان على فلان: ادعى عليه جناية، والتجني مثل التجرم: وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله [12].

---

[5] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص382.

[6] الفيروز آبادي: القاموس المحيط، راجعه واعتنى به محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، مصطفى الباري الحلبي، مصر، ج4، 1961م، ص 320.

[7] سورة الإسراء، الآية (34).

[8] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص384.

[9] سورة الإسراء، الآية (36).

[10] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 339.

[11] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص108.

[12] ابن منظور: لسان العرب، مادة جنى، المرجع السابق، ص ص519، 520.

والجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر [13].

أما التعريف اللغوى للجناية عند فقهاء الشريعة الإسلامية فهي: اسم لفعل مجرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال، أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض[14].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح المسؤولية الجنائية في مصنفاتهم، فهي مصطلح قانوني ويعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله.

ومنه فإذا ارتكب شخص جناية، قامت مسؤوليته الجنائية وحوسب وعوقب على جنايته إن كان أهلا للعقوبة وعليه:

فالمسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي هي: « تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها» [15].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل أهلية الشخص الذي يستطيع تحمل نتائج أفعاله أم لا، خاصة إذا كان صغيرا أو مجنونا، وكذلك نوعية هذه النتائج، ثم لم يحدد الأفعال المحرمة.

وقد عرف عبد القادر عوده، المسؤولية الجنائية بأنها: « أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركا لنتائجها» [16]، ويعتبر هذا التعريف أكثر وضوحا لشموله فعل المحرم وترك الواجب صراحة.

ومن هذين التعريفين يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس:

1. أن يأتي الإنسان أحد الأفعال المحرمة أو يترك الواجب.

---

(13) أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ج 2 ،1991م، ص510.

(14) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 13، ج1 ، 1994م، ص67.

(15) أحمد الأشهب: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط1، 2007م، ص 19.

(16) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 392.

2. أن يكون هذا الإنسان متمتعا بإرادته مختارا في ارتكاب ما أقدم عليه وأن يكون ذا أهلية في القيام بذلك.

3. أن يكون هذا الشخص مدركا لكنه الفعل الذي يرتكبه، فإذا توافرت هذه الأسس الثلاثة قامت المسؤولية الجنائية، أما إذا تخلف أحد منها فإنها تنعدم بانعدامه.

فالذي يأتي فعلا محرما دون إرادة منه كالمكره أو من كان تحت تأثير قوة قاهرة لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى الفعل المحرم بإرادته ولكن دون إدراك معناه، كالطفل والمجنون فلا يسأل أيضا عن فعله[17].

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون

إن مفهوم المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية يتطلب التعريف بها ثم التركيز على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، الذي مر بمراحل أصبح من خلالها يقوم على الإرادة الحرة وبالتالي تطبق على الانسان القواعد العامة، إلا أن الاستثناء في جرائم التعبير والصحافة يتطلب تطبيق قواعد خاصة سيتم تبيانها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح القانوني

إن معنى المسؤولية الجنائية لدى القانونين لا يختلف عن معناها عند فقهاء الشريعة، و أن الأسس التي تقوم عليها في القانون هي نفسها في الشريعة الإسلامية باستثناء القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية الجنائية على فلسفة الجبر، وقد تناول فقهاء القانون تعريف المسؤولية الجنائية كل حسب وجهة نظره.

فقد عرفها الفقيه الايطالي كارارا بأنها: «تحمل تبعه انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صادر عن إنسان لا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية »[18].

وهناك تعريف أخر للمسؤولية الجنائية وهو: «أنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة »[19].

---

(17) أحمد الأشهب: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق، ص20.

(18) أحمد الأشهب: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع نفسه، ص20.

(19) جمال إبراهيم الحيدرى: أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2010م، ص 25.

إن هذا التعريف قد وضع التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة وهذا غير سليم لاختلافهما من حيث الطبيعة والهدف.

وعليه فإن التعريف المختار للمسؤولية الجنائية هو: «أنها الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه»[20].

ومن تحليل هذا التعريف يتضح أن الواقعة المنشئة للمسؤولية الجنائية هي الجريمة والأثر المترتب على ذلك هو تحمل العقوبة المقررة في القانون.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

إن التشريعات القديمة كانت تؤمن بالمسؤولية الجماعية، فكان الإنسان وكل من يعيش معه من أهله، وعشيرته، محلا للمساءلة الجنائية، فلم يكن مبدأ شخصية المسؤولية ولا شخصية العقوبة قد ظهر، إلا في بعض الحضارات التي عرفت القوانين المنظمة للمجتمعات، كالقانون المصري القديم.

أما في الفكر القانوني الحديث فإن المسؤولية الجنائية شخصية، ولا يمكن أن يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه و إرادته أركان الجريمة،فسواء كان المسؤول فاعلا، أو شريكا فإن مسؤوليته تقوم على أساس فعله هو، وحتى تلك الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فإن بعض الفقهاء يميل إلى إقامتها على خطأ شخصي، ومنذ آمن الكلاسيكيون بضرورة قيام المسؤولية على الإرادة الحرة ساد في الفقه والتشريع مبدأ المسؤولية الشخصية[21].

وظل الحال كذلك حتى جاءت المدرسة الوضعية فأنكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية بناء على أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته وتكوينه البيولوجي وحالته النفسية، والآخر خارجي يتصل بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وجاءت المدرسة الايطالية الثالثة، فسايرت المدرسة الوضعية في إنكار مبدأ حرية الاختيار وتبعتها مدرسة «جراماتيكا» في الدفاع الاجتماعي، فأنكرت أصلا فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الانحراف الاجتماعي، وجاءت بعد ذلك

---

[20] فتحي الحديثي: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، (د ت)، ص 117.

[21] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية–أساسها وتطورها–، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط$_2$، 1991م، ص83.

نظرية «مارك إنسل» في الدفاع الاجتماعي الجديد فأكدت مبدأ المسؤولية الشخصية التي تقوم على الإرادة الحرة [22].

فأصبح بموجبها أن الإنسان وحده هو الذي يتحمل نتائج فعله ومقتضى هذا المبدأ أن الإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل، أو الامتناع الذي يجرمه القانون وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة،و يوجبها العدل المطلق، ثم هي فضلا عن ذلك أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية، وإذا كان من المتصور في منطق العدل والقانون أن يرتكب الجريمة شخص، ثم لا يسأل عنها فالعكس غير متصور وفقا للقاعدة السابقة إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا [23].

---

[22] أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، (د د)، القاهرة، 1970م، ص ص435-436.

[23] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية-أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص206.

المبحث الثاني: التعريف بالحق في الشريعة الإسلامية والقانون

إن مصطلح الحق متشعب ويحتاج إلى ضبط دقيق من أجل حصره في موضوع الدراسة وعلى هذا الأساس يمكن تعريفه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فالفرع الأول خصص لتعريف الحق في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني لبيان معنى كلمة الحق في القرآن الكريم.

الفرع الأول: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

يمكن تعريف الحق في اللغة ثم فى الاصطلاح الشرعي للوصول إلى التعريف الجامع الذي يؤدى المعنى المراد الوصول إليه.

أولا: تعريف الحق في اللغة:

حق، يحق، حقا وحقوقا: صار حقا وثبت، و يقال حق الشيء: وجب [24].

وحق عليه القول أي: ثبت[25]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ ﴾[26].

والحق في اللغة هو الثابت بلا شك[27]، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣ ﴾[28].

---

(24) ابن فارس:معجم مقاييس اللغة، مادة (حق)، (د د)، (د ت)، ج4، ص 201.

(25) ابن فارس:معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ص 201.

(26) سورة الزمر، الآية (71).

(27) الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص89.

(28) سورة الذاريات، الآية (23).

والحق بالفتح: خلاف الباطل[29]، أو هو نقيض الباطل[30]، وذلك كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾[31].

والحق اسم من أسماء الله أومن صفاته [32]، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾[33].

وقال رسول لله –صلى الله عليه وسلم–: « إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحد وإنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة، وعد منها الحق » [34].

أما تعريف الحق فى اللغة عند فقهاء القانون فهو يطلق على الملك، والمال، والأمر الموجود الثابت،أو الثبوت والوجوب من حق الشيء إذا ثبت ووجب[35].

أو هو ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون، ومبادىء الأخلاق[36]

ثانيا: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:

رغم كثرة استعمال الفقهاء للفظ الحق لم يضعوا له تعريفا جامعا مانعا، وما أثر عنهم من تعريفات للحق لم تسلم من نقد[37].

لذا حاول بعضهم وضع تعريف للحق، ولهم في ذلك اتجاهات ثلاث: اتجاه يعرف الحق بالمصلحة، واتجاه يعرفه بالشيء الثابت، والاتجاه الثالث يعرفه بالاختصاص.

- الاتجاه الأول عرف أصحابه الحق بأنه: «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معا يقررها المشرع الحكيم »[38].

---

[29] الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، ج4، (د ت) ص146.

[30] الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، المرجع نفسه، ص146.

[31] سورة البقرة، الآية (42).

[32] الجرجاني:التعريفات، المرجع السابق، ص89.

[33] سورة الأنعام، الآية (62).

[34] ابن ماجة حسين: سنن ابن ماجة، حديث رقم 3861، كتاب الدعاء، باب: أسماء الله تعالى، ج2 ، ص1255.

[35] ابن منظور :لسان العرب،المرجع السابق، ص49

[36] ابن منظور :لسان العرب،المرجع نفسه، ص 50

[37] عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق، طبعة دار مصر للطباعة، ج1 ، 1954م، ص1.

[38] هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2003م، ص23

أو هو: «مصلحة ثابتة على سبيل الاستئثار للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم»[39].

ويؤخذ على هذا الاتجاه انه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة.

- أما الاتجاه الثاني فقد عرف أصحابه الحق بأنه: «ما يثبت من الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير» [40].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع حيث يفهم من كلمة للإنسان أنه لا يثبت حقا لغيره، والواقع أنه يثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية كبيت المال، والوقف، والشركات حقوقا، فلوا استبدلنا كلمة إنسان بكلمة «شخص» لكان أولى إذا الشخص أعم من أن يكون طبيعيا أو اعتباريا.

أو بأنه: «ما أثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته» [41].

و يؤخذ على هذا الاتجاه أنه عرف الحق بما يشمل الإباحات العامة، فهي ما يثبت شرعا للإنسان، ولكنها لا تعد حقا بالمعنى الدقيق وإنما هي رخصة [42].

هذا التعريف جعل حماية الشرع للحق ركنا في التعريف بينما هذه الحماية ليست عنصرا تكوينيا بينهم في قيام الحق، وإنما هي أثر له تلحقه بعد قيامه فعلا[43].

- الاتجاه الثالث: عرف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه: «اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة » [44].

وهذا التعريف يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها، وهو تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية، ويبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد تحقيقا لمصلحة معينة، إذ

---

[39] فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار النشر، عمان، الأردن، ط1 ،1405هـ، ص 188.

[40] أحمد فهمي أبو سنة: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، (د د)، (د ت)، ص50.

[41] الشيخ على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، (د د)، (د ت)، ص2 .

[42] يقصد بالرخصة هنا الإباحة، التي يأذن بها الشارع في شأن حرية من الحريات العامة، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص ص 197 ، 198.

[43] هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، المرجع السابق، ص24

[44] فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 193 .

فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص مادام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية، كما استبعد المصلحة من تعريف الحق، وكذلك الإرادة لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، وبين جوهر الحق، وأنه علاقة شرعية اختصاصية.

-شمل التعريف حقوق الأسرة وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، بل إلى الغير، غير أن الشريعة أسمتها حقوقا.

-لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصرا فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية فهي صفة بعدية تالية في وجودها على وجود الحق، و هذا التعريف هو أفضل التعاريف التي ذكرها فقهاء المسلمين المعاصرين لأنه تعريف جامع مانع.

الفرع الثاني: الحق في القرآن الكريم

بحث علماء التفسير في المفردات القرآنية، ومنهم من خص الأشياء والنظائر في القرآن الكريم بمؤلفات تبحث الألفاظ التي تستعمل بمعنى واحد والألفاظ المشتركة التي تستعمل بمعان متعددة ومن ذلك كلمة الحق،وفي هذا الفرع يمكن تفسير كلمة الحق والوجوه التي تطلق عليها في كتاب الله تعالى.

- الحق هو الله: وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [45].

معنى ذلك أنه لو اتبع الله أهواء المشركين لفسدت السماوات والأرض لفساد أهوائهم.

---

[45] سورة المؤمنون، الآية (71).

- الحق هو القرآن، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ مَتَّعۡتُ هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ وَرَسُولٞ مُّبِينٞ ٢٩ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٣٠﴾(46).

- الحق يعني الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾(47)، فالحق هنا الإسلام والباطل الشرك وعبادة الشيطان.

- الحق يعني العدل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١﴾(48)، يعني حسابهم العدل وقوله: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾(49)، بمعنى أن الله هو الذي جاء بالتوحيد وهو الواحد والعدل المبين.

- الحق يعني الصدق، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢﴾(50)، يعني صدقا في المرجع إليه سبحانه.

---

(46) سورة الزخرف، الآيتان (29، 30).

(47) سور الإسراء، الآية (81) .

(48) سورة المؤمنون، الآية (71) .

(49) سورة النور، الآية (25).

(50) سورة النساء، الآية (122).

المطلب الثاني: تعريف الحق في القانون

لقد تم تعريف الحق من الناحية القانونية بالاعتماد على اتجاهات كثيرة ومختلفة، قديمة وأخرى حديثة، وذلك من أجل البحث عن التعريف الذي يتلاءم والحرية التي هي محل الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني

اختلفت الآراء وتعددت الاتجاهات في تعريف الحق، ومرجع ذلك أن فكرة الحق تعرضت لجدل بين خصوم ينكرونها، وأنصار يؤيدونها ، وسيتم عرض جميع هذه الآراء المختلفة من خلال الاتجاهات التقليدية والنظريات الحديثة فى تعريف الحق ثم استخلاص الرأي الراجح منها.

أولا/ الاتجاه الأول ويطلق عليه المذهب الشخصي، ويذهب أصحاب هذه المذهب إلى تعريف الحق بأنه: « سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها »[51].

وتعتبر الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، وهى صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة، له في الغالب مصلحة يريدها [52].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه علق وجود الحق على وجود الإرادة ومعنى هذا أنه لاحق لمن لا إرادة له، كالمجنون والصبي غير المميز، بينما الإرادة لا تلزم لثبوت الحق، ولا يأتي دور الإرادة إلا عند مباشرة الحق ومن هنا يمكن القول أن انعدام الإرادة لاستعمال الحق ماديا أو قانونيا لا تنفي وجوده.

ويرى الفقيه الألماني فريدرك كارل فون سافيني الذي تزعم هذا الاتجاه والذي ينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق فيعرفه بأنه: « قدرة أو سلطة إرادية تثبت الحق للشخص ويستمدها من القانون»[53].

وقد وضح سافيني أن الحق مرتبط بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة، فالمجنون والصبي غير المميز تثبت لهما حقوقا دون علم أحدهما بها، فمثلا الغائب أو الوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها، وكذلك الموصى له، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون تدخل إرادته، أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة وعليه فإن الشخص يثبت له حق الكلام والتعبير دون إرادته لكنه يمارس هذا الحق بإرادته في التعبير والنقد

---

(51) إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط 1999م، ص 209.

(52) جمعة نعمان: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهر ة، 1978م، ص288.

(53) حمزة خشاب: مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ط2014م، ص159.

والنشر، ثم عندما يسلم لأصحاب هذا المذهب بأن جوهر الحق هو الإرادة، فيصبح من العسير الاعتراف بالحقوق للأشخاص المعنوية مثل المؤسسات الإعلامية، إذ من الصعب القول بأن لهذه الأشخاص ما للشخص الطبيعي من قدرة الإرادة [54].

ثانيا/ الاتجاه الثاني أو ما يطلق عليه بالمذهب الموضوعي، والذي ينسب أساسا إلى الفقيه الألماني **إيهرنج (IHRANG)**، ويذهب أصحاب هذا المذهب إلى تعريف الحق بأنه: «مصلحة مادية وأدبية يحميها القانون»[55].

وفقا لهذا التعريف فإن الحق يتكون من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي فالعنصر الموضوعي هو الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير ماليا، كالحق في الحرية والحق في التعبير، أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه[56].

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المصلحة التي يراد تحقيقها وراء تقرير الحق ليست هي جوهر الحق أي ليست معيار الحق وإنما هي الغاية أو الهدف المقصود منه وإن كان من المسلم به بأن الحق يكون مصلحة فالعكس ليس صحيحا.

ثالثا/ الاتجاه الثالث ويطلق عليه المذهب المختلط أو الاتجاه المختلط، فقوامه ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة التي تكاد تجمع بين التعريفين اللذين انتهى إليهما الاتجاهان السابقان سالفا الذكر، فقد اجمع أصحاب هذا الاتجاه على تعريف الحق بأنه: « قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة ».[57]

وقد تعرض هذا الإتجاه لانتقادات كثيرة وهي نفسها التي وجهت للاتجاهين السابقين حيث لا تجتمع السلطة الإرادية والمصلحة لدى نفس الشخص كما أن عيب هذا التعريف تجاهله لجوهر الحق.

---

[54] حمزة خشاب: مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، المرجع نفسه، ص160.

[55] إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، المرجع السابق، ص209.

[56] إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، المرجع نفسه، ص211.

[57] حمزة خشاب: مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق ، المرجع السابق، ص161.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة في تعريف الحق

أولا/ نظرية دابان : وقد حمل لواء هذه النظرية الفقيه البلجيكي دابان وقد عرف الحق بأنه: « ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترفا له بصفاته مالكا أو مستحقا له»[58].

إن هذا التعريف يعتمد على فكرة الاستئثار والتسلط وهى في رأي دابان تؤدي إلى فكرة موسعة للحق مما يصعب تطبيق هذه النظرية.

ثانيا/ نظرية روبيه ويعرفها الفقيه روبيه بقوله: «الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية»[59].

وليس المقصود بالقيمة هنا القيمة المالية فقط، بل تشمل كذلك ماله قيمة أدبية أو معنوية لا تقدر بالمال، كحق الشخص في الحياة، وحقه في الحرية، في أن يؤول إليه نتاج فكره العلمي والأدبي أو الفني، ويحفظ حقه فيه وحقه في التعبير عنه، ومهما تكن القيمة فإن ثبوتها للشخص لا يكون إلا بناء على اعتراف من القانون، حيث أنه وحده هو مصدر كل الحقوق إذ أنه لا يمكن أن ينشأ حق لا يستند إلى القاعدة القانونية،وهو التعريف الراجح الذى يمكن أن يؤدى المعنى الشامل، ويشتمل على جميع العناصر التى يتطلبها.

---

[58] حمزة خشاب: مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق ، المرجع السابق، ص 162.

[59] حمزة خشاب: مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، المرجع نفسه، ص164.

المبحث الثالث: التعريف بحرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون

إن حرية التعبير مصطلح مركب يتطلب البحث فى تعريف الحرية ثم كلمة التعبير للوصول إلى جوهر هذا المصطلح وذلك فى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية والقانون

إن الحرية هي الكلمة التي تستوعب جميع الحقوق بما فيها التعبير بالرأي والاعتقاد والتفكير وغيرها وما صراع الإنسانية قديما وحديثا إلا من أجل تأكيد هذه الحرية، التي كفلها الإسلام وجاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحرير الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية الخالق.

الفرع الأول: تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية

يمكن تعريف مصطلح الحرية من الناحية اللغوية، وكذا تعريفها في الاصطلاح الشرعي.

أولا/ تعريف الحرية في اللغة: الحرية كلمة مشتقة من مادة « حرر »

وتأتي على عدة معان: [60]

- فتأتي بمعنى نقيض العبودية، فيقال: حر بالضم وهو نقيض العبد، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر وحرره، أعتقه.
- وتأتي بمعنى الشرف والفضل فيقال: الحر من الناس أي خيارهم وأشرفهم، وأفضلهم وحر الفاكهة، خيارها.
- وتأتي بمعنى الخالص النقي فيقال: طين حر، أي لا رمل فيه، ومن حرية قومه: أي من خالصهم، قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [61].

---

[60] ابن منظور: لسان العرب، مادة حرر، ج2، المرجع السابق، ص 829.

[61] سورة آل عمران، الآية (35).

ويتضح مما تقدم أن التعريف اللغوي قصر الحرية على نقيض العبودية التي تنفي عن الإنسان صفة الرق، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الغرض من استعمال هذه الكلمة عند العرب هو التفريق بين العبيد وغيرهم، ومع ذلك فإن لنقيض العبودية معنى واسع يمكن استعماله للدلالة على الحرية التي ينشدها الإنسان اليوم، لأن منع الشخص من التعبير عن آرائه وحمله على اعتناق آراء لا يؤمن بها يعد تقييدا لحريته و استعبادا له.

ثانيا/ تعريف الحرية في الاصطلاح الشرعي:

إن الإمام الجرجاني يعرف الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة فيقول: «الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة، الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لقاء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة عن رق الرسوم والآثار لأنها فهم في تجلي نور الأنوار »[62].

وكلام الجرجاني هنا يستحق التأمل والتوقف لأن ما ذكره هو جوهر الحرية الحقيقية .

فالحرية الحقيقية هي أن يحقق الإنسان في نفسه معنى العبودية لله تعالى، فينعتق من أسر هواه ويتحرر من الخوف من الحياة والأحياء أيا كانت سلطتهم وأيا كان موقعهم ، فلا يخاف إلا الله ولا يعبد أحدا سواه، وهذا ما قرره أحد صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو ربعي بن عامر حين قال لرستم: « الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عباده الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» [63].

أما الإمام ابن عاشور فقد عرفها بأنها: «استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم»[64].

وكتب متحدثا عن الحرية بأنها: « محدودة في النظام الاجتماعي الإسلامي بما حددت به شريعة الإسلام أعمال أفراد الأمة الإسلامية في تصرفاتهم الفردية والجماعية من داخل بلاد الإسلام مع الأمم المجاورة، والمعاملة في جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم،

---

[62] علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، المرجع السابق، ص 116.

[63] الطبري: تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، ص401.

[64] محمد الطاهر بن عاشور:مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط1، 1366 هـ، ص 139.

وترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة إن تعذر الجمع بين الأمرين، و من سلوك أمثل الطرق السياسية لتأمين الأمة من غوائل العدو، ومكر من يتربص بها الدوائر» [65].

فكرامة الإنسان وحريته هي أصله وهي الأصل فيه، وهذا هو المعنى الذي ما فتئ العلماء والمفكرون ينصون عليه ويعبرون عنه، كل بطريقته وعبارته.

كما تم تعريف الحرية بأنها« ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته ، بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة » [66].

إن هذا التعريف الذي أورده الدكتور وهبة الزحيلي والذي يبين من خلاله أن الحرية تكون بإرادة واختيار من الإنسان ،وذلك لممارسة التصرفات والأفعال والأقوال ، وأن هذه الممارسة لا يجب أن تكون مطلقة بل وضع لها الشارع ضوابط وقواعد عامة فى إطارها يمكن تحديد حركيتها.

وعرفت الحرية بأنها: «المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير»[67].

هذا التعريف قريب من الأول لكنه بين أن ممارسة الحرية على إطلاقها قد تؤدي إلى الإضرار بالغير كالمساس باعتبار الأشخاص وشرفهم ، أو الاضرار بالمصالح العامة للمجتمع.

وقد صاغ الدكتور رحيل محمد غرايبية تعريفا للحرية إذ عرفها بأنها: «ليست عين الفعل بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل بحيث تجعله قادرا على الفعل أو الترك بدرجة سواء فهي وصف لإرادة المكلف عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل»[68].

---

[65] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص61.

[66] وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص39.

[67] محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص404.

[68] رحيل محمد غرايبية: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 33 عمان، الأردن، 2000م، ص 36.

الفرع الثاني: تعريف الحرية في الاصطلاح القانوني

على نحو ما اختلفت الشعوب والأمم في عبادة الله واعتناق الدين المؤدي إلى الخلود والجنة اختلفت المذاهب والنظم في تعريف الحرية، إذ أن معنى الحرية نسبي يتفاوت بتفاوت الآراء والأفكار والفلسفات المتعددة التي يثيرها.

وعلى ذلك فقد عرف جان جاك روسو (rausseau) الحرية بأنها: «عبارة عن طاعة الإرادة العامة» ويعلق روسو بقوله: «الحق أن أحد المهام التي تقع على عاتق النظرية السياسية هي أن تحسم الأمر ما بين مطالب الحرية والسلطة، وأن تعين حدودها المناسبة ومن ثم فإن الإكراه القانوني هو ثمن يدفع مقابل الحريات الايجابية التي من هذا النوع، لأننا نتنازل عن القليل فقط، لنستعيد المزيد، وبعض الصلاح للتحرر، سلميا دون مساس»[69].

ويؤكد جونز ميل(jahns mill) بقوله: «إن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلق، في كل الموضوعات سواء كانت عملية أو تأملية أم علمية»[70]، كما قال: أن أي مجتمع لا يكفل لأفراده كل هذه الحريات لا يمكن أن يكون مجتمعا حرا بمعنى الكلمة، أيا كان شكل الحكومة القائمة فيه، والحرية الوحيدة التي تعد جديرة بهذا الاسم إنما هي تلك التي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقة التي نؤثرها طالما كنا لا نحاول أن نستلب الآخرين مصالحهم[71].

وتعرف بأنها:« مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها »[72].

والحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م:«هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون »[73].

---

(69) كشاكش كريم يوسف: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ت)، ص26.

(70)john, smiel (1975) on liberty edited by savid spitz, w.w.wnorton et com pany, (1st ed), new York, p213. مشار إليه فى كتاب: يسرى حسن القصاص،الظوابط الجنائية لحرية الرأى والتعبير،ص136.

(71)john, smiel (1975) on liberty edited by savid spitz, w.w.wnorton et com pany, (1st ed), new York, p214 . مشار إليه في: يسري حسن القصاص، الظوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير المرجع نفسه، . ص140

(72) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، المرجع السابق، ص39.

وعن ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م ليؤكد هذا المعنى في مادته الأولى التي تقول: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»[74].

من خلال ما تقدم فإن الحرية قد أخذت عدة تعاريف اختلفت باختلاف الزمان والمكان، وتأثرت بالفكر المعاصر لها، ولكنها كانت في مجملها تدور حول تعريف متقارب متناسق يمكن إجماله في أن الحرية هي: « التصرف بالقول والفعل ضمن إرادة منضبطة تعرف حقها وحقوق الآخرين»[75].

المطلب الثاني: التعريف بحرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون

إن مصطلح حرية التعبير لم يستعمل عند الفقهاء القدامى في الشريعة الإسلامية بل كانوا يستعملون مصطلحات مشابهة وهي في الحقيقة تؤدي نفس المعنى كالقول، والحوار، والمجادلة والمناقشة وغيرها، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد مفهوم حرية التعبير فى كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

لقد سبق تعريف الحرية، لذا يجب التطرق إلى كلمة التعبير،من أجل تعريف حرية التعبير وتبيان الأدلة النصية على مشروعيتها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة.

أولا/ تعريف كلمة تعبير في اللغة: لفظ التعبير مشتق من الفعل « عبر»[76].

يقال: « عبر» عما في نفسه: أعرب وبين، و عبر عنه غيره: عيي فأعرب عنه [77]

و«عبر» عن فلان: تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير[78]،فمعنى التعبير في اللغة: يعني الكلام والإعراب عما يدور في الضمير أو: الكلام بنيابة عن الغير في حال عجزه [79]،كما يعني كذلك تفسير الأمور وبيانها[80].

---

[73] كما عرفتها المادة 04، من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، الصادر سنة 1789م

[74] المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى 10 ديسمبر سنة 1948م

[75] عبد الله إبراهيم المجالي: الحرية السياسية في الإسلام، (د د)، 1992م، ص7.

[76] المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،ط$_3$ ،ج$_1$ ،(د د)، (د ت)، ص601

[77] ابن فارس:معجم مقاييس اللغة،مادة عبر،ج$_3$ ، المرجع السابق، ص207.

[78] ابن منظور: لسان العرب، مادة "عبر"، ج$_4$، المرجع السابق، ص 2782.

[79] ابن فارس:معجم مقاييس اللغة،مادة عبر،ج$_3$ ،المرجع السابق،ص207.

ثانيا/ تعريف حرية التعبير في الاصطلاح الشرعي: إن مصطلح حرية التعبير لم يكن مستعملا فى الشريعة الإسلامية عند الفقهاء ورغم ذلك فإن هناك من حاول أن يعرفها على أساس المعانى التى يؤديها ألا وهى القول والحوار والمناقشة وغيرها ولذلك تم تعريفها على أنها:« تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين، ويصون مصالح كل من الأفراد والمجتمع، ويحفظ نظامه العام وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[81].

إن هذا التعريف ركز على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأطلق الحرية في الجهر بالحق رغم أنه وضع لها قيودا،و أهمل حق البحث عن المعلومات من مصادرها، ونقلها دون إكراه.

وحرية التعبير كما يعرفها عطية صقر عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سابقا: « تعني أن لكل الأفراد الحق في أن يجهروا بآرائهم مادام هذا الرأي متفقا مع أصول الإسلام ومعلنا بالحوار والمجادلة بالحسنى، وليس أدل على ذلك من حلقات العلماء السابقين ودروس فقهاء المذاهب وفيها كانوا يعلنون آراءهم على الناس»[82].

إن عطية صقر اختصر تعريف حرية التعبير فى حلقات ودروس العلماء والفقهاء وخاصة فقهاء المذاهب حيث كانوا يعلنون آراءهم.

ويعرفها محمود يوسف مصطفى بقوله: «حق المرء في التعبير بكلمة صادقة أمينة لا تعكس مصالح ذاتية يريد بها صاحبها صالح الجماعة المسلمة التي ينتمي إليها. ويطلقها لكي تقر حقا أو تقاوم باطلا ويريدها مستخدما لقنوات ووسائل التعبير المباحة والمشروعة مع الالتزام بأخلاقيات الإسلام ومبادئه »[83].

ويرى جعفر عبد السلام: « بأن حرية التعبير في الإسلام حق الإنسان في اعتناق الآراء والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة، وحقه في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية » [84]

---

[80] ابن منظور: لسان العرب، مادة "عبر"، ج4، المرجع السابق، ص 2783.

[81] مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، (د ت)، ص 100.

[82] محمود يوسف مصطفى: حرية الرأي في الإسلام، المضمون والحدود، (د د)، (د ت)، ص 36.

[83] محمود يوسف مصطفى: حرية الرأي في الإسلام، المضمون والحدود ، المرجع نفسه، ص40.

[84] جعفر عبد السلام:الإسلام وحقوق الإنسان، دار محسن، ط1، 2002م، ص46.

يتضح مما تقدم إغفال التعريفات السابقة لجانب مهم من حرية التعبير وهو تلقي أراء الغير ونشرها وتداولها بكل حرية، دون ضغط أو إكراه، وكذا البحث عن المعلومات من مصادرها، يضاف إلى ذلك أن السمة المشتركة بين كل التعريفات الواردة هو دعوتها إلى الالتزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية أثناء ممارسة حرية التعبير ويبدوا أن تعريف جعفر عبد السلام أكثر إلماما بمعنى حرية التعبير.

ثالثا/ الأدلة النصية على مشروعية حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

1- من القران الكريم :

لقد جاء فى القرآن الكريم ما يدل على أن حرية التعبير مكفولة في الشريعة الإسلامية بالنص على مشروعيتها، وقد جاء التوجيه القرآني الكريم بالتزام القول الحسن، وترك ما عداه، وما لا فائدة منه ،أو ما فيه مضرة واعتداء على الدين أو مساس بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم،فقد قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[85].

وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾[86].

وقال كذلك: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾[87].

فالواجب على المسلم أن يكون كلامه في إطار الحق، والصدق، ومتى تحقق ذلك كان له الحرية التامة في التعبير عن رأيه.

---

[85] سورة النحل، الآية (125).

[86] سورة الاحزاب، الآية (70).

[87] سورة العصر، الآيات (من1 إلى 03.)

2- من السنة النبوية الشريفة:

لقد أوردت السنة النبوية الشريفة أحاديثا وآثارا تؤكد المعنى الإصطلاحي لحرية التعبير ومن ذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-:« من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت»[88]

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إنما أنا بشر وإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به و إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر»[89].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « نهى عن قيل وقال»[90].

أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر ولا تبيين.

وفي سنن أبي داوود أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال: «بئس مطية الرجل زعموا»[91].

ويستفاد من ذلك أن ممارسة الإنسان المسلم لحرية التعبير ليست مطلقة، بل إن ما توحي به تلك النصوص في دلالاتها أن الأصل هو القيد، وأن الأقوال خاضعة لرقابة الله عز وجل القائل: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾[92].

الفرع الثاني: تعريف حرية التعبير في لاصطلاح القانوني

حرية التعبير من المصطلحات التي لم يجمع الفقه على تعريف محدد لها وذلك نظرا لمرونة المصطلح واحتوائه بل استيعابه للكثير من المفردات والتي تعتبر حريات مستقلة في تعريفها عن حرية التعبير والتي ترجع جميعها إلى الحريات الفكرية.

وعلى أساس ذلك فإن الأفراد لهم الحق في التعبير عن أراءهم ووجهات نظرهم الخاصة ونشر هذه الآراء والأفكار بوسائل النشر المختلفة، إلا أنها ليست حقا مطلقا بل هناك

---

[88] مسلم:صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق صلاح عويطة ومحمد شحاته، دار المنار،2003م، ص18.

[89] مسلم : صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم 2362، ج4، المرجع السابق، ص ص 1835 ، 1836.

[90] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم 5630، ج5، ص 2229.

[91] أبو داود: سنن أبي داود، في كتاب الأدب، باب في قوله الرجل زعموا، رقم 4973، مج2، ص 712.

[92] سورة ق ، الآية (18).

ضوابط مثل الرقابة الذاتية التي يمارسها المرء على نفسه، بدافع الاحترام لغيره وهو ما يعرف لدى الإعلاميين بشرف المهنة وهناك ما تفرضه القيم العامة للمجتمع [93].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريفها بأنها: «حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام ونقد تصرفات الحكومة، ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي، ونقد الايدولوجيات السياسية المسيطرة »[94].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر حرية التعبير حق محمى من طرف القانون، لكنه ركز على التعبير السياسي والمتمثل في نقد كل شيء، بينما حرية التعبير غير ذلك.

كما عرفها مصطفى فهمي بأنها: «حرية الشخص في أن يكون رأيه كما يريد، كذلك حريته في التعبير عنه كما يريد، فهو حر في أن يكون فكره في شتى الموضوعات وهو حر في أن ينشر هذا الفكر على الآخرين بشتى الوسائل»[95].

هذا التعريف يفتقد الى القيود التى يجب أن تحد من هذه الحرية وذلك فى إطار القانون.

ويعرفها المحامي موريس نخلة بأنها: « حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر وهي ميزة للإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، والحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة »[96].

إن ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه أورد بعض القيود القانونية التى يترتب عن تجاوزها مسؤولية تتمثل فى احترام مصالح وحقوق الغير كذا متطلبات المجتمع ومصالحه بالإضافة الى أنه ذكر قيود الفضيلة والأخلاق وهذا ما يجعله قريبا من المعنى المراد.

---

[93] فضل طلال العامري: حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة 2011م، ص 42.

[94] فضل طلال العامري: حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، المرجع نفسه، ص 43.

[95] مصطفى أبوزيد فهمي: مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص312.

[96] ملفين ديفلر، وساندرا بول: نظريات الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1999م، ص378.

ويعرفها الدكتور أشرف رمضان بأنها : «كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته مما يهم المجتمع وأيا كانت طريقة عمله بها سواء كان إخبارا عن أمر أم حكما عقليا أم شعوريا فيدخل في باب حرية التعبير كل من المعلومات والأخبار وتقديرات الفرد للحوادث والأشياء سواء كان أساسها العقل أم الشعور»[97]

لذلك فإن التعريف الجامع لحرية التعبير أنها: تعني حق كل إنسان في تبني الأفكار والآراء، وتلقي المعلومات، و كذلك حقه في الإعلان عن هذه الآراء والأفكار بأي وسيلة من وسائل العلانية وذلك في إطار احترام القوانين وحرية الآخرين.

---

[97] رمضان أشرف:حرية الصحافة في التشريع المصري، (د د)، القاهرة، ط$_1$، 2004م، ص 5.

المبحث الرابع: التعريف بحرية الصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

حرية الصحافة من أهم الحريات فى العصر الحديث،لأنها تلعب دورا حيويا وفاعلا فى تكوين الرأي العام و توجيهه، فضلا عن دورها الاجتماعي فى تنوير المجتمع وتبصيره بقضاياه، لذا كان التركيز عليها من خلال تعريفها فى كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

إن المقصود بالصحافة فى الشريعة الإسلامية ليس بالمفهوم المستعمل فى الحاضر لذلك سيتم التركيز على تقريب المعنى وإسقاطه على كلمة صحافة ،لتبيان أن هناك صحافة إسلامية من خلال تعريفها والبحث فى مصادرها.

الفرع الأول: تعريف حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

أولا/ تعريف الصحافة في اللغة: الصحافة كلمة مشتقة من مادة صحف، المشتقة منها مادة صحيفة، والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب هي التي يكتب فيها [98] وجمعها صحائف وصحف[99].

وفي المصباح المنير: فإن أصل كلمة صحافة من كلمة صفحة والجمع صحاف، وهي قطعة من جلد أو قرطاس أو ما كتب فيه، ومن يعمل بكتابتها قيل له صحفي [100].

والصحيفة هي مجموعة من الصحائف تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وغيرها وجمعها صحف وصحائف[101].

أما صحف (بضم الصاد) فهي خطأ شائع إذ لا يجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية و لكن الأصح هو صحفي (بفتح الصاد) نسبة إلى الصحيفة[102].

ثانيا/ تعريف الصحافة في الاصطلاح الشرعي: إن حرية الصحافة هي إحدى مظاهر حرية التعبير، ومن أجل الوقوف على هذا التعريف في الشريعة الإسلامية ، لابد من دراسة حرية التعبير فيها، ومن خلال ذلك يتجلى لنا مفهوم حرية الصحافة في الشريعة الغراء

---

(98) ابن منظور: لسان العرب، مادة صحف،ج3 ، المرجع السابق، ص719.

(99) ابن منظور: لسان العرب، مادة صحف،ج3 ، المرجع نفسه، ص720.

(100) أحمد بن محمد بن على الفيومى: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،ج2 ،(د ت)، ص439.

(101) الفيروز آبادى: القاموس المحيط،المرجع السابق،ص450.

(102) الجوهرى: تاج اللغة وصحاح العربية،المرجع السابق،ص212 .

ومن أجل الوصول إلى المفهوم الحقيقي لحرية الصحافة التي يمكن تسميتها الصحافة الإسلامية لا بد من وضعها في إطارها المفاهيمي باعتبار المصطلح جديد في ما يتعلق بالشريعة الإسلامية.[103]

وعلى هذا الأساس يرى الدكتور جمال العطيفي أن الصحافة هي: «إحاطة الرأي العام بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشؤون الداخلية أم الخارجية»[104].

أما الدكتور إبراهيم إمام، فيرى أن الصحافة هي: « نشر الأخبار والمعلومات والآراء على الجماهير»[105].

من ناحية أخرى يوضح يوسف قاسم أن الصحافة: «هي تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة معينة»[106].

فى حين عرفها محمد أحمد عبد القادر بقوله أنها: «النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الإعلام، أو أنه نقل الأخبار والوقائع بصورة صحيحة»[107].

فالصحافة تخاطب عقول الجماهير وعواطفهم وتقوم على المناقشة والحوار والإقناع كما تنزع نزعة ديمقراطية تتيح الفرصة لأفراد المجتمع للمشاركة وإبداء الرأي وتنمية الانتماء لديهم فى المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى هذا لابد أن تتسم بالأمانة والموضوعية وأن تلتزم بأخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني: مصادر حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

إن الصحافة الإسلامية التي تبتغي بعملها وجه الله متحرية الصدق والحقيقة في كل ما تنشره متصفة بالحكمة في كل ما تكتبه من معلومات وأخبار مراقبة الله في أداء رسالتها السامية ملتزمة بالقيم والمبادئ وتعاليم الإسلام، تؤدي الأمانة وتقول الصدق ولو كان مرا

---

[103] صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979م، ص148.

[104] جمال العطيفي: حرية الصحافة، (د د)،طبعة 1971، ص26.

[105] إبراهيم إمام: العلاقات العامة والمجتمع، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1981م، ص216.

[106] يوسف قاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، الناشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، 1979م، ص04.

[107] محمد عبد القادر أحمد: دور الإعلام في التنمية –الطرق– ، وزارة الثقافة والإعلام، 1982م، ص102.

مبتعدة عن الكذب والتضليل والخداع والنفاق وعلى ضوء هذه المعاني يمكن تبيان أن الصحافة جاءت فى القرآن الكريم والسنة النبوية بلفضها وبمعناها .

أولا/ فى القرآن الكريم:

لقد جاءت كلمة صحف فى القرآن الكريم بمعنى الكتب المنزلة حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩ ﴾[108].

وقال أيضا: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾[109].

وقال العزيز الحكيم: ﴿ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝١٠﴾[110].

كما يقول تعالى:﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣﴾[111]، القول المعروف في هذه الآية الكريمة هو الكلمة الطيبة لأنها تعتبر عند لله صدقة أفضل من أي صدقة مالية يتبعها من و أذى، والقول المعروف هنا هو صدق الصحافي والصحافة عموما في نقل الأخبار والوقائع بأمانة دون تشويه أو زيادة ولا نقصان.

كما يجب أن يكون القول صحيحا سديدا لا يخرج من إطاره الحقيقي إلا من أجل الفكاهة المحبذة في الشريعة الإسلامية وعلى ذلك يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ ﴾[112].

ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ

---

[108] سورة الأعلى ، الآيتان (18 ، 19).
[109] سورة البينة، الآية (02).
[110] سورة التكوير ، الآية (10).
[111] سورة البقرة، الآية (263).
[112] سورة الأحزاب، الآية (70).
[113] سورة التوبة، الآية (119).

كما يقول في موضع أخر: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾(114).

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾(115).

ثانيا/ في السنة النبوية: أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم–كثيرة في مجال الكلمة الصادقة والقول الحسن الذي يخدم صاحبه، ويرفع من شأنه وينفذ إلى قلوب السامعين ويرضيهم.

فعن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، و أياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »(116).

فالصحفي لا بد أن يتحرى الصدق في نقل الأخبار والمعلومات حتى يكتسب ثقة جمهوره والرأي العام.

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه – قال: قال رسول– الله صلى الله عليه وسلم–: «ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذئ »(117).

فالصحافة الإسلامية لم تأت للطعن في أعراض الناس ولا المساس باعتبارهم فهي تعرف حدودها وهي من حدود الله، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله

---

(114) سورة إبراهيم الآيات (24–25–26).

(115) سورة الحجرات، الآية (06).

(116) البخاري: صحيح البخاري، الكتاب 78 في الأدب، باب 69 في "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" المرجع السابق، ص 214..

(117) الترمذي: سنن الترمذي، رقم 1978 في البر، باب ما جاء في اللعنة، المرجع السابق، ص 315.

عليه وسلم – أنه قال: « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم»[118].

وعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– قال: قال رسول –الله صلى الله عليه وسلم – : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، قلت يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » [119].

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[120] . فالناس محاسبون على ما يصدره ألسنتهم من كلام وقول فإن كان كلاما حسنا وكلمة طيبة فإن ذلك هو رضوان الله على عباده.

المطلب الثاني: تعريف حرية الصحافة في القانون

يهدف هذا المطلب إلى التعريف بحرية الصحافة مع إبراز بعض المصطلحات ذات الصلة بالمصطلح المراد.

الفرع الأول: تعريف حرية الصحافة في الاصطلاح القانوني

من الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال الحريات التعريف بها، وتحديد معناها بصورة دقيقة فالحرية بطبعها ترفض التقييد فهي في أبسط معانيها تعني الانفكاك من القيود لذلك فهي من الأشياء التي تستعصى على التعريف التام ذي الضبط[121] وأن المعنى النسبي هو المفهوم الناضج للحرية[122].

---

[118] البخاري:صحيح البخاري، كتاب رقم 8 في الرفاق، باب رقم23 في حفظ اللسان، ص 420.

[119] الترمذي:سنن الترمذي رقم 219 ، في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ص 208

[120] البخاري: صحيح البخاري، في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، ص 450.

[121] الشيشاني عبد الوهاب: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الصحفية الملكية، السعودية، ط1، 1980م، ص (المقدمة).

[122] اسعد يوسف: ميادين الحرية، دار الكتاب العربي ، القاهرة، 1988م، ص 68.

وحرية الصحافة لا تشكل خروجا عن هذه القاعدة، فرغم كل المحاولات التي بذلت، فلا يوجد هناك تعريف دقيق ومحدد بل كانت محاولات الفقه تدور حول هذه الحرية كإجراء[123].

ويمكن تحديد مفهوم حرية الصحافة من خلال استعراض أهم التعاريف التي قال بها الفقه، للوصول إلى التعريف الراجح.

فقد عرف الفقيه «دوجي» حرية الصحافة بأنها: «حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذا المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا وجنائيا»[124]

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:أن الصحافة هى حق الفرد فى التعبير وما يترتب عليها من آثار تتمثل فى المسؤولية عن ممارستها مدنيا وجنائيا،كما لم يذكر حق الأفراد في ملكية الصحف ويوسع من مفهوم الصحافة كما أنه لا يشير إلى الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها كعنصر أساسي في حرية الصحافة.

وقد عرف «ميسو هاكان» حرية الصحافة بأنها: «حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بطريق الطباعة وذلك في جميع المطبوعات بلا استثناء ودون إجازة أو رقابة سابقة وفي حدود القانون»[125].

ما يلاحظ في هذا التعريف أنه ركز على حرية الفرد فى التعبير وأن هذا الحق لا يخضع للتحكيم المسبق ولكن يمارس فى إطار الحدود التي وضعها القانون، واغفل جوانب أخرى مهمة تقوم عليها حرية الصحافة كحق الأفراد في ملكية الصحف، وحقهم في الحصول على المعلومات كما أن هناك خلط بين الصحافة وغيرها من المطبوعات.

كما يعرفها الأستاذ عبد الله البستاني بأنها: «حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة، دون تدخل حكومي أو مالي، وذلك ضمن حدود القانون»[126].

---

[123] محفوظ عبد المنعم: علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1984م، ص125.

[124] حمزة عبد اللطيف: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1960م، ص41.

[125] البستاني عبد الله: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، القاهرة 1950م، ص05.

[126] البستاني: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 17.

هذا التعريف لم يشر إلى حرية إنشاء الصحف واغفل الإشارة إلى الحق في الحصول على المعلومات، ثم قيد حرية الصحافة في حدود القانون، ورغم أن التعريف ركز على الظروف المادية الملائمة فإن هذا الاصطلاح امتاز بالغموض ولم يحدد بدقة مضمون هذه الظروف.

وذهب جانب أخر من الفقه إلى تعريف حرية الصحافة بأنها: «الحرية التي تضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها وتكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح له بتوزيعها ونشرها بحرية»[127].

يمتاز هذا التعريف بأنه أحاط بكل العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة وهي الحق في ملكية الصحف وإصدارها والحق في التعبير عن الرأي من خلال الصحف و أخيرا الحق في تداول الصحف ونشرها، ولكنه اغفل عنصرا جوهريا وهو الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها بحرية.

ويذهب جانب ثالث في تعريف حرية الصحافة بأنها: « حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة منشأة صحفية وذلك في إطار نظام ديمقراطي »[128].

ويمتاز هذا التعريف باشتماله على كل مقومات حرية الصحافة سواء الحق في ملكية الصحف وإصدارها، أو الحق في إبداء الرأي المستند إلى حق الحصول على المعلومات وأخيرا الحق في النشر للكافة وكل ذلك في إطار نظام ديمقراطي،ولكن وجود النظام الديمقراطي لا يعني أن تكون الحريات في ظل هذا النظام مطلقة، ذلك أن الاعتراف بحرية الصحافة لا يعني عدم تنظيم هذه الحرية من خلال قانون يتولى وضع الإجراءات والحدود اللازمة لممارستها فإقرار حرية الصحافة، واستقلاليتها، إنما ينبع أساسا من واقع الرسالة المسؤولة التي تتحملها تجاه المجتمع، وهو ما يفرض تنظيم هذه الحرية ضمانا لممارسة الصحافة الحرة المكفولة بدرجة عالية من الالتزام والمسؤولية والمهنية، وهذا التنظيم لا يعني بأي حال التقييد فلا بد من الممارسة في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحقوق والواجبات العامة وخدمة الصالح العام للمجتمع واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها،وأن التعريف الصحيح لحرية الصحافة هو الذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر

---

[127] أبو يونس محمد باهي: التنفيذ القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص20.

[128] قايد حسين: حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 61.

الأساسية لهذه الحرية ويركز في الوقت ذاته على الدور المسؤول للصحافة من خلال إقامة التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد وحرية الصحافة كحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق.

وعليه فالتعريف المختار لحرية الصحافة أنها: « الحرية التي تكفل للأفراد والجماعات الحق في ملكية المطبوعات وإصدارها وتكفل لهم الحق في التعبير عن أراءهم بكل الوسائل التي توفرها الصحف والمستند على الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها مع السماح لهم بتوزيعها ونشرها بحرية وذلك في حدود القانون »(129).

وهذا التعريف يستجيب لحرية الصحافة باعتبارها حرية ذات طبيعة مركبة لا تقوم إلا بتوافر عدد من الحريات مجتمعة وأي خلل أو نقص فيها فإن حرية الصحافة ستصبح حرية ناقصة.

الفرع الثاني: حرية الصحافة وبعض المصطلحات المرتبطة بها

أولا/ حرية الصحافة والحق في الاتصال: لقد بدأ الحديث عند بعض الفقهاء عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال، وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائنا اجتماعيا لا بد له من الاتصال بالآخرين، وهذا الحق ذو مضمون واسع فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة، وحق الاجتماع بالآخرين، وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل (130).

وعليه يمكن تعريف الاتصال بأنه: «حرية البحث عن المعلومات والأفكار وحرية التعبير عن الآراء، وتلقي الأخبار والآراء والمعلومات ونشرها عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة والراديو والتلفزيون والسينما وغيرها من وسائل الاتصال »(131).

---

(129) هشام عبد الرحمان الخليفات: القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، (د د)، 1999م، ص16.

(130) أعلن عن وجود هذا الحق الفقيه الفرنسي جان دارسيه عام 1969م، .انظر: ليل عبد المجيد، تشريعات الصحافة دراسة حالة مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 60.

(131) ليلى عبد المجيد: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، الواقع وأفاق المستقبل، المؤسسة **الصحفية الأردنية، جريدة الرأي، جامعة الزرقاء الأهلية، جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، 2002م، ص ص 16،17.**

من خلال ذلك يبرز الحق في الاتصال كفكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب و إرسال واستقبال، فقد كان التركيز ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة،والتي من أهمها الصحافة، ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للاتصال، وبالتالى أصبح للصحافة دور مهم في استقبال أراء وتوجهات وأمال الجمهور، ولذلك يلاحظ أن الصحافة اليوم مكتوبة أو مسموعة أو صحافة الانترنت تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

وعليه فإن للصحافة المكتوبة وممارستها بحرية علاقة ترابط بالحق في الاتصال من خلال أن الصحافة هي وسيلة ربط المواطنين مع بعضهم البعض في تبادل الآراء و الأفكار والتعبير عنها.

ثانيا/ الصحافة والإعلام: إذا كانت الصحافة هي: « الحرية التي تكفل للأفراد والجماعات الحق في ملكية المطبوعات وإصدارها وتكفل لهم الحق في التعبير عن أراءهم بكل الوسائل التي توفرها الصحف والمستند على الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها مع السماح لهم بتوزيعها ونشرها بحرية وذلك في حدود القانون »[132].

وإذا كانت الصحافة المنوط بها تسجيل الأحداث والوقائع بكل أمانة وحرية ومصداقية ونشرها وإخبارها للناس لمعرفة رأيهم في القضايا والموضوعات المختلفة، فإنها هي والإعلام تنطبقان وتتلازمان لدى غالب الفقه الإعلامي المتخصص، حيث يقسم هذا الفقه الصحافة إلى: الصحافة المطبوعة، والصحافة المسموعة وهي الإذاعة،والصحافة المرئية وهي التلفاز وكل وسائل الإعلام التي تستخدم الصوت والصورة والكلمة المقروءة أو الكلمة المنطوقة، لذلك فإن للصحافة معنيان ضيق وواسع، أما المعني الواسع للصحافة فيذهب إلى أن الصحافة تشمل كل وسائل الإعلام في وقتنا الراهن من وسائل إعلام مقروءة و مرئية ومسموعة مثل الصحف والجرائد والمجلات والراديو، والتلفاز والقنوات الفضائية ومواقع الانترنت وخلافه [133].

فيعرف الإعلام على أنه: «نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور بهدف مساعدته على تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من

---

(132) هشام عبد الرحمان الخليفات: القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص16.

(133) منتصرسعيد حمودي: قانون الإعلام الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الرفاعي، الرياض، ط1 ، 2012م، ص17.

القضايا بحيث يعتبر هذا الرأي رأيا تعبيريا موضوعيا عنعقل الجماهير وميولها واتجاهاتها»[134].

ومما سبق ذكره من تعريف للإعلام يتضح أنه لا بد أن يكون صادقا ومتجردا من الأهواء الشخصية، فعليه أن ينقل الحقيقة والخبر مجردين من الآراء الشخصية، والأهواء الخاصة، حتى يستطيع الإنسان تكوين رأيه الخاص، ويستطيع الشعب والمجتمع تكوين عقله ورأيه الجماعي الذي يشكل الرأي العام سواء في الداخل أو في الخارج [135].

ثالثا/ حرية الصحافة والدعاية: الدعاية هي: « محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها في زمان معين وفي مكان معين» [136] .

ومن هذا التعريف يتضح التباين والاختلاف التام بين الصحافة والدعاية حيث أن الأول يقوم على نقل الحقيقة بأمانة وصدق أما الدعاية فتقوم على تعمد نشر الكذب وإخفاء الحقيقة أو تشويهها لتحقيق هدف دعائي معين، وبذلك تكون الدعاية وسيلتها وطريقتها هي الكذب وترويج الشائعات بين الناس لتحقيق هدف محدد ومقصود من جانب خروج الشائعة ومحرك الدعاية.

وعليه تكون الصحافة والدعاية كلمتين متناقضتين غير متفقتين كل منهما يسير في طريق يستحيل أن يلتقيان[137].

---

[134] محمد منير حجاب:الدعاية السياسية وتطبيقاتها، قديما وحديثا، دار الفجر، 1994م، ص49.

[135] منتصر سعيد حمودي: قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص15.

[136] محي الدين عبد الحليم: الإعلام الإسلامي، الأصول والقواعد والأهداف، مؤسسة إقرأ الخيرية طبعة1992م، ص180.

[137] منتصر سعيد حمودي: قانون الإعلام الدولي ، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول

الحق في حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الأول: الحق في حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

لقد ولد الناس أحرارا، لا يرضخون للعبودية، ولا الاستبداد، وكلمة الحق دليل حريتهم وقد أورد التاريخ أن الجماعات التي تكونت عبر زمن تطور البشرية ناضلت وكافحت طويلا من أجل التعبير عن حريتها، وقول الحق، فالحق في حرية التعبير ليس وليد الزمن القريب، بل هو رفيق الإنسان عبر الأزمان، لذا تطلب البحث سبر أغوار التاريخ للوصول إلى إبراز هذا الحق من مصادره ، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الثاني: تنظيم حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

لقد تم التركيز في هذا المبحث على التطور التاريخ لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون ، وذلك من خلال الأحداث والوقائع التي مرت بها حياة الإنسان والجماعة في عهد الحضارة العريقة إلى غاية بروز الحضارة المعاصرة ، وكذا تطورها عبر العصور الإسلامية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق إلى حرية التعبير والصحافة في العصور الإسلامية المختلفة وتقديم نماذج تطبيقية عن ممارستها في كل عصر إسلامي كان لابد من تبيان أولا مدى واقع هذه الحرية في المجالات المختلفة التي يمكن أن يتم على أساسها إعطاء هذه النماذج وتوضيحها وذلك لتميز الحرية في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

الفرع الأول: واقع حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

كانت التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية التعبير، ولم تكن مجرد نصوص مصفوفة في الكتب وإنما هي أحداث محددة، ووقائع ملموسة متواترة عن ممارسة الحق في التعبير والقول، في سائر شؤون الحياة، ففي نصوص القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنص على حرية التعبير ومنها: قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[138] .

وقوله أيضا: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[139].

---

[138] سورة النحل، الآية (125).

[139] سورة البقرة، الآية (256).

كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[140]

و قول العزيز أيضا: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾[141].

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تستند على النظر العقلي والاعتبار بسنن الله في الخلق وهي أصول لا تؤدي إلى حرية التعبير فحسب، بل تزكيها وتقتضيها أي تجعلها من أهم الواجبات على المسلم، وقد تجلت حرية التعبير بين المسلمين انطلاقا من هذا الفهم لآيات العزيز الحكيم وهذه المبادئ الوضاءة في جميع جوانب ومجالات وقضايا الأمة فمن الجوانب الدينية والاجتهادية إلى المجالات العلمية إلى القضايا السياسية.

أولا/ الجانب الديني: إن النصوص الشرعية قررت مشروعية الاجتهاد ودعت إليه وحثت على ممارسته ، لكل من يملك الأهلية في النظر، والاستنباط و التعبير عن الفكر وعدم حبسه، فإن كانت أهلية الاجتهاد غير متوفرة، وجب على المسلم سؤال العلماء المطلعين على القرآن والسنة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[142].

---

[140] سورة البقرة، الآية (286).

[141] سورة الكهف، الآية (29).

[142] سورة النحل، الآية (43).

وأما أمر المجتهد بالاجتهاد فواضح في قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾[143].

وقد صرحت السنة النبوية بتجويز الاجتهاد ولو أخطأ المجتهد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله اجر» [144] ومارس النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لتعليم أمته كأخذه الفداء المالي من أسرى بدر،وإذنه لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك ، وأتبع الصحابة –رضوان الله عنهم – مهمة الاجتهاد كصورة من صور التعبير في كل ما لم يعثروا فيه على نص قرآني أو سنة نبوية في المسائل المطروحة عليهم، ثم استمرت حركة الاجتهاد في عهد التابعين لكنهم عبروا عن رأيهم فقط فكان كل إمام من الأئمة الأربعة يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط، وينهى كل منهم عن تقليده، ويدعو إلى الاجتهاد » [145].

ثانيا/ المجال السياسي: لقد أقام الإسلام السياسة العادلة ، على أساس حرية التعبير وإبداء الرأي والمناقشة ومبدأ الشورى الذي تمارس من خلاله هذه الحرية، وقد أكد ذلك المولى عز وجل في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[146]، حيث كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا أن نتعايش مع الجميع، حتى مع من يخالفوننا الدين وترك لهم حرية التعبير عن أنفسهم والدفاع عن آرائهم ما لم يتجاوزوا الحدود التي رسمتها الشريعة السمحاء لهم ، وكان عامة الناس والأعراب يوجهون النقد للخلفاء الراشدين، ويعترضون على بعض المواقف بالكلام، فيتقبلونه بقبول حسن، حسبما علمهم نبيهم صلوات الله عليه وسلامه.

ثالثا/ المجال العلمي: أما في المجال العلمي فكانت الحرية أكثر ظهورا وممارسة لأن الإسلام حض على النظر وإعمال الفكر والأخذ بمقتضى القول والقناعة وجعل الإسلام الكون

---

[143] سورة النساء، الآية (105).

[144] البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج13، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم اذا اجتهد، حديث رقم 7352، ص 330.

[145] وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، المرجع السابق، ص 125.

[146] سورة الشورى الآية (38).

كله مجالا للفكر والتأمل، كما جاء فى قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[147].

ولم تقتصر عناية علماء المسلمين بالعلوم الدينية، بل شملت مختلف العلوم الدنيوية، الفلسفية، والتطبيقية ، وامتاز العصر العباسي بازدهار العلوم وتميز المسلمون بالتعمق فيها، وسبر أغوارها والانطلاق من منهج البحث العلمي وموضوعيته[148].

فقد بحثوا في الأرض والسماء وما بينهما، حين دعاهم الله إلى السير في مناكبها، وكشف حقائق كونه، وإعمال العقل والجهر بالرأي، فكانت الكشوف العلمية العديدة على أيدي علماء الإسلام [149]،وقد كان ذلك من منطلق الحرية التي كان يتمتع بها المسلمون و في ظل التعبير عنها من خلال ممارستها في المجال العلمي وبذلك فإن حرية التعبير هي جوهر الإسلام، وضرورة من ضرورات الإيمان به، ولقد كانت هذه الحرية واقعا ملموسا منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحتى سقوط الخلافة الإسلامية [150].

الفرع الثاني: حرية التعبير في العصور الإسلامية

جاء الإسلام محررا للعقول، ومحركا للأفكار، فأعلى قيمة الحوار وإعمال الفكر في الأمور التي لم يأت فيها نهي، وكفل للإنسان الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه بالوسيلة الميسورة له[151]. فالإسلام اعتبر حرية التعبير ليست حقا فحسب بل هي واجب على الناس فلا يمكنهم التنازل عنها، أو التفريط فيها، فمن قصر في حريته وسمح لغيره أن يسلبها منه، فقد قصر في واجب عليه ،وهو مسؤول عنه أمام الله عز وجل، ومن قصر في حق غيره فقد قصر في واجب عليه أيضا وهو النهي عن المنكر[152].

---

(147) سورة آل عمران، الآية (190).

(148) وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، المرجع السابق، ص 126.

(149) حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط2، 2002م، ص ص 41، 42.

(150) عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1985م، ص ص 67، 68.

(151) عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ملحق مجلة الأزهر، عدد ذي العقدة، 1433ه، 2011م، ص 56.

(152) داوود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية تأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م/1998م، ص35

وقد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس مادامت محكومة بحسن النية وشرف الوجهة، ومنح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكون في نفسه[153]

فكانت وجهتهم تحقيق المصلحة العامة بغض الطرف عن صاحب أو قائل الرأي والجدير بالذكر أن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة، وإنما هي مقيدة ومنضبطة فحدها هي ألا تجور على حق من حقوق الله أو العباد،وهذا هو الأصل العام الحاكم لحرية التعبير في الإسلام[154].

وعليه يمكن تتبع تطور حرية التعبير عبر العصور الإسلامية المختلفة.

أولا/حرية التعبير في دولة المدينة المنورة: لم يكن اهتمام الإسلام بحرية التعبير اهتماما نظريا بل حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – و صحابته من بعده على وضع هذه الحرية موضع التطبيق، وذلك تطبيقا لما أقره الإسلام الذي قرر الحق في حرية التعبير، فمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداء رأيه، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دائم التشاور مع صحابته الذين كانوا –رضوان الله عليهم– لا يترددوا في التعبير عن آراءهم في الأمور التي لم ينزل فيها نص قطعي، و كان يميل إلى صائب الآراء حتى ولو كانت مخالفة لرأيه،حيث كانت مصلحة المسلمين والإسلام هي غايته ومقصده لذلك كان ينحاز إلى صائب الآراء التي تحقق هذه الأهداف والغايات فكان صلوات الله وسلامه عليه حريصا على تدعيم حرية التعبير حتى صارت هذه الحرية هي أساس حركة المجتمع تجاه القضايا الدنيوية والقضايا التي لم ينزل بشأنها وحي[155].

حتى أصبح الأعرابي البسيط يواجه الرسول –صلى الله عليه وسلم –ويسأله ويطلب إيضاحا لما يريد، وقد جاء هذا نتيجة التوجيه النبوي الرائع في هذا المجال من خلال الخطب والمواعظ والتوجيهات التي أرسى دعائمها عليه الصلاة والسلام ، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يريد أن يؤسس في نفوس أتباعه روح المبادرة والجرأة في قول الحق، في دولة يريد أن يؤسسها على هذا الأساس المتين ، فأساس متانة الدولة في نظر الإسلام هي حرية الكلمة والجرأة في قول الحق، المبنية على التقوى والإخلاص في العمل وصدق النية، هذه

---

[153] محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، القاهرة، ط14، 2005م، ص 70.

[154] يسري حسن القصاص:الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014م، ص 30.

[155] جمال أحمد بادي، إبراهيم أحمد شوقار: أسس الأمن الفكري في السنة النبوية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 87، السنة 2، 2011م، ص 418.

هي المعاني التي حرص الإسلام على إرسائها منذ اليوم الأول الذي أشرق فيه نور الإسلام ولعل التطبيقات التالية دليل على حرية التعبير، في هذا العصر.

1- خرج المسلمون في أولى غزوات رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لملاقاة قريش في غزوة بدر حيث أراد –صلى الله عليه وسلم –أن يعسكر بهم وينزلهم في مكان معين رأى أنه الأحسن ليعسكر فيه المسلمون، وهو الأمر الذي تنبه إليه الصحابي الجليل الحباب بن المنذر، فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب و المكيدة؟ فقال: هو الرأي والحرب، فقال الحباب: فإن هذا ليس بمنزل، فأنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء بدر من القوم فننزل ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فإني يا رسول الله عالم بها وبقلبها، بها قليب قد عرفت عذوبة ماءه، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم– أشرت بالرأي يا حباب، ونهض بمن معه من المسلمين فنزل على القليب ببدر وفعل ما أشار عليه الحباب[156].

2- كذلك استشار الرسول– صلى الله عليه وسلم–أصحابه في شأن كيفية ملاقاة العدو في غزوة أحد، فكان رأي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عدم الخروج من المدينة والتحصن بها وأن لا يلاقوا قريشا خارجها، فإذا حاولوا اقتحامها كان المسلمون أقدر على دفعهم والتغلب عليهم،إلا أن هذا الرأي لم يوافق عليه بعض الأنصار والمهاجرين، فقال سعد بن عبادة: وإنما نخشى يا رسول الله أن يضن عدونا أنا كرهنا الخروج إليه عن اللقاء، فيكون هذا جرأة منه علينا، وقد كنا يا رسول الله يوم بدر في ثلاثمائة رجل فظفرنا الله عليهم ونحن اليوم بشر كثر وقد كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله به فساقه الله إلينا في ساحتنا، وقال حمزة بن عبد المطلب: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاما حتى أجادلهم بسيفي خارج المدينة، وتوالت الآراء التي تحبذ الخروج، فنزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على رأيهم وقاتل المشركين عند جبل أحد[157].

ثانيا/ حرية التعبير في دولة الخلافة الراشدة: إن دولة الخلافة الراشدة تعتبرا امتدادا طبيعيا لدولة المدينة المنورة، حيث سار الصحابة رضوان الله عليهم على منهج النبوة خطوة خطوة، وقد حرصوا على تطبيق المنهج النبوي في دولتهم في كافة المجالات التي فتح فيها مجال

---

(156) محمد عمارة: الرسول السياسي، ملحق مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول 1433ه، 2012م، ص 147.

(157) أبو محمد عبد الملك بن هشام:السيرة النبوية لابن هشام، دار التقوى، ج3، ط1، 1999م، ص 18.

الاجتهاد موقنين هدف الإسلام من تقرير حرية التعبير وهو بناء الإنسان القادر على التعبير عن رأيه بكل الوسائل.

1- **في عهد سيدنا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه –** :لقد كانت أول الأمور التي أعمل فيها أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – حرية التعبير هو ما حدث عند اختيار أول خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدث أن اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة، فرشح المهاجرون سيدنا أبا بكر الصديق، ورشح الأنصار سعد بن عبادة، وانتهى رأيهم بعد أخذ الآراء في المرشحين حيث أبدى كل منهم رأيه في حرية وأمانة وتم اختيار أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين وبايعه الجميع وكان أولهم سعد بن عبادة مرشح الأنصار [158]

ولما تولى الصديق الخلافة تكلم في الناس في خطبته الأولى وكان مما قاله: «أما بعد: أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... إلى أن قال: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[159]. لقد بين الصديق – رضي الله عنه – أنه ليس بخير الناس وهو إقرار منه بحرية التعبير وحرية الكلمة والرأي، وهو يعترف أن في الأمة من هو خير منه، لهم حق الشورى وحق الاعتراض عليه إن حاد عن الطريق.

2- **في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –**:لقد حرص عمر بن الخطاب على تدعيم حرية التعبير في الكثير من المواقف نذكر أهمها:

- حيث يصعد الفاروق المنبر يوما فيقول: «يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا هكذا... فيشق الصفوف رجل يلوح بذراعه كأنها حسام – إذن نقول بالسيف هكذا–، فيسأله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: إياي تعني بقولك ؟ فيقول الرجل نعم إياك أعني بقولي، فتضيئ الفرحة وجه عمر فيقول: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عوجي»[160].

---

[158] عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، نهضة مصر، القاهرة، ط11، 2007م، ص 148.

[159] عبد السلام هارون: تهذيب سيرة بن هشام، (د د)، (د ت)، ص 295.

[160] خالد محمد خالد: خلفاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، دار الفكر، بيروت، 1981م، ص 163.

– وذات يوم يزور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حمص ويسأل أهلها في جمع حاشد من الناس في سعيد – وكان سعيد بن عامر والي حمص يومها –، وأمام أمير المؤمنين، وسعيد بن عامر، وقف حشد من الناس يشتكون من الوالي، ويطلب عمر من الجماعة الشاكية أن تعدد نقاط شكواها واحدة واحدة، فينهض المتحدث باسمهم ويقول يا أمير المؤمنين نشكو أميرنا أربعا:

الأولى: أنه لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

الثانية: أنه لا يجيب أحد بليل.

الثالثة: أن له يومان في الشهر لا يخرج فيهما إلينا مرة.

والرابعة :أن الغشية تأخذه بين الحين والآخر.

وجلس الرجل، وأطرق عمر مليا، وابتهل إلى الله همسا، وقال: اللهم إني أعرفه من خير عبادك، اللهم لا تخيب فراستي فيه،فوقف سعيد بعد أن سمح له أمير المؤمنين بالدفاع عن نفسه و قال: يا أمير المؤمنين،أما تقولهم أني لا أخرج إليهم حتى يتعالى النهار، فإنه ليس لي خادم، فأنا أعجن عجيني، ثم أدعه حتى يخمر ثم أخبز خبزي ثم أتوضأ للضحى ثم أخرج إليهم، ففرح أمير المؤمنين،وأما قولهم لا أجيب أحدا بليل، فقد جعلت النهار لهم والليل لربي، ففرح أمير المؤمنين أيضا،وأما قولهم إن لي في الشهر يومان لا أخرج فيهما، فليس لي خادم يغسل ثوبي وليس لي ثياب أبدلها، فأنا أغسل ثوبي ثم أنتظره حتى يجف بعد حين وفي آخر النهار أخرج إليهم،وأما قولهم إن الغشية تأخذني، فلقد شهدت مصرع حبيب بن عدي وأنا يومها مشرك ، وكلما تذكرت تركي نصرتي له أرتجف خوفا من عذاب الله ويغشاني الذي يغشاني ففرح عمر لما رآه من واليه على حمص[161].

ثالثا/حرية التعبير في عهد الدولة الأموية: لقد أصبح الحكم في الدولة الأموية وراثيا إلا أن حرية التعبير لم تعدم ولكنها ليست بالكيفية التي عرفت بها من قبل، فقد انحسر نطاقها ورغم ذلك فقد ضلت أبواب الخلفاء والولاة في مختلف الأمصار مفتوحة لجميع المواطنين ، وهناك أمثلة كثيرة تبين مدى حرص المسلمين من علماء وعامة على قول كلمة الحق والجهر بها مهما كانت النتائج، وقد برز في هذا العهد حرص الأئمة المجتهدين على التعبير عن آرائهم في أمور المسلمين ، فحرصوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل أمور

---

[161]خالد محمد خالد: خلفاء الرسول – صلى الله عليه وسلم –، المرجع السابق، ص 198.

المسلمين العامة، وتبصير الناس والحكام بنقائصهم وانحرافهم عن كتاب الله وسنة رسوله فكانوا رضوان الله عليهم حريصين على قول الحق ،والأمثلة على ذلك كثيرة في هذا العهد.

فقد ورد أن سليمان بن عبد الملك لما حج يوما قال: انظروا إلي فقيها أسأله عن بعض المناسك فخرج الحاجب فمر طاووس اليماني –وكان من فقهاء المسلمين – فأخذه الحاجب فقال أجب أمير المؤمنين، فقال طاووس اعفني، فأبى عليه فأدخله إلى أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك قال طاووس: فلما وقفت بين يديه، قلت: يا أمير المؤمنين إن هذا المقام يسألني الله عنه يوم القيامة ثم قال: إن صخرة كانت على شفير جهنم هدت فيها سبعين خريفا حتى استقرت في قرارها أتدري لمن أعدها الله ؟ قال أمير المؤمنين: لا، وأردف قائلا: ويلك، لمن أعدها الله؟ قال طاووس: لقد أعدها الله لمن أشركه الله في حكمه فجار(162).

وهذا مثلا أخر عن حرية التعبير، فقد التقى الحجاج بأعرابي في مكة المكرمة فسأله الحجاج من أين أنت ؟ فقال له: من اليمن، فسأله عن أخيه محمد بن يوسف الثقفي حيث كان واليا على اليمن يومها،فرد الرجل المؤمن قائلا: خلفته عظيما، جسيما، خراجا، ولاجا، فغضب الحجاج وسأله عن سيرته في الناس، فرد عليه قائلا: تركته ظلوما غشوما، عاصيا للخالق مطيعا للمخلوق فغضب الحجاج وقال: ما دفعك إلى أن تقول هذا ؟ فقال الأعرابي ويحك يا حجاج، افتراه بمكانته منك أعز مني بمكانتي من الله تبارك وتعالى، وأنا وافد بيته وقاض دينه ومصدق نبيه –صلى الله عليه وسلم – فوجم الحجاج ولم يجر له جوابا، وخرج الأعرابي المؤمن بلا استئذان لإتمام حجه(163).

هذه الأمثلة تبين أن النماذج الحية بقيت موجودة في الدولة الإسلامية وبقيت روح الحرية والمسؤولية هي العنوان الذي يتجلى به الأمراء الأتقياء والعلماء العاملون.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير والصحافة في القانون الوضعي

إن تاريخ حرية التعبير ليس إلا تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها ذلك أن تحرير الإرادة الإنسانية كان هو الهدف الذي نال جهدا عظيما وكفاحا مريرا من البشر من أجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه(164)، إذ يمتد الكفاح من أجل حرية التعبير إلى العصور القديمة، أي كفاح الأفراد والجماعات ضد بيئتهم السياسية، وتستمد حرية

(162) ابن كثير: البداية والنهاية، (د د)، (د ت)، ج9، ص 227.

(163) زياد أبو غنيمة: مواقف بطولية من صنع الإسلام، (د د)، 2006م، ص 199.

(3) عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 34.

التعبير جذورها من الفكر الأخلاقي لحكيم الصين كونفوشيوس(551 – 479 ق.م)،حيث تلقى ذات مرة السؤال التالي: ما هو أول شيء تقوم به إذا ما حكمت الدولة ؟فأجاب على الفور:

« بالتأكيد سوف أقوم بتصحيح اللغة» وقد اندهش السائل من هذه الإجابة، وأضاف لماذا؟ فأجاب كونفوشيوس: « إن اللغة السائدة ليست صائبة، لأن ما يقال عادة لا يحمل المعنى المقصود، وإذا كان ما يقال لا يحمل المعنى المقصود، فإننا لن نستطيع القيام بما يجب أن نقوم به، وإذا لم نفعل الشيء المطلوب فإن الأخلاق والفنون سوف تفسد أو تتلف، وإذا فسدت الأخلاق والفنون فإن العدالة سوف تظل، وإذا ظلت العدالة فإن الناس سوف يقفون في حالة من الخلط أو التداخل بدون حول ولا قوة، حينئذ لن يكون هناك تحكم فيما يقال أو يمارس»[165].

بناء على هذه التوطئة يمكن تتبع التطور التاريخي للحق في حرية التعبير والصحافة عبر العصور والحضارات القديمة.

الفرع الأول: حرية التعبير والصحافة في مصر الفرعونية

ارتبط نظام الحكم في مصر الفرعونية ارتباطا لا انفصام له بمعتقداتهم الدينية التي تمثلت في نظرة المصريين إلى ملوكهم الفراعنة باعتبارهم آلهة بين البشر، وهي نظرة تجسيدية، تعني ذوبان شخصية الفرعون تماما في ذات الآلهة[166]، فكان الفرعون هو مصدر السلطة وبالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال أو أحكام ما هو إلا نطق إلهي، ومن ثم كانت طاعته أمرا واجبا، على كافة الرعية، لا يستطيع أي شخص منهم مهما كانت صنعته أو وضعه الاجتماعي أن يعترض أو يتحلل من أوامر الفرعون[167].

إلا أن المصري القديم عرف حرية التعبير ومارسها حيث تحفظ لنا أوراق البردي في المتحف البريطاني قصة الفلاح المصري الفصيح وهي بحق وثيقة تاريخية، تشهد بقيام حق النقد وحرية التعبير في مصر الفرعونية قبل 35 قرنا، كما سجلت إحدى برديات متحف «تورين» أول إضراب للعمال في التاريخ وقع سنة 1170 ق. م[168] غير أن هذا لا يعد شهادة

---

[165] - River Williaml, and Matheus , cleveethies for the media « Englewood, cliffs ,N , D: prentice, Hall,inc,1986 » P 14 مشار إليه في: حسن عماد مكاوي:أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص 38

[166] محمود السقا، تاريخ القانون المصري، (د د)، القاهرة، 1970م، ص 49.

[167] محمود السقا، تاريخ القانون المصري، المرجع نفسه، ص 35.

[168] عزت السعدي، الكلمة لا تدخل الزنزانة، الأهرام، 15 يونيو 1996م، ص 42

على قيام حكم ديمقراطي في مصر الفرعونية التي عانت كثيرا من الظلم والاستبداد والقهر على يد ملوكها ،إلا أن ما يمكن إستنتاجه من خلال دراسة تاريخ مصر الفرعونية وحضارتها الاهتمام بدور التبليغ والصحافة، وهي أكبر وأهم صور ممارسة حرية التعبير، حيث قام المصريون القدماء بتسجيل أخبار الحروب على الأحجار، فكانت أقدم صحيفة في التاريخ في مصر الفرعونية، ثم النقش والكتابة على الحجر من ناحيتين تحت إشراف «بتاج» وكان يتم توزيع هذه الصحيفة العسكرية شهريا على القادة العسكريين وعلى الحكام في هذا العصر من مصر الفرعونية، وقد بلغ عدد النسخ من هذه الصحيفة حوالي مائة نسخة، كانت تتضمن أخبار المعارك وذكريات القادة والجنود في هذه المعارك، وتشير البرديات إلى أن أول محرر عسكري في مصر الفرعونية هو« ووني » قائد الجيوش في عهد الملك «يبيي الأول» الأسرة السادسة[169].

والدليل أيضا أن كل الآثار الفرعونية التي لازالت موجودة حتى يومنا هذا موجود عليها رسوم ونقوش وكتابات فرعونية تخبرنا وتعلمنا بما كان آنذاك في مصر الفرعونية من أخبار ونبوغ في الطب والهندسة والحروب والفلك والزراعة ، فجدران هذه المعابد عبارة عن صحف ومجلات مطبوعة ومكتوبة نقلت لنا أخبار الفراعنة على عصرنا الحديث الأمر الذي كان له مردود إيجابي على حياة البشرية قاطبة.

الفرع الثاني: حرية التعبير والصحافة عند الإغريق

يمكن القول أن تنظيم الحريات العامة في العصور القديمة كان يرتبط بالفكر اليوناني الذي وضع نظرية كاملة للحرية وصاغها صياغة بليغة دقيقة مازالت تعتبر حتى يومنا هذا هي النبع الذي تستند إليه النظريات الحديثة التي تتناول موضوع الحرية[170].

ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل فلاسفة عظام من أمثال هيرودوت وسقراط وأفلاطون وأرسطو[171]، وآرائهم في النظم السياسية والحكم وفي الدولة، وإن كان قد سبقهم في ذلك القائد الأثيني بيريكليس [172] والذي تغلب على خصومه بقدراته الفائقة على الخطابة[173]، من

---

[169]محمود أدهم: الإعلام في مصر القديمة، دراسات في تاريخ الإعلام (د د)، (د ت)، ص 94.

[170]عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 63.

[171]أميرة حلمي مطر: الفلسفة عند اليونان، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، 1986م، ص 118.

[172]بيريكليس (Periclice)، (495 – 429 ق.م)، سياسي آثيني، بلغت أثينا في عهده أوج ازدهارها السياسي والثقافي.

[173]أميرة حلمي مطر:الفلسفة عند اليونان، المرجع السابق، ص 118.

خلال خطبة مهمة له بشأن ممارسة حرية التعبير والمناقشات أكد فيها على أن الإنسان يجب أن يعبر عن رأيه ويصب اهتماماته على الحياة العامة مثل الحياة الخاصة. فلا تشغل الإنسان شؤونه الخاصة عن شؤون مجتمعه، كما أوضح في خطبته تلك إلى ضرورة الاهتمام بالنقاش والحوار، لأن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام في تلك الحياة ومن ثم يجب احترام حق كل شخص في المساهمة في بناء المجتمع[174]، ويرجع الفضل في تخليد هذا الأثر إلى (ثوسيديديس)[175] Thucydides الذي قام بتسجيل ذلك المصدر الأول الذي ساعد على فهم الحياة السياسية في أثينا والتي تعتبر بحق بلاد الإلهام السياسي في العصور القديمة[176].

و تضم هذه الخطبة السياسية القيمة التي تركها لنا بيريكليس أمرين أساسيين بشأن حرية التعبير والمناقشة وهما:

الأمر الأول: أن على كل إنسان أن يبذل كل ما يستطيع من جهد في الاهتمام بالحياة العامة لوطنه وألا يقتصر نشاطه على مجرد حياته الخاصة ،لأن الوطن الذي تكثر فيه النوعية الأخيرة من الناس يضار بهم، إذ لا فائدة منهم وفي ذلك يقول بيريكليس: «إن المواطن الآثيني لا يهمل شؤون الدولة بسبب شؤونه الخاصة، بل إن الذين شغلتهم أعمالهم وانهمكوا فيها لازالت لديهم فكرة واضحة عن السياسة ونحن ننظر إلى المواطن الذي لا يعني بالأمور العامة على أنه لا يحدث ضررا فحسب لكنه شخص لا فائدة منه، ولئن كان هنا قليلون مبتكرون فإننا جميعا في السياسة حكماء... وأن الناس سواء لا امتياز بينهم في هذه المشاركة[177]»

الأمر الثاني: لم يكتف بيريكليس بضرورة اهتمام المواطن بالأمور العامة لوطنه وإنما أضاف إلى ذلك أمرا مكملا ولازما للأول وهو إجراء النقاش والحوار فيما يتعلق بالمشاكل العامة ومحاولة الإسهام في الوصول إلى حلول لها وفي هذا يقول:« إن المناقشة هي الأداة

---

[174]محمد حافظ سليمان:حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 09.

[175]ثوسيديديس (Thucydides) ،(460 – 400 ق. م)مؤرخ آثيني ويعتبر أعظم المؤرخين اليونان على الإطلاق.

[176]إبراهيم درويش: النظرية السياسية في العصر الذهبي،(د د)، (د ت)، ص 06.

[177]عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 155.

الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام بدور في الحياة العامة وفي ظل النظام السياسي بصفة عامة»[178].

وإذا كان بيريكليس قد استلزم أن يبذل كل إنسان ما يستطيع من جهد للاهتمام بالمسائل العامة لوطنه، واعتبر المناقشة وسيلة تفهم المشاكل العامة فلا مفر من الاعتراف للأفراد بحرية التعبير إذ لا أهمية لنقاش حول المسائل العامة للوطن ولا فاعلية له، ما لم يكفل للإنسان الحرية في التعبير عن رأيه الذي يراه صوابا لحل المشاكل العامة والتغلب عليها، وبالتالي تكون مساهمة الفرد في بناء وحكم المدينة[179].

ونشأت في ذلك العصر جمعية المواطنين التي كانت بمثابة جهاز رئيسي من أجهزة الحكم في المدن الديمقراطية وتختص بمباشرة السلطات وبوصفها مصدر لسلطات كانت تعكس إرادة الشعب، وكانت من المبادئ الأساسية لتلك الدولة اليونانية القديمة، فكرة المساواة والحرية، هذه الحرية المتمثلة في المشاركة بالرأي، وكفالة الحق في التعبير كأحد مسلمات الديمقراطية الآثينية، ومع ذلك لم تكن حرية التعبير مطلقة ولكن بلاغة المواطن في التعبير عن رأيه وقدرته في التأثير على الآخرين قد تعرضه للنفي[180].

و خلال القرن الخامس قبل الميلاد عرفت أثينا شكلا من الديمقراطية ورغم أن هذه التجربة لم تعش سوى فترة قصيرة فإن فكرة أن يكون للناس القدرة على حكم أنفسهم قد عاشت طويلا، وقد صاحبتها فكرة أن يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومة، وأن يقرروا لأنفسهم ما هو جيد وما هو سيء[181].

وقد تطورت فكرة الحديث العام بشكل منظم من خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة والخطابة وعرفوا باسم السفسطائيين[182]، وقد عدت فلسفتهم ثمرة الحياة الديمقراطية في أثينا وتعبيرا قويا عنها وقد ذهبت هذه الفلسفة إلى تأكيد أهمية الفرد واعتباره نقطة البداية

---

(178)محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 10.

(179)عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 64.

(180)محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د د)، (د ت)، 1974م، ص 243.

(181)- Holsinger, ralph (1987) op _ cit ; p 03.

أشار إليه يسرى حسن القصاص: الظوابط الجنائية، المرجع السابق، ص275

(182)Hardthanno "press freedom in westerm societies" in martin l , goohmand,chaudhary, Anju,grover con parativerass ; media ; tssues (N. Y M congman , INC ,1983), p 293.

أشار إليه محمد حافظ سليمان :حرية الرأي والرقابة على المنصفات، ص9.

في كل نظرية فلسفية ولذلك نظروا إلى الدولة كلها على أنها تقوم على تعاقد الأفراد واتفاقهم وأن من شأن النظام الديمقراطي أن يفسح للأفراد حرية التعبير عن آرائهم ويصبح لرأي الفرد قيمته حين يؤخذ بأغلبية الأصوات في الشؤون العامة والأمور السياسية[183].

و يرجع الفضل في وضع هذه الأسس إلى:

1- **الحكيم اليوناني سقراط (470 – 399 ق. م)**:الذي وضع لحرية التعبير فلسفة ونظاما، وجعل منها حقا يعلو على حق الحياة، وفقد حياته راضيا لإعلان هذا الحق، وفداء لهذه الحرية التي تسمو على كل شيء[184]، فقد كان سقراط يرى أن الفضيلة علم، وأن الرذيلة جهل، فالفضيلة الأخلاقية –في رأيه- صورة من صور المعرفة، فمن عرف الخير سيتجه يقينا إلى فعله أما من يقترف الشر فإن ذلك يرجع إلى جهله.

ويقول في ذلك: «لكي تكتشف الفضيلة لابد أن تعرف نفسك، وتعرف الآخرين، فهذا الخير الأعظم للإنسانية »[185].

2- **أفلاطون (428 – 348 ق. م)**: وقد وصف في محاورة «الجمهورية» الشكل المثالي للحكومة التي يعم فيها الخير والجمال والحقيقة، ومع ذلك فقد كان أفلاطون واقعيا بالقدر الكافي لكي يدرك أن الأشخاص الذين ينجحون في الوصول إلى السلطة لن يكونوا راغبين دائما في تعريض سياساتهم للمناقشة والجدل ورغم أن أفلاطون واجه أيضا تهمة إفساد الشباب مثل معلمه سقراط، فإن فكرة إدارة الحكومة من خلال الشعب وحرية الكلام التي صاحبتها لم تمت، بل إن كتابات أفلاطون منحت الميلاد لفكرة الحرية على مر السنين وهي أنه «يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال المناقشة الحرة»[186]

3- **أرسطو (384 – 322 ق. م)**: فقد ألقى أرسطو على عاتق الفرد المسؤولية في الاختيار الحر وقد وضع هذه المسؤولية الفردية في إطار سياق أكبر، زاعما أنه من خلال المساهمة في المجتمع الصالح يمكن للفرد أن يعيش الحياة الصالحة، وحذر أرسطو من أن الوصول إلى الفضيلة لا يتم بسهولة دائما، وشعر أرسطو أن فعل ما هو صواب

---

[183]محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 11.

[184]عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 64.

[185]عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع نفسه، ص 68.

[186]- Holsinger ,Ralph L ,(1987) ,op cit ,P 4.

مشار إليه في :يسرى حسن القصاص، الظوابط الجنائية، المرجع السابق، ص275

أخلاقيا يمكن قياسه من خلال الثمن المدفوع والتضحية المقدمة والسعادة المتحققة، إن أفكار أرسطو ليست غريبة عن الإعلاميين اليوم الذين يستشعرون الحس المهني عند أداء رسالتهم في نقل الواقع بدقة وأمانة والقيام بدور التنوير لصالح المجتمع'ويذكر التراث الإغريقي أن فكرة التسامح هي الأساس لفكرة حرية التعبير إلا أن الحرية كانت فقط لهؤلاء الذين يتولون السلطة، الملوك، والإقطاعيون، والكنيسة[187].

الفرع الثالث: حرية التعبير والصحافة في العهد الأول للمسيحية

يعتبر موضوع حرية التعبير في العهد الأول للمسيحية من الموضوعات التي اختلفت الآراء التي تناولتها حيث يرى بعضها أن المسيحية أنكرت حرية التعبير وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها،ويرى البعض الآخر أنه بمجرد أن استقر الحال للدين المسيحي ظهر الجدل الفكري والفلسفي مما كان له أثر في مسار الفكر الإنساني في أوروبا. وبالنسبة لوجهة النظر الأولى يرى أصحابها أن العصور الوسطى في أوروبا كانت من عصور الظلم والعسف والاضطهاد، فنضبت العقول وتحجرت الملكات نظرا لما ساد هذه الفترة من إهمال وكسل،

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الكنيسة في العصور الوسطى، قد قامت بزعامة القديس «أوغسطين» الذي توفي سنة 430م[188] بمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية عنوة ، بل إن الكنيسة أدخلت في القانون الأوروبي العام مبدأ جديدا وهو أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرشه إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته وإذا تكاسل أو تردد الأمير في ذلك فإنه يضطهد وتصادر أمواله لصالح الكنيسة بل أكثر من ذلك فقد بدا للكنيسة أن تكافح أعداء الدين في أماكنهم الخاصة التي يختلوا فيها[189].ولذلك فقد أنشأ البابا «غريغوريوس التاسع »[190] سنة 1231 م ما يعرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بأنفسهم، كما منح المفتش سلطة واسعة فهو لا يخضع لإشراف أحد ولا يسأل أمام أحد[191].و

---

[187] هانو هاردت: حرية الصحافة في المجتمعات الغربية، في جون مارتن وانجلو جروفر شودري، نظم الإعلام المقارنة ترجمة علي درويش، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990م. ص 44.

[188] أغسطين–القديس Augustine,Saint، (354 – 430) لاهوتي وفيلسوف كاثوليكي.

[189] محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 16.

[190] غريغوريوس التاسع، (1170– 1241) بابا روما (1227– 1241) أنشأ ديوان التفتيش، Inquisition عام 1231 م.

[191] حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

كان تشريع« فردريك الثاني »[192] في ألمانيا سنة 1220م، ينص على عقوبة الإعدام لمن يجاهرون بالرأي ضد المسيحية [193].

بناء على ما تقدم فإنه ليس هناك شك في أن مثل هذه البيئة –من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، بما فيها من اضطهاد وعسف والتي يؤخذ فيها الإنسان بالشبهة ويساق إلى الموت بالظن، هي بيئة تقوم على القهر ومن ثم لا يسود فيها الإنسان وتنحط بالضرورة مواهبه ولا مجال فيها للتحدث عن حرية التعبير.

أما بالنسبة لوجهة النظر الثانية والتي تركز على أنه مع انتشار الدين المسيحي واستقرار الحال بالنسبة له ظهر الجدل الفكري والفلسفي، ذلك الجدل الذي كان له أثره في مسار الفكر الإنساني في أوروبا ، والمسيحية في مرحلتها الأولى ركزت كل جهدها على نشر الدين وفي سبيل ذلك حرصت على عدم قيام أي تناقض بين الكنيسة والسياسة، ومن ثم لم تقف موقف المعارض للسلطان المطلق الذي كان يمارسه الحكام بل أنها اعتبرت الخروج عن طاعة الحكام مستوجبا للعقاب[194].

وعلى ذلك تم التركيز على المرحلة الثانية التي بدأت مع استقرار الحال للدين المسيحي وانتشاره وفي هذه المرحلة بدأت الكنيسة في تغيير نظرتها وأخذت تنساق لفكرة مقاومة الحكام وكان ذلك نتيجة الصراع الذي نشب بينهما،ومما تقدم فإن المسيحية لاسيما في مرحلتها الثانية وعلى نحو ما سلف بيانه قد أباحت حرية الرأي ولم تصادر حق الأفراد ،وإنما كان لهم الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم خاصة فيما يصدر عن الحكام من أعمال تخضع للمناقشة والتقييم.

الفرع الرابع: حرية التعبير والصحافة في المجتمعات الغربية

أولا/حرية التعبير والصحافة في بريطانيا : ترجع بداية ظهور حرية التعبير بمعناها الحديث في بريطانيا إلى القرون الوسطى، فقد ظهرت وثيقة العهد الأعظم (Magma carat) عام 1215م وقد احتوت على الضمانات التي تحمي من يحكم العرش،كما تميزت هذه الفترة بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني «جون ميلتون» (1608م– 1674م)، الذي أعلن أن الحرية هي أن

---

[192]فردريك الثاني (1194م – 1250م)، (Fredrik 2) رأس الإمبراطورية الرومانية المقدسة (1220م– 1250م) قاد الحملة الصليبية السادسة وتوج نفسه ملكا على القدس عام 1229م.

[193]عماد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 66.

[194]محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 19.

تعرف وأن تقول ما تحس بدون قيد، وهي فوق الحريات جميعا،وهو الذي أعلن أيضا أنه إذا آمن كل البشر برأي ما، وجاء فرد واحد برأي جديد يخالف ذلك الرأي، ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسقط هذا الرأي، كان خطؤها في ذلك لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية[195].

ويقرر «ميلتون» أن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الصواب في مسألة من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين له في هذه المسألة ذلك أن الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتيحت لها الفرصة لأن تتقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في وضوح وحرية تامة[196].

ويرجع الفضل إلى «جون ميلتون» في وضع مفهوم «السوق الحرة للأفكار Open Market place of ideas حيث يكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم وكان واثقا أن عملية طرح كل الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة وتمحو الزيف والباطل ويبرز صدى هذه الكلمات في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كل الأفكار من خلال النشر والإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه»،[197] وبعد الثورة التي أطاحت بالملك (جيمس الثاني) عام 1677م، صدرت لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1689م وقد نصبت الثورة الملك (ويليام الثالث) و الملكة (ماري الثانية) على عرش إنجلترا وبعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام في البرلمان وتضمن عدم عرقلة حرية الكلام والمناقشة والتعبير عن الرأي [198].

ثانيا/حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد نص إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776م على أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق غير القابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحياة والحرية والسعادة ، ولكن الواقع كان يدل على أن حرية التعبير حرفت واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حرية

---

(195) حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص 45.

(196) عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

(197) -Fink, Comrod C,L(1988) , op , cit ,P 7

أشار إليه يسرى حسن القصاص: الظوابط الجنائية، المرجع السابق، ص 170.

(198) خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2000م، ص 65.

التعبير بين السود والبيض، وبعد سنتين من قيام الحكومة الفدرالية في عام 1789م وضع الكونجرس عشرة تعديلات على الدستور تعرف باسم «وثيقة الحقوق» Bill of Right وهي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب[199].

لذلك فإن التعديل الرابع عشر على الدستور قد نص أنه لن يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون[200] ويلاحظ هنا أن الأسلوب الأمريكي يقوم على الاعتراف الدستوري بالحريات مع توفير الضمان القضائي لها، عن طريق رقابة دستورية القوانين تجاه السلطة التشريعية[201].

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية حكما قضت فيه بعدم دستورية تشريع أصدرته ولاية مينسوتا بالو. م. أ عام 1931م يجيز إصدار أمر بإيقاف إصدار الصحف والمجلات التي اعتادت نشر أمور منافية للآداب أو تلك التي اتخذت من القذف والتحريض لغير صفة لها[202].

ثالثا/حرية التعبير والصحافة في فرنسا: خرجت الثورة الفرنسية عام1789م لتعلن على العالم تحرير الإنسان متخذة من أفكار الفلاسفة الذين سبقوها هديا لرفع الظلم والقهر الذي ران على الإنسان طوال العصور السابقة[203].

وقد صدر الإعلان الشهير لحقوق الإنسان والمواطن في عام 1789م[204] عقب الثورة الفرنسية وقد نص هذا الإعلان على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي، وقد تضمن سبعة عشرة مادة نصت الأولى على الحرية بقولها: « يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ويتساوون في الحقوق».

كما عرفها في المادة الرابعة بقوله: « الحرية هي فعل كل ما لا يضر غيرنا » وعلى ذلك فإنه لا قيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع

---

[199]Holsinger; Rolph , L (1987) op ; cit , PP 11,12.

أشار إليه حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص80.

[200]حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، طبعة 2004م، مصر، ص 29.

[201]محمد حافظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 62.

[202]عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف: حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 295.

[203]حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، المرجع السابق، ص ص، 50، 51.

[204]محمود شريف بسيوني وآخرون: مجلة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1989م، ص 189.

بها الأعضاء الآخرون وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون،وقد تناول الإعلان في المادتين العاشرة والحادية عشر منه حرية التعبير باعتبارها من الحريات الجوهرية، والتي تعني إمكانية تعبير الفرد عن فكره في أي أمر من الأمور سواء أكان سياسيا أم دينيا،وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق[205].

ولما كان إبداء الرأي والتعبير عنه قد يكون بالقول أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير فقد تناول الإعلان في مادته العاشرة حماية حرية الفرد في هذا الشأن ومداها وذلك بنصه على: « أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون »[206].

و قد نصت المادة 11 من الإعلان على: « إن التبادل الحر للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان، لذلك كان من حق كل مواطن أن يتكلم أو يطبع ما يشاء بحرية، إنما يكون مسؤولا عن استعمال هذا الحق في الأحوال التي يحددها القانون ».

وقد جاء دستور 1958م لينص على الحقوق والحريات فنصت ديباجته على أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الشعبية كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر في 1789م وقد نصت المادة الثانية منه على حرية الفكر والرأي وحرية التعبير.

---

205 محمد حافظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع السابق، ص 61.

206 محمد حافظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المنصفات، المرجع نفسه، ص 62.

المبحث الثاني: تنظيم حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

يمكن التركيز في هذا المبحث على تنظيم حرية التعبير والصحافة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مطلب، و على النصوص والوثائق الدولية والإقليمية، وكذلك النصوص الوطنية، وخاصة نصوص القانون الجزائري كنموذج مختار للقانون الوضعي وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: تنظيم حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

حرية التعبير والصحافة لها دور فعال في حياة الأمة الإسلامية، بها تتحقق العدالة والحرية والمساواة التي نادت بها الشريعة الإسلامية، وتنشدها اليوم كل الشعوب، ذلك ما سيتم الحديث عنه من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: من خلال نصوص القرآن الكريم

الآيات القرآنية الدالة على حرية الإنسان في التعبير كثيرة، يمكن ذكر بعض منها في مجال الحوار والحجة والمناقشة وغيرها.

أولا/ الحوار: قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ
حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾
فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ
﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ
خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ
عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ
فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى
لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ

﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[207].

يمكن بعد قراءة النص القرآني ملاحظة أهمية الحوار بين خالق الخلق سبحانه وتعالى وهو صاحب القرار وأمره إذا أراد أن يقول له كن فيكون، وإبليس – المطرود من رحمة الله، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يقدم للبشرية درسا عظيما يظل مثلا لها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ناحية أخرى فإن الآيات القرآنية قد بينت كيف أن الله تعالى قد ترك حرية الاختيار لإبليس وهو قادر على إجباره على فعل الأمر، لقد صدر الأمر من الله تعالى بعد خلقه لآدم بسجود الملائكة له، فكان أول الرافضين إبليس ومع أنه بمقدور الله إكراهه على السجود غير أنه لم يكرهه على ذلك تاركا له حرية الاختيار وهذا درس عظيم في حرية التعبير فالله سبحانه وتعالى لا يريده أن ينفذ أمرا قبل الاقتناع به.

إن أول تعليم علمه الله تعالى لآدم – عليه السلام – وهو الكلام والتعبير قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[208]، حيث علمه الله الأسماء كلها ليقول ما يريد، بينما اليوم يلاحظ أن تسمية الأشياء بأسمائها قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات[209].

و أن العلاقة متينة بين خلق الله للإنسان، وتعليمه البيان قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴿٤﴾﴾[210]، فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم، هو أداء صلاته، أو كسب قوته أو ستر عورته، بل أول شيء علمه إياه بعد خلقه أو مع خلقه هو البيان والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان فقد قال تعالى عن بداية خلق

---

[207] سورة الحجر، الآيات (من 28 إلى 42).

[208] سورة البقرة، الآية (31).

[209] علي محمد محمد الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1 2012م، ص 12.

[210] سورة الرحمان، الآيات (من01 إلى 04).

الإنسان: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾[211]، والمعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين هي وظيفة البيان والتعبير[212].

ثانيا/ الحجة:

استعمل إبراهيم – عليه السلام –الحجة والبيان في محاورة قومه والمشركين وتحداهم في ذلك حيث قال الله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾[213].

ثالثا/الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:

الإسلام يحمي الرأي الذي يدافع عن القيم الأخلاقية السائدة وعدم الاستخفاف بالشريعة والخوض في الأعراض والأسرار لقوله تعالى:﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[214]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[215]،

---

[211] سورة البلد، الآيتان (8 و9).

[212] أحمد الريسوني:الحرية في الإسلام–أصالتها وأصولها ،مجلة إسلامية المعرفة،مجلة فكرية فصلية محكمة،يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي،س8،ع30،2002، ص 11.

[213] سورة البقرة، الآية (258).

[214] سورة النساء، الآية (148).

[215] سورة النور، الآية (19).

وقال عز وجل:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[216].

خامسا/ احترام حرية الآخرين:

يحظر الإسلام الإفصاح والتعبير عما يضر الآخرين أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم حيث يقول تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾[217]، حيث أن الإسلام يدعو إلى نقل المعلومات الصحيحة وعدم نقل الأقوال الباطلة وغير الصحيحة حتى لا تضر بأمن المجتمع وسلامة البنيان الاجتماعي للدولة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾[218]، كما يحرم القرآن الكريم على الناس الخوض في الأعراض حتى لا تشيع الفحشاء بينهم أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار[219].

يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[220].

---

[216]سورة النحل، الآية (125).

[217]سورة النساء، الآية (148).

[218]سورة النساء، الآية (83).

[219]مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 156.

[220]سورة النور، الآيتان (4، 5).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[221].

كما تقر الشريعة الإسلامية المسلمين على حرية العقيدة والتعبير والتفكير دون المساس بمعتقدات الآخرين، حتى لا يعتدوا على معتقدات المسلمين وإثارة المجتمعات ضدهم، فاحترام مشاعره ومعتقداته هي أخلاق الإسلام السمح قال تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[222].

هذا جزء يسير عن حرية التعبير وحرص القرآن الكريم على التأسيس لها وأن إبلاغ الناس كافة بذلك ودعوتهم إلى الالتزام بمبادئه الإنسانية لدليل على معنى الصحافة والإعلام والإبلاغ.

وإن الكثير أيضا من آيات القرآن الكريم تحمل في طياتها المعنى المراد، والأخبار التي تقوم عليها مهنة الصحافة في العصر الحديث، حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾[223].

والبلاغ هو إبلاغ وإعلام الغير أو الناس بما تحتويه رسالة الإسلام من خير لهم في الدنيا والآخرة، لإتباعهم أمر الله سبحانه وتعالى واجتنابهم لنواهيه عز وجل شأنه.

ويقول تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[224] أي أن الله سبحانه وتعالى يقول لسيدنا محمد-

---

[221] سورة النور، الآية (19).

[222] سورة الأنعام، الآية (108).

[223] سورة الأحزاب، الآيتان (45 و46)

[224] سورة المائدة، الآية (92).

صلى الله عليه وسلم – أن مهمتك يا محمد هي إخبار الناس وإبلاغهم بالإسلام فهو يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[225]، ومن خلال هذه الآيات يتضح أن القرآن الكريم دستور المسلمين على الصعيد الداخلي، أو الصعيد الدولي عبارة عن رسالة صحفية إعلامية حملها جبريل عليه السلام إلى سيد الخلق والأنام وطلب منه بدوره أن يبلغها للناس ويخبرهم بها، فكان سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أول صحفي في الإسلام و هو أول من تلقى الرسالة الصحفية وهي القرآن والإسلام من السماء على لسان سيدنا جبريل – عليه السلام – وأنيط به إعلام الناس بها وإخبارهم بما تحتويه هذه الرسالة من توحيد الله عز وجل، ونشر قيم الخير والفضيلة وترك الشر والرذيلة ليحيا البشر كافة في حياة كريمة، تصان فيها حقوقهم وحرياتهم، وليحيا هؤلاء البشر حياة أخرى كريمة في الدار الآخرة، فكان سيدنا محمد– عليه الصلاة والسلام– نعم الإعلامي والصحفي الذي بلغ رسالته للناس بكل أمانة وصدق وخلق عظيم إنه تلقي المعلومة ونقلها بكل أمانة.

الفرع الثاني: من خلال ما جاء في السنة النبوية.

أما حرية التعبير والصحافة في السنة النبوية الشريفة ففيها تأكيد على تلك الحرية ، لذا فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم –عملا بمبدأ الشورى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾** ﴾[226]، كان يربي أصحابه على حرية التعبير عن هذه الآراء ولكن بكلام طيب، صادق، وأمين، ومن أمثلة النصوص التي وردت في تنظيم حرية التعبير والصحافة ما يلي:

---

[225] سورة المائدة، الآية (67).

[226] سورة آل عمران، الآية (159).

أولا/الشورى: اعتمد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ترسيخ حرية التعبير والصحافة على مبدأ الشورى، فقد قال –عليه الصلاة والسلام–: «المستشار مؤتمن»[227].

ففي غزوة بدر لما بلغه خروج المشركين لملاقاته استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانية فتكلم المهاجرون، ثم ثالثا فعلمت الأنصار أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعنيهم، فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله– كانوا بايعوا الرسول أن يمنعوه في ديارهم – ثم استرسل سعد قائلا: إني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم فأمض بنا حيث شئت، وصل حبل من شئت وأقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، ثم استرسل قائلا: فو الله لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن، معك، والله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، وقال المقداد بن الأسود: لا نقول لك كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك»[228].

ثانيا/ قول الحق: لقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[229]، فهو نص صريح يدعو فيه رسولنا الكريم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق التي تسمح للإنسان بالتعبير عن رفضه للمنكر وكان هذا الرفض باللسان وهو قول كلمة الحق.

وقال – صلى الله عليه وسلم – أيضا: « لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا تجنبوا إساءتهم»[230].

- وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله: كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال: يرى أمرا لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة، ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشيت الناس فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»[231]

[227] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المشورة رقم 5128، ج4، ص333.

[228] محمد بن عبد الوهاب:مختصر سيرة الرسول، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 2000م، ص 123.

[229] رواه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، المرجع السابق، ص 537.

[230] رواه الترمذي: سنن الترمذي، المرجع نفسه، ص 340.

[231] أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، (د ت)، مصر، ص 30.

المطلب الثاني: تنظيم حرية التعبير والصحافة فى القانونلقد أولت المواثيق والإعلانات، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية من دساتير، وقوانين خاصة حرية التعبير والصحافة عناية هامة حيث حرصت هذه القوانين على تقريرها وبيان ضوابط ممارستها على وجهها غير الضار بمصالح الآخرين الجديرة بالحماية.

الفرع الأول: حرية التعبير والصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية

نظرا لأهمية حرية التعبير والصحافة للفرد والجماعة فقد حرصت كافة المواثيق الحقوقية الدولية و الإقليمية التأكيد عليها في صلب موادها وتتمثل هذه المواثيق فيما يلي:

أولا/ حرية التعبير في المواثيق الدولية :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : لقد انضمت الجزائر وصادقت عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963م حيث نصت على أنه: « تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح إيمانا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري»[232].

و تم النص على الحق في حرية التعبير والصحافة في مقدمة هذا الإعلان على أن شعوب الأمم المتحدة قد جاهرت في الميثاق بإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة شخص الإنسان وقدره وبالتساوي بين حقوق الرجل والمرأة، وأعلنت بعزمها على توفير الرقي الاجتماعي وعلى رفع مستوى الحياة في ظل أوسع مدى من الحرية[233].

وقد جاء نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحا ومؤكدا على حق كل شخص في التمتع بحرية التعبير والصحافة حيث نصت على: « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»[234]

ومن خلال هذا النص يتضح الآتي:

---

(232) نص المادة (11) من الدستور الجزائري الأول 1963 م.

(233) ترجمة لمقتطف من مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مأخوذ عن عبد الفتاح بيومي حجازي، بحث في « حرية الرأي» مقدم إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق عام 1984م، ص 18.

(234) المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10م، الدار المغاربية الدولية، ص 13.

1-أن حرية التعبير قاعدة قانونية دولية راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

2-أن حرية التعبير تشمل حرية اعتناق الآراء والأفكار دون أي تدخل أو توجيه من أحد، والحقيقة أن هذه هي حقيقة وجوهر الصحافة الراقية والحرة، حيث أن عليها عرض الآراء والأفكار والمعلومات تاركة الاقتناع والاعتناق للقارئ ، أو الذي يتلقى عموما الرسالة الصحفية دون أن تتدخل في ذلك السلطات الوطنية والحكومية، أو توجيه من القائمين على العمل الصحفي حيث كان الواجب أن ينقل الحقيقة فقط ويترك تكوين الرأي العام للمخاطب بهذه الرسالة.

3-إن حرية تداول حركة المعلومات والأخبار من حرية التعبير وتشمل هذه الحركة نقل هذه المعلومات والأخبار بكل الوسائل دون التقيد بالحدود الجغرافية بين الدول لأن العالم اليوم صار كقرية صغيرة مفتوحة على بعضها البعض ولا تستطيع دولة من الدول غلق حدودها أمام هذا التدفق المعلوماتي.

إن الصحافة وحريتها صارت حق خالص للبشرية، فرادى وجماعات هذه حقيقة لا يجب للعاقل إنكارها أو الإنقاص منها، ويجب أن تتعامل كل دول العالم مع الصحافة وفق معايير حقوق الإنسان،ووفق ضوابط وضروريات حمايتها وحماية أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية وحماية الحياة الخاصة للبشر، ويجب على العاملين في حقل الصحافة الالتزام بالأمانة والمصداقية في أداء هذه الرسالة السامية التي تشكل وبحق إحدى حقوق الإنسان الرئيسية التي تتمثل في حق الإنسان في المعرفة وحقه في حرية الرأي والفكر والاعتقاد[235].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نص العهد على حرية التعبير في المادة 19 منه التي جاء فيها:«1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

---

(235) منتصر سعيد حمودة: قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

3-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق» [236].

إن هذه المادة بمقارنتها بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت أوضح وأدق كونها قيدت هذا الحق ولم تجعله مطلقا إذ نصت في فقرتها الثالثة على أنه تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المعنى والمشار إليها سابقا واجبات ومسؤولية خاصة،وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن تلك المادة حددت شروطا يجب أن تتوافر في هذه القيود، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون أي أنها إذا لم تكن محددة بنص قانوني فلا يجوز فرضها على حرية التعبير كما يجب أن تكون ضرورية ، فالقانون لا يمكن أن ينص على قيد غير ضروري وبجانب ذلك فمفهوم ضروري قد يختلف من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وعلى أي حال فإن الاتفاقية أرادت من فرض هذه القيود احترام حقوق الآخرين وسمعتهم فضلا عن حماية الأمن القومي والنظام العام.

كما أكدت على هذا المعنى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية إذا أوردت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 10 في دورتها التاسعة عشرة لسنة 1982م على المادة 19 من العهد ما يلي: «1- تقضي الفقرة الأولى حماية حق المرء في اعتناق الآراء دون مضايقة وهذا الحق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه.

1- تقضي الفقرة الثانية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي لا تتضمن حرية نقل المعلومات والأفكار فقط بل حرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود بأية وسيلة كانت.

2- أن الأحكام التي تعرف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيودا معينة وسائر الشروط التي تؤثر فعليا على حماية هذا الحق والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد.

---

[236] المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشورات الأمم المتحدة.

3- وتؤكد الفقرة الثالثة صراحة على أن حماية حق التقييد تتبعه واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصلحة المجتمع ككل واشترطت اللجنة أن تكون هذه القيود واردة بنص القانون وأن تكون ضرورية، واشترطت كذلك أن لا يؤدي فرض هذه القيود إلى تعريض حق حرية الرأي والتعبير للخطر.

وهنا جاء في تعليق اللجنة ذاتها « لا يجوز فرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة، ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف، لتأمين أحد تلك الأطراف وبالنظر إلى هذه النصوص أتفق مع الرأي القائل بأن حرية الرأي والتعبير هي حرية عامة متاحة لجميع البشر ولا يقتصر مداها على الصحافيين والمشتغلين بالصحافة وإن كانوا أكثر المحتاجين إليها من غيرهم من الناس لارتباط هذا الحق بمقتضيات مهنتهم »[237].

ثانيا/حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية:

1- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** نصت على حرية التعبير والصحافة في المادة09، وكذا على حق الإنسان في حرية الفكر، و في المادة 10[238] حيث جاء فيها:

« 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق، حرية الرأي، حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والسينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط، أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام، وحماية النظام، ومنع الجريمة،

---

(237) سياف طالب: المعايير الدولية لحرية الصحافة، المجلس الأعلى الأردني للإعلام عمان،2005م، ص 1 وما بعدها.

(238) يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية، المرجع السابق، ص 20.

وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، ذلك لمنع اقتناء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها(239)».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية على: « لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن الحق في تبني الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل» ووفقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تخضع للأوضاع والشروط والقيود والجزاءات المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك من أجل حماية مختلف المصالح الفردية والعامة وتتميز هذه الاتفاقية بأن أية دولة أوروبية تعمل على نقضها فإنها تفقد عضويتها في مجلس الإتحاد الأوروبي.

2- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** نصت صراحة على حرية التعبير والصحافة في المادة 13 منها حيث جاء فيها: « 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير،و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كانت شفاهية أو كتابية أو طباعة، أو في قالب فني، أو وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل:

أ-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تغيير حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالحق في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزية أو آلات الأجهزة المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 02 السابقة الذكر يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي النص عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

---

(239) يسري حسن القصاص:لضوابط الجنائية، المرجع نفسه، ص 22.

5- إن أية دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية اللتان تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر أو مشابه ضد أي شخص أو مجموعة من أشخاص، مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي وتعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ».

ولاستقراء نص بنود المادة 13 سالفة الذكر للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الاتفاقية قد كفلت وأقرت حرية التعبير والصحافة في كافة صوره المتعددة ولكن ليست بشكل مطلق.

3- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** نص على حرية التعبير والصحافة في المادة 09 منه حيث جاء فيها[240]:

«1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها، في إطار القوانين واللوائح ».

وبذلك فإن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا قد حذيا حذو مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية في دعم وإرساء حرية الفكر والتعبير عنه وحرية النشر وتداول المعلومات بشرط أن يتم وفقا للقوانين واللوائح الوطنية للدول.

4- **وثائق حقوق الإنسان العربية:** واكبت الدول العربية باقي دول العالم ومنظماته الدولية في الأخذ والإقرار بحرية التعبير والصحافة وإن كانت قد تأخرت في ذلك كثيرا، إلا أنها قد وصلت في النهاية لمصاف الدول التي احترمتها حيث بدأت بـــ:

-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: وهذا المشروع قام بوضعه مجموعة من خبراء الأمة العربية والفكر والقانون بمدينة سيراكوزا (Siracusa) بإيطاليا بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5 إلى12 ديسمبر 1986م يحتوي على 65 مادة وهو عبارة عن مبادرة لدفع جامعة الدول العربية لاعتماد ميثاق حقوق الإنسان[241].

---

[240] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي عاصمة كينيا، بجوان 1981م، دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21م.

[241] عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995 م.ص ص 130، 131

نص على حرية التعبير والصحافة في المادة 01/10 منه حيث جاء فيها: « لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية».

5- وثائق حقوق الإنسان الإسلامية:

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:** نص هذا الإعلان على حرية التعبير في المادة 12 حيث جاء فيها: «- لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.

-لا حضر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطرا على أمن المجتمع والدولة».

وسعيا لتطبيق ما جاء في هذا الإعلان عقد المجلس الإسلامي الأعلى مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة الخرطوم في جانفي 1993م وانتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كله[242].

ب-**إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:** لقد نصت المادة 21 من الإعلان على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وبينت فقراتها مضمون الحقوق التي أقرها ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام كما يلي:

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة.

ب- التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب بل هو واجب.

ج- من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له كأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر.

د- لا حضر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

---

[242]عمر صدوق:دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

هـ- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ولا أن يستعدي المجتمع عليه [243]

كما نصت المادة 22 من الإعلان على أن: « 1- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع مبادئ الشريعة.

2- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

3- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

4- لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري وبكافة أشكاله».

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها[244].

وقد ركزت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على أن كل الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة تنبثق عن الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة من موادها، وهي تعبير صادق عن حماية الإسلام لحقوق الإنسان وحرياته فيما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حرية التعبير والصحافة في التشريعات الفرنسية

لقد أكد المشرع الفرنسي على حرية التعبير في الدستور الصادر في 03 سبتمبر 1791م حيث أشار في الباب الأول منه الذي يحمل عنوان أحكام أساسية إلى حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطبع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته إلى أي رقابة أو تفتيش قبل نشرها، كذلك نصت المادة 10 من ذات الدستور على أنه لا يمكن مساءلة إنسان بسبب كتاباته للمطبوعات أو نشرها إذا لم تحدث مخالفة في القانون أو أي من الجنايات أو الجنح المحددة

---

[243] محمد الغزالي: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

[244] سالم عزام: الأمن العام للمجلس الإسلامي الدولي، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، باريس 21 ذو القعدة 1401هـ، ص 208.

قانونا، أو عرقلة السلطات التأسيسية أو مناهضة أعمالها، ولكن خشية المشرع الفرنسي من نشر الأفكار المناهضة للثورة اتخذ تدابير رادعة وقيودا على حرية التعبير والصحافة[245].

وجديرا بالذكر أنه كرر النص الخاص بحرية التعبير في الدساتير الفرنسية والتي كان آخرها الدستور الصادر سنة 1958م حيث نصت المادة الأولى منه على أن: «تكون فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية وتكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الديانة وتحترم جميع معتقداتهم»[246].

ولم يكن هناك قانون يجرم التجاوز في حرية التعبير والصحافة في فرنسا حتى عام 1819م حيث ألغت فرنسا من منظومتها القانونية جرائم الرأي إلا أنها أدخلتها في شكل خاص مع قانون 17سبتمبر 1793م وهو يطلق عليه قانون المشتبه فيهم (Loi des Suspects) والذي ينص: « كل مشتبه فيه يتواجد في إقليم الجمهورية يتم القبض عليه » والمشتبه فيهم وفقا لهذا القانون هم الذين يكونوا بتصرفاتهم أو بعلاقاتهم أو بأقوالهم أو بكتابهم يظهرون مناصرة البغي والطغيان أو الاعتداء على الحرية[247].

إلى أن صدر في عام 1819م ثلاثة قوانين، الأول صدر بتاريخ 17 ماي لسنة 1819م بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر والثاني صدر في 26 ماي، والثالث صدر في 09 يونيو 1819م و الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية حيث ألغى المشرع بموجب هذا القانون الرقابة على الصحف التي أعيدت مرة أخرى عام 1820م[248].

حيث بقيت حرية التعبير والصحافة محلا لتشريعات متعددة ضيقت من مساحتها في بعض الأحيان ووسعت في وقت آخر، إلى أن دخلت مرحلة جديدة بصدور قانون 29 جويلية 1881م الساري إلى يومنا هذا والذي أدخلت عليه الكثير من التعديلات والتي كان آخرها عام

---

[245] Oberdorff (H): Droit de L'homme et libertés fondamentales. op.cit ,P 414.

مشار إليه بكتاب، خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2000م، ص 123 .

[246] أماني فهمي: دساتير العالم، المجلد الأول، العدد 1119، المركز القومي للترجمة، ط1 ،2007م، ص 55.

[247] Oberdorff (H): Droits de l'homme et libertés fondamentales ,op,cit ,P 390

مشار إليه فى:يسري حسن القصاص:الضوابط الجنائية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص 28.

[248] يسري حسن القصاص:الضوابط الجنائية لحريةالرأى و التعبير، المرجع السابق، ص 28.

2010م كذلك القانون الصادر في 02 نوفمبر 1945م بشأن وكالات الصحافة وقانون 16 جويلية 1949م بشأن النشر الخاص بالشباب[249].

و قد ألغى القانون الصادر سنة 1881م كل القوانين السابقة عليه ذات الصلة بحرية التعبير والصحافة وقد وضع هذا القانون تنظيما متكاملا للجرائم التي ترتكب عن طريق العلانية فلا يتعلق هذا القانون بالصحافة اليومية فقط وإنما يطبق بصورة واسعة على كل الجرائم المرتكبة بأي وسيلة من وسائل النشر التي قد تكون كتب أو ملصقات (لافتات) أو رسوم أو صور، كما يخضع لهذا القانون الراديو، والتلفزيون والسينما[250] فالأفكار الخاصة بأركان جرائم النشر والمسؤولية التي بينها قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881م يمكن تطبيقها على جميع الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر وإن لم ترد في قانون الصحافة المشار إليه[251].

الفرع الثالث: حرية التعبير والصحافة في التشريعات الجزائرية

لابد من الحديث عن مكانة حرية التعبير والصحافة في الدساتير الجزائرية، بداية بأول دستور جزائري، وهو دستور 1963م، إلى آخر الوثائق الدستورية الجزائرية حداثة وهو دستور 1996م المعدل والمتمم،كذلك يجب تبيان موقع حرية التعبير والصحافة في التشريعات الجزائرية الخاصة بالإعلام بمراحلها المختلفة لأن الجزائر مرت بنظامين مختلفين عن بعضهما البعض وهما النظام الاشتراكي والنظام الليبرالي الحر.

أولا/ حرية التعبير والصحافة في الدساتير الجزائرية: إن حرية التعبير والصحافة في البداية كانت عبارة عن مبادئ عامة وردت في الدساتير الجزائرية المتعاقبة نوردها كما يلي:

1- في دستور 1963م: وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتكون من 78 مادة، لقد أكد دستور 1963م في العديد من مواده على حرية التعبير والصحافة فقد نصت المادة 04 منه على: «ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة »، كما

---

(249)Derieux (E): Droit de ,communication ,G ,D ,J ,3e édition,1999 , P 361

مشار إليه في :منتصر سعيد حمودة: قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 21.

(250) Oberdorff (H): Droit de l'homme et … P 415.

مشار إليه بكتاب، خالد مصطفى فهمي:حرية الرأي والتعبير، في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2000م، ص 123 .

(251)Derieux (E): Droit de communication , L , G , D , J , 3E , édition , 1999 , P 361

مشار إليه في: منتصر سعيد حمودة: قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص21.

نص دستور 1963م على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[252]، وهو تأكيد على احترام والتزام بما ورد فيه من احترام حرية التعبير والصحافة، وفي المادة 10 أكد على ضمان حق العمل، والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص،و نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين، وهي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[253]. أما بخصوص الصحافة فقد نصت المادة 19 منه على: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع »،هذه أهم المواد التي تضمنها دستورها 1963م والخاصة بالمجال الصحفي.

2- **في دستور 1976م:** اقتصر نص دستور 24 نوفمبر 1976م الذي يتكون من 198 مادة على تعريف حرية التعبير على حساب دور الصحافة حيث تنص النقطة 05 من القسم الأول على: «حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة أن لا تمس بإنجازات الاشتراكية»، كما خصص القسم الثاني فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة والمواطن حيث أن: «الدولة الاشتراكية تضمن جل الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر بشرط أن لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية والرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان».

ولأول مرة يتم تقنين حقوق الإنسان بباب خاص تحت عنوان: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن » المواد من 39 إلى 73.

كما نص دستور 1976م على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة ومجمل هذه المواد تتمثل في: «الحريات العامة وحقوق الإنسان مضمونة»[254]، «عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد»[255].

ونص كذلك على: «حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية»[256].

---

[252] المادة (11) من دستور 1963م: « تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها على ضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب الجزائري ».

[253] المادة (10) من دستور 1963م: «... تشيد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان من جميع أشكاله، الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري».

[254] المادة (39) من دستور 24 نوفمبر 1976م الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[255] المادة (53) من دستور 24 نوفمبر 1976م الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما أنه لم يترك هذه الحرية دون تقييد بل وضع لها ضوابط من تعداها تسقط عنه هذه الحقوق فقد نص في المادة73منه على أنه « يحدد القانون إسقاط الحقوق عنه، هذه الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور والمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ،أو بالثورة الاشتراكية ».

وبصفة عامة فإن الجديد الذي جاء به دستور 1976م هو استخدامه كمفهوم حق المواطن في الإعلام،لكن مع ترك الدولة وصية لتلك الحريات العامة أما بالنسبة للحريات الفردية، فلم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى ومبادئ الاشتراكية، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة.

3- **في دستور** 1989م: كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989م[257] الذي يشتمل على 160 مادة ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة فدعمتا الصحافة العمومية ، إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار ودب النشاط في المجال الإعلامي.

لقد جاء في ديباجته: «الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا»، وقد ألغت المادة 10 الخيار الاشتراكي كنظام سياسي للبلاد كما نصت المادة 39 من دستور 23 فيفري 1989م على أن: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» فقد نصت هذه المادة صراحة على حرية التعبير ومن خلال صور هذه الحرية كالجمعيات والاجتماع وهي مظاهر حرية التعبير،كما بين دستور 1989م أن الحق الممنوح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستغلال البلاد والسيادة الوطنية وذلك بنصها كما يلي: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع

---

[256] المادة (55) من دستور 24 نوفمبر 1976م الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[257] الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م الصفحة 234.

بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد والسيادة الوطنية»[258].

4- في دستور 1996م :تكييفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي تم في 38 نوفمبر 1996م[259] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996م، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، وجاء متضمنا مجالا واسعا للحريات ففي ديباجته: «الشعب الجزائري حر، مصمم على البقاء حرا»، ومن بين أهم مواده نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 08 بقولها: « يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: – حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ».

كما نص الدستور على أن: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ويكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته»[260]، كما نصت المادة 35 من دستور 1996م أن أي مخالفات مرتكبة ضد الحقوق والحريات والمساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية معاقب عليهم من طرف القانون.

أما نص المادة 38 فإنها جاءت شاملة لكل مظاهر ممارسة حرية التعبير والصحافة حيث تقول: «حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

–حقوق المؤلف يحميها القانون.

–لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي ».

أما المادة 39 فقد نصت على: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه والتي يحميها القانون».

---

[258] المادة (40) من دستور 1989م.

[259] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 76 ل 08 ديسمبر 1996م، ص 105.

[260] المادة (32) من دستور 1996م.

كما نص على أن حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[261].

ثانيا/ حرية التعبير والصحافة في التشريعات الإعلامية الجزائرية: لا يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة في مجتمع ما دون التطرق للإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية. والجزائر كغيرها من الدول العربية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الوضعي الفرنسي وخاصة قانون 29جويلية 1881م،ومن أجل حصر التنظيم القانوني لحرية التعبير والصحافة في الجزائر يجب تقسيم ذلك على مراحل أهمها:

1-مرحلة ما بعد الاستقلال: بعد الاستقلال مباشرة استمر سير الإدارة الموروثة عن الاستعمار بالقوانين الفرنسية التي كانت سائدة آنذاك وأكد ذلك القانون رقم 175/62 المؤرخ في 31 ديسمبر1962م[262]، والذي نص على يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل يوم 31 ديسمبر 1962م إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية».

وكذلك جاء في المادة 2 من نفس القانون: « كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغيه وبدون مفعول».

وفي هذه الفترة حسم الصراع لصالح الخيار الاشتراكي كإيديولوجية والحزب الواحد كأداة لنظام الحكم،ومنذ ذلك الحين اعتبرت الاشتراكية النموذج والإطار المرجعي لأية عملية تنموية وتحديثية في الجزائر المستقلة[263].

دامت هذه الفترة إلى غاية 19 جوان 1965م أي طيلة حكم الرئيس الراحل أحمد بن بلة، وتميزت هذه المرحلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال:

- تأميم شركة هاشيت (Hachette) وكذا صحافة المعمرين.

---

(261) المادة (41) من دستور 1996م.

(262) صدر قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م الذي يعيد تطبيق القوانين الفرنسية إذا ما كانت لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

(263) نور الدين تواتي:الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 09.

– إعادة تشغيل المؤسسات الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين.

كما سمحت الدولة بنشاط الصحافة المكتوبة الحزبية والحكومية، وكانت آنذاك وسائل الإعلام عموما والصحافة المكتوبة خصوصا في أيدي المثقفين[264]، وبما أن النشاط أو الممارسة في ميادين النشر والصحافة لم تعتبر في البداية مساسا بالسيادة الوطنية، فإن القوانين الفرنسية بقيت حيز التطبيق بما فيها قانون سنة 1881م[265].

2–مرحلة استرجاع الثقافة الوطنية: لقد أصبح المطبوع في هذه الفترة مطبوعا وطنيا جزائريا، حيث تم القضاء النهائي على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة، وفي نفس الوقت تم القضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام وأصبحت الدولة هي التي تملك كل شيء وتجسيدا لهذه السياسة جاء المرسوم 208/27 المؤرخ في 09 أكتوبر 1967م[266].

وبعد هذا استمرت الدولة في تعزيز سيطرتها على المطبوع في الجزائر حيث بعد شهر نوفمبر1967م أصبحت كل الصحف اليومية تابعة للدولة واعتبرت مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطى الحق المطلق للمدير في التسيير الإداري والمالي[267]، وفي الجانب الملموس والممارسة المهنية وشروط عمل رجال الإعلام جاء الأمر رقم 535/66 المؤرخ في 09 سبتمبر1968م الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين، جاء ينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفة في قطاع الدولة والحزب.

وبذلك تأكد عزم السلطة في الجزائر في السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وتوجيهها للعمل الصحفي بعد إصدارها للأمر السابق الذكر والذي جاء في مادته الخامسة: «يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي ».

لقد جاء المرسوم رقم 70– 53 المؤرخ في 02 جويلية1970م الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة، ثم جاء المرسوم 71– 124 المؤرخ في 03 ماي 1971م الذي يعيد تنظيم إدارة وزارة

---

(264) تأسست مكتبة Librairie في باريس سنة 1826م وكان نشاطها الأساسي هو بيع الكتب.

(265) Ibrahimi ‹Brahim› le pouvoir, la presse et les intellectuelles ,paris l'harmattan 1989 , 225.P.P 5.

مشار إليه في: نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 12

(266) Bilger ‹Philippe› prevost ‹bernard› ,le droit de la presse , paris ,P ,U , F ,1990 , 128 P , P 5

مشار إليه في: يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية، المرجع السابق، ص302.

(267) ظهرت لأول مرة كلمة (نشر) في المرسوم رقم 67 / 208 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967م حيث أنشأت مديرية فرعية للنشر والتوزيع التي تخول لها مهام الأعمال النشرية الوطنية.

الإعلام والثقافة بإرجاع الصلاحيات المتعلقة بالثقافة التي كانت مخولة سابقا لوزارة التربية الوطنية وبقيت الأوضاع على حالها من مرسوم إلى آخر.[268]

3-مرحلة قانون النشر لسنة 1982م: يعتبر قانون النشر الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982م أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب.

حيث بلغت عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 مادة في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام[269] كانت الصحافة خاضعة خضوعا تاما للسلطة وهو ما تعبر عنه المادة 10 ق. إ ع. ج لسنة 1982م وكذلك المادة 12 ق. إ ع. ج التي جاء فيها: « إصدار الصحف والأخبار من اختصاص الحزب والدولة لا غير ».

والمواد 03 و05 و06 من ق. إ ع. ج لسنة 1982م هي الأخرى تدل على احتكار السلطة لهذا القطاع وجاء ذلك صريحا في المادة 24 من ق. إ ع. ج التي نصت على أنه: «تتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور».

من جهة أخرى عد الصحافيون قانون 1982م قانونا للعقوبات لعدم احتوائه إلا على مادة واحدة وهي المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير على أرض الواقع، كما كرس قانون النشر لسنة 1982م هيمنة الدولة وسيطرتها على وسائل الإعلام وعلى الإعلان (من المادة 24 إلى المادة32).

كما خصص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات، وما يلاحظ هنا أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.

---

(268) أمر رقم 251 – 67 المؤرخ في 16 / 11 / 1967م إنشاء شركة النشر – الشعب.

-أمر رقم 252 – 67 المؤرخ في 16 / 11 / 1967م إنشاء شركة المجاهد وأسبوعية الجزائر الأحداث.

-أمر رقم 253 – 67 المؤرخ في 16 / 11 / 1967م إنشاء النصر، أسبوعية الهدف.

(269) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة 1979م- 1990م، المجلة الجزائرية للاتصال، 13 العدد جانفي، جوان 1996م، ص ص 210، 219.

وعليه فإن قانون النشر الجزائري لسنة 1982م جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي ممارسة مهنية، بينما كانت القوانين السابقة تهدف إلى تنظيم المؤسسات الصحفية المؤممة أو الجديدة.

4-**مرحلة قانون الإعلام لسنة 1990م:** جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989م وتم ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات وطموح رجال الإعلام وخاصة الصحفيين وقد تم نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل 1990م وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر،يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، حيث جاء في مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية وعلى إصدار الصحف وتعددها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه،كذلك نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام ، يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي في الدولة، إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام لممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35- 36- 39- 40 من الدستور الجزائري 1989م، أما فيما يخص الحق في الإعلام فإن المادة 04 ق. إ ع. ج لسنة 1990م تنص على أن: « الحق في الإعلام يمارس من خلال:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- يمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي[270].

لقد شهدت الصحافة المستقلة بل والصحافة المكتوبة بشكل خاص في هذه الفترة ازدهارا كبيرا، حيث ظهرت العشرات من العناوين الصحفية الجديدة التي أثرت السوق الإعلامية ، وكان من أسباب هذا الازدهار البارز القرار الذي اتخذته الحكومة،الخاص بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقلة (منح قروض مالية) كما شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا للصحافة المكتوبة، من حيث حرية التعبير وعدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحافة، مع وجود بعض التجاوزات داخل الوسط الصحفي الناتج عن الشروع في اقتحام النشاط التعددي، وغياب التحضير الجيد لقيام مؤسسات صحفية خاصة لذا

---

[270] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990م المتعلق بالإعلام العدد 14 يوم 04 أفريل 1990م.

سميت هذه الفترة بمرحلة قوة وازدهار الصحافة المكتوبة،لكن هذه المرحلة لم تعمر طويلا حيث دخلت الجزائر في فترة سياسية غير مستقرة بإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-44 الصادر في 09 فيفري 1992م الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام.

يبقى الأمر الأكثر أهمية هو أن قانون الإعلام لسنة 1990م الذي كان له الفضل في فتح مجال التعددية الإعلامية ، عرفت الجزائر خلاله تطورات وتغيرات كثيرة فبات من الضروري إعادة النظر في هذا القانون، وإدخال تعديلات عليه بما يتناسب والتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري وبشكل يسمح بالمزيد من الحرية المنظمة والمسؤولية للصحافة المكتوبة.

5-مرحلة القانون العضوي للإعلام لسنة2012م: جاء هذا القانون بعد الانتقادات اللاذعة التي قدمت للقانون الملغى لسنة 1990م من طرف الصحفيين وغيرهم، حيث كان من الواجب مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الجزائري وأفول جذوة الإرهاب ورفع حالة الطوارئ.

فصدر القانون العضوي للإعلام رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق لــ 12 جانفي سنة 2012م المتعلق بالإعلام(271) وقد اشتمل على 132 مادة واثنا عشر بابا.

حيث أعطى الحق في ممارسة حرية الصحافة من خلال المادة الأولى التي تنص صراحة على:« يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة »

كما حدد ممارسة نشاط الإعلام بحرية وقيده باحترام بعض المبادئ من خلال نص المادة 02 من القانون وهذه المبادئ التي يجب احترامها هي: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، السيادة الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام،المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

كما تم في هذا القانون إلغاء كل الجنايات والجنح الخاصة بجرائم الصحافة التي حولت إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم وترك العقوبات الخاصة بالمخالفات.

---

(271) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012م.

الفصل الثاني

ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني: ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

من خلال هذا الفصل يمكن تحديد وسائل ممارسة حرية التعبير والصحافة ثم الضوابط أو الحدود التي وضعها التشريع الإسلامي والقانون لتقييد هذه الممارسة ومنعها من التجاوز والخروج عن القواعد المرسومة لها، وذلك بهدف تحديد المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير بكل دقة وتفصيل وذلك فى مبحثين.

المبحث الأول: وسائل ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: وسائل ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون

إن وسائل ممارسة حرية التعبير في الشريعة السلامية تختلف عن الوسائل التي أقرها القانون الوضعي في الكثير من المسائل سيتم توضيحها في مطلبين.

المطلب الأول: وسائل ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

لحرية التعبير وسائل متنوعة في الشريعة الإسلامية تعتبر بمثابة أدلة عملية على مشروعية التعبير عن الآراء والمواقف التي يتبناها الفرد، وتقدم نماذج لما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وخلفاؤه الراشدون، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، وفيما يلي بيان لأهم وسائل ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الاجتهاد

أولا: تعريف الاجتهاد:

لقد تعددت طرق وسبل الأصوليين في تعريف الاجتهاد بحسب الاعتبار الذي لاحظه كل منهم، فمن الأصوليين من يعتبر الاجتهاد من فعل المجتهد، ومنهم من يعتبره صفة قائمة به، فمن جعله من فعل المجتهد عبر عنه باستفراغ الوسع أو بذل الوسع،أما من جعله صفة قائمة بالمجتهد فعبر عنه بأنه ملكة، وهناك اعتبار أخر له أثر في اختلاف الأصوليين في تعريف الاجتهاد وهو مدى قطعية الحكم الثابت بالاجتهاد أو ظنيته[272].

وعلى هذا يمكن تعريف الاجتهاد بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع في درك الأحكام الشرعية»[273].

ثانيا/ العلاقة بين الاجتهاد و حرية التعبير:

يعتبر الاجتهاد أعظم مظهر لحرية التعبير في الإسلام وعليه قام بناء الفقه الإسلامي، وقد حث الله عز وجل عليه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ

---

(272) محمد بن محمد الغزالي: المستصفى، دار الفكر، بيروت، 1973م، ص 350.

(273) شمس الدين البيضاوي: منهاج الأصول، دار الفكر، 1981م، ص 190.

إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[274]، والمجتهد مأجور سواء أخطأ أو أصاب، مادامت الكفاءة متوافرة فيه وقد بذل أقصى جهده وقد مهد الرسول –صلى الله علية وسلم– لأصحابه سبل الاجتهاد ودربهم عليه من ذلك أنه طلب من عمرو بن العاص –رضي الله عنه ذات مرة أن يحكم في بعض القضايا فقال: أأجتهد وأنت حاضر؟ فقال: نعم، على أنك إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد [275].

ولا أدل على ذلك من إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– للصحابة بالاجتهاد، بل وتشجيعهم على ذلك فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد»[276].

وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما أرسله إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقض بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، قال معاذ: فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»[277].

وما إن توفي الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقد كان مرجع الجميع في دينهم، حتى أدرك الصحابة واجبهم تجاه الدين، وعلموا أن لله في كل مسألة حكما وعليهم أن يجتهدوا في الوصول إليه فشمروا على ساعد الجد فقاموا بذلك خير قيام،وقد اختلفت طرق اجتهاداتهم، فمنهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة فلا يعدوهما، ومنهم من كان يجتهد بالرأي إن لم يجد نصا[278].

---

[274] سورة التوبة، الآية (122).

[275] الإمام أحمد بن حنبل: المسند، (د د)، (د ت)، ص205.

[276] البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج13، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم 7352، ص 330.

[277] أبو داود:سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي والقضاء، ج3، رقم 3592، ص302.

[278] الشيخ أبو زهرة:تاريخ المذاهب الإسلامية، (د د)، (د ت)، ص251.

فإذا اتفقوا جميعا على رأي، كان إجماعا يلتزم به الكافة وإن اختلفوا وأمر ولي الأمر بإتباع رأي معين كان أمرا ملزما، وإلا فإن كل واحد منهم كان يعمل باجتهاده الذي توصل إليه، وبه يفتي لكل من يرجع إليه(279).

وكان كل منهم يكن لرأي مخالفه كل الاحترام والتقدير، ويدرك أن من حق كل مستطيع أن يجتهد، ويأخذ بما توصل إليه اجتهاده، ومن ذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لقي رجلا فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل: ما منعك والأمر إليك ، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله، لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك (280).

ولم ينقض ما حكم به علي وزيد، وسار التابعون ومن بعدهم من علماء المسلمين على نهجهم، وتكونت مدرستان للفقه، مدرسة في الحجاز وتسمى بمدرسة "الحديث أو الأثر"، والأخرى في العراق، وتسمى بمدرسة "الرأي" وذلك لكثرة أخذها بالرأي فيما لا نص فيه، ولم يكن أحد منهم ليتعصب لرأيه، بل كانوا يقولون: هذا أحسن ما وصلنا إليه فمن رأى خيرا فليتبعه، وكانت شيمتهم التواضع، والمحبة والإخلاص، وإن خالفوا بعضا في مسائل اجتهادية لأنهم كانوا يعلمون أن هذا الاختلاف هو اختلاف دليل وبرهان، ولهذا رفض الإمام مالك ما هم به أبو جعفر المنصور من حمل الناس على إتباع مذهبه وقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لنفسه(281).

الفرع الثاني: الشورى

الشورى قيمة من قيم الإسلام العليا التي يتصف بها الفرد، ومن خلاله المجتمع، و شأنها شأن القيم الأخرى كالحرية، والعدل، والإحسان، لا تعطى من طرف الغير وليست منحه يمنحها السلطان، بل يكتسبها المرء لنفسه، كالعلم الذي يكتسب بالتعلم، كذلك الشورى في الأمر لا تهدى إلى الإنسان وإنما يكدح في تحصيلها عن طريق الجهد الفردي الذي يقوم أولا وأخيرا على الإيمان بالله وحده (282)

(279) محمد سلام مذكور: مناهج الاجتهاد في الإسلام، (د د)، (د ت)، ص481.

(280) محمد سلام مذكور :منهاج الاجتهاد في الإسلام، المرجع السابق، ص411.

(281) شمس الدين البيضاوي:منهاج الأصول،المرجع السابق،ص198.

(282) محمود يوسف مصطفى: حرية الرأي في الإسلام، المرجع السابق، ص 78.

وقد وصف الله تعالى الأمة الإسلامية في سورة تحمل اسم الشورى لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم الذي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة بقوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾[283]، فالشورى سمة إيمانية في جميع أركان المجتمع الإسلامي في السياسة، والاقتصاد، وفي الإدارة وفي حياة الأسرة وفي كل زاوية من زوايا المجتمع الإسلامي، تسود الشورى كملمح من الملامح الأساسية لهذه الجماعة الإيمانية.

وهكذا تعم المسؤولية سائر المجتمع بصورة أن كل واحد مسؤول أمام الله على ما يفعل وما يراه أمامه من أفعال يجب أن يتدخل للتعبير عن رأيه فيها.

والشورى مبدأ من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الحكم الإسلامي، وقد أمر بها القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾[284].

أولا/ تعريف الشورى في الشريعة الإسلامية

الشورى كما عرفها ابن العربي هي: « الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده »[285].

ويفهم من ذلك أنها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيه إلى الرأي الأقرب إلى الصواب والموافق لأحكام الشرع تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة في موضوعه.

والشورى هي إحدى أهم صور حرية التعبير وأهم مظهر من مظاهر المساواة والحوار والنقاش والاعتراف بشخصية الفرد، فالإسلام عندما حث على المشاركة في أمور المجتمع ، أراد أن يضمن لإتباعه حرية التعبير عن أراءهم وأفكارهم ومناقشة الآخرين، و التي تشمل

---

[283] سورة الشورى، الآية (38).

[284] سورة آل عمران، الآية، (159).

[285] ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، القاهرة ،1331ه، ، ص297.

جميع نواحي الحياة الإنسانية، والتي بواسطتها يمكن تكريس حرية التعبير على أرض الواقع، تستند في وجوب العمل بها وعدم إغفالها على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة.

فمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعوا إلى ممارسة الشورى مثل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[286]، وهذه الآية تضمنت دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاملة أصحابه باللين والرحمة حتى لا ينفض المسلمون من حوله[287].

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى الشورى منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى اله عليه وسلم-: «المستشار مؤتمن »[288].

-وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة »[289]

ثانيا/ أمثلة الشورى وتطبيقاتها:

والأمثلة كثيرة نذكر منها:

1-مشاورته -صلى الله عليه وسلم- في التوجه لقتال المشركين يوم بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر، الذي أشار عليه بتغيير تموقع الجيش الإسلامي بعد أن تأكد من أنه ليس وحيا منزلا لا يمكن مخالفته[290] .

---

(286) سورة آل عمران، الآية (159).

(287) الزمخشري: الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د،ت)، ج1، ص 432.

(288) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المشورة رقم 5128، ج4، ص333.

(289) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي (د د)، (د ت)، ص 230.

(290) ابن هشام: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، المرجع السابق، ص ص260،259.

2- مشاورة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أصحابه في وسيلة إعلام الناس بمواقيت الصلاة فأشار عبد الله بن زيد –رضي الله عنه- على رسول الله بالأذان وكان قد رآه فيما يرى النائم، وكان الناس قد عرضوا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعضا من وسائل الإعلام كالناقوس، والبوق وإشعال النار، فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم–[291] .

3- لقد أشار سلمان الفارسي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بحفر خندق حول المدينة، وهو مقترح لم تعهده العرب من قبل في حروبها، لقد درس سلمان موقع المدينة وألقى من فوق هضبة عالية نظرة فاحصة فألفاها محصنة بالجبال والصخور المحيطة بها بيد أن هناك فجوة واسعة ممتدة ومهيأة يستطيع جيش الأحزاب أن يقتحم منها ويستولي على المدينة في يسر، أما الخندق فيكون حصنا منيعا للمسلمين لا تستطيع الأحزاب النفاذ منه لقد لقي هذا الاقتراح كل الترحيب[292].

الفرع الثالث: النصيحة

النصيحة مظهر ووسيلة من وسائل ممارسة حرية التعبير وأحد أهم أسسه ويمكن أن يستدل بها على دعوة الإسلام إلى حرية التعبير، والنصيحة هي ما يقابل النقد في القانون الوضعي، فالنصيحة وسيلة تساهم في البحث عن الحق أو ما هو أقرب إلى الحق وكذلك النقد[293].

ودعوة الإسلام إلى القيام بالنصيحة والنقد والتوجيه يستفاد بأدلة من الكتاب والسنة، فهي منحة إلهية، شأنها شأن المظاهر الأخرى فهي بذلك تعد واجبا على المسلمين القيام به، وعلى الدولة احترامه وتقبله.

---

[291] الطبري: تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري، ج2،المرجع السابق، ، ص 502.

[292] الطبري: تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري، ج2، المرجع نفسه ، ص 502.

[293] عدنان النحو: حرية الرأي في الميدان، (د د)، (د ت)، ص 60.

-فمن أدلة الكتاب قوله تعالى:﴿قَالَ يَـٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَـٰلَةٞ وَلَـٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ٦١ أُبَلِّغُكُمۡ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦٢﴾[294].

وقال تعالى على لسان نبيه هود -عليه السلام- في حوار مع قومه: ﴿قَالَ يَـٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ وَلَـٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ٦٧ أُبَلِّغُكُمۡ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ ٦٨﴾.[295]

-أما من السنة فعن تميم الداري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمون وعامتهم»[296].

يتضح مما تقدم أن دعوة الإسلام إلى القيام بالنصيحة وجعلها واجبا يعد تشجيعا لحرية التعبير، فأثناء القيام بالنصيحة والتوجيه، والنقد، ففى الوقت نفسه تمارس الحق في التعبير عن الرأي، والذي يتقبل هذا النقد دون شعور بالضيق، فإنه يتعود على قبول الرأي الأخر، مما يعني تعوده على احترام حرية التعبير.

الفرع الرابع: الإعلام.

إن هدف الشريعة الإسلامية الأسمى هو تبليغ رسالة التوحيد إلى كافة الناس والتبليغ هو إعلامهم عن طريق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فالمصطلحات المتداولة لدينا هي الإعلام والدعوة والتبليغ والصحافة وكل ما يؤدي هذا المعنى هو واحد، يهدف حقيقة لممارسة حرية الصحافة في المجتمع الإسلامي حيث مرت بعدة مراحل تختلف وسائل كل مرحلة عن المراحل الأخرى، وبذلك يمكن التعرف على طرق ممارسة حرية الصحافة التي هي أساس لحرية التعبير وتعتبر من أهم وأعم وسائل هذه الحرية في صدر الإسلام، حيث منذ بدء نزول الرسالة الإسلامية على خاتم الرسل والأنبياء محمد -صلى الله عليه وسلم-

---

[294] سورة الأعراف، الآيتان (61،62).

[295] سورة الأعراف، الآيتان (67، 68)

[296] اخرجه مسلم: صحح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم 55، ج1، ص74.

وأدرك بفطنته الربانية أهمية الإعلام وإرسال الرسائل إلى القبائل العربية المجاورة وتبليغ رسالته وإيصال المعلومات عنها إلى أي مكان وقد تم ذلك بعده طرق نذكر أهمها:

أولا/ المسجد: إن أول ما فعله المصطفى-صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة هو بناء مسجد، حيث بركت ناقته في المكان الذي أقيم فيه أول مسجد في الإسلام بالمدينة المنورة حيث قال لأصحابه والأنصار حينما أرادوا أن يمسوا بحبل ناقته (دعوها فإنها مأمورة)، فبنى المصطفى -صلى الله عليه وسلم- المسجد وكان عاصمة للدولة الإسلامية الجديدة التي تم تأسيسها في المدينة المنورة، وكان المسجد مكانا للعبادة والصلاة، ومكانا لإدارة شؤون المسلمين، ومكانا لتجهيز الجيش، ومكانا للرأي والمشورة وكان المسجد أيضا أداة ووسيلة فعالة في تبليغ القرارات إلى الناس وتوجيههم وإرشادهم وخلق رأي عام لديهم.

لقد ظل للمسجد هذا الدور الرائد الإعلامي أثناء حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين من بعده، ولعب دورا هاما ورئيسيا في توصيل الرسالة الدينية الإعلامية والرسائل الإعلامية الدنيوية لكافة المسلمين، فكان وبحق من أهم الوسائل الإعلامية في توصيل الرسائل الدينية والدنيوية، إن الإسلام دنيا ودين والمسجد هو المقر الشرعي والرئيسي للحياة الإسلامية كلها بما في ذلك الإعلام طبعا. [297]

ثانيا/ الشعر: لقد لعب الشعر دورا بارزا في نشر الرسالة الإعلامية، سواء قبل الإسلام أو بعده، حيث كان الشاعر لدى العرب قديما هو الذي يسجل ويدون مفاخر ومآثر قومه ويذيعها على القبائل العربية الأخرى، فكان ينشر مميزات ومباهي قومه وقوتهم حتى يخيف القبائل الأخرى منهم ويخذل ويخوف أعداءهم ولذلك كانت القبائل العربية تهنىء بعضها بعضا إذا ولد بينها شاعر حيث كانت هذه القبائل لا تهنىء نفسها أو بعضها بعضا إلا بثلاث: ولد يولد أو شاعر ينبغ، أو فرس تنتج "[298].

فكان الشاعر يقوم بنقل الأخبار بين القبائل العربية بصورة تشبه الصحف والجرائد في عالمنا اليوم، ولعب كذلك الشعر العربي دور الموثق والمسجل في عالمنا اليوم، وعند بعثة محمد -صلى الله عليه وسلم- بالإسلام إلى الناس، طوع المصطفى -صلى الله عليه وسلم- الشعر والشعراء لخدمة الإسلام ونشره بين القبائل العربية المحيطة به، بعد أن كانت تحاربه

---

(297) منتصر سعيد حمودة: قانون الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص ص32،31.

(298) سامي مكي العالي: الإسلام والشعر، سلسلة عالم المعرفة،(د د)،(د ت)، ص7.

هذه القبائل بالشعر وتحارب دعوته إلى الإسلام، ولقد انبرى عدد من الشعراء المسلمين بالدفاع عن الإسلام والرسول –صلى الله عليه وسلم – ودخلوا في معارك شعرية مع شعراء قريش والمشركين في ذلك، ومن أبرز هؤلاء حسان بن ثابت (شاعر الرسول –صلى الله عليه وسلم–) وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك ، ولأهمية الشعر في الإعلام الإسلامي خص الرسول –صلى الله عليه وسلم– لحسان بن ثابت منبرا للشعر في مسجده عليه السلام.[299]

ثالثا/ الرسائل المكتوبة: منذ فجر الدعوة الإسلامية والرسول –صلى الله عليه وسلم– يستخدم الرسائل المكتوبة في نشر الإسلام والدعوة إليه لإبلاغ الناس به لكي يحقق ما أمره الله عز وجل به من تبليغ للدعوة الإسلامية وإعلام الناس كافة بها.

فقد قام عليه الصلاة والسلام بإرسال الرسائل المكتوبة إلى كل من كسرى ملك الفرس، وهرقل قيصر الروم، والنجاشي ملك الحبشة، والمقوقس عظيم مصر يدعوهم فيها وشعوبهم للدخول في الإسلام، وأخذ الخلفاء الراشدين وأمراء المسلمين نفس هذا النهج الإعلامي والوسيلة الإعلامية في نشر الإسلام بين غير المسلمين، وتعميقه في نفوس المسلمين، كما أن الشريعة الإسلامية استعملت وسائل أخرى للتعبير والدعوة مثل:

- خطب الجمعة يوم الجمعة في المساجد.
- المناداة في الأسواق.
- الخطابة بين الناس في أي مكان أخر غير المساجد.

المطلب الثاني: وسائل ممارسة حرية التعبير والصحافة في القانون الوضعي

يتضح أن حرية التعبير تعطي كل مواطن الحق في النقد والتعليق ، حيث تعد حرية التعبير ضرورية في تحرير الإنسان من الضغط والإكراه، فحرية التعبير تحتوي في مضمونها على الكثير من الحريات ،وأهم تلك الحريات قاطبة هي حرية الصحافة لما لها من دور بارز في نماء المجتمع، فالصحفي يمثل أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم، فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وإبداء رأيه ورأي الآخرين داخل العمل الصحفي ومن ثم فعليه أن ينتقي ما يتطلبه المجتمع ويقوم بالتعبير عنه ليسمعه الجمهور بأسلوب يتناسب مع متطلبات هذا المجتمع.

---

[299] منتصر سعيد حمودة: قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول: الحق في الاجتماع

أولا/ تعريف حرية الاجتماع: يقصد بحرية الاجتماع: «حق كل فرد في الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبرا عن أرائهما بالمناقشة أو تبادل الرأي » [300].

وتعرف أيضا: «بأنها حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان وزمان محددين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما».[301]

وتعرف كذلك بأنها: «أن يتاح للناس من عقد الاجتماعات السلمية بحرية تامة في مكان وخلال فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم بأي طريقة من الطرائق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات وتنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات» [302].

كما تعرف أيضا بأنها: « اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت قصرت أم طالت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به»[303].

وهذا الحق سواء أكان حقا أصيلا أم تابعا أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا تجمعا منظما يحتويهم يوظفون فيه خبرائهم ويطرحون أمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا الاجتماع نافذة منها يعبرون على ما يعتمل في نفوسهم وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، و يرمي بالوسائل السلمية إلى ان يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم [304].

ومن ثم كان هذا الحق متداخلا مع حرية التعبير ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقيدها بغير إتباع الوسائل الموضوعة والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون واقعا عن البعض في نطاق الحدود التي يفرضها صون خصوصية حياتهم وحرمتها.

---

[300] عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف: حرية الرأي والتعبير بين النظرية التطبيق، المرجع السابق، ص 217.

[301] أفكار عبد الرؤوف عبد السميع:حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 35.

[302] إسماعيل بدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص 198.

[303] خالد فهمي:حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص35.

[304] حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص179.

كما أن حرية التعبير ذاتها، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أوسع بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع [305].

وتتصل حرية الاجتماع بحرية التعبير، لذا نجد دوما أن الدساتير التي تكفل حرية التعبير تكفل بالتبعية لها حرية الاجتماع، وهو ما يعبر عن إيمانها بسائر الحريات الأخرى والتي يعتبر الاجتماع هو المجال الحيوي لممارستها كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير والحرية الاقتصادية والسياسية وغيرها[306].

ثانيا/ العلاقة بين الحق في الاجتماع وحرية التعبير: حرية التعبير التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، وتفقد حرية التعبير ذاتها وقيمتها إذا لم يسمح للأفراد بالتعبير عن أراءهم داخل الاجتماعات و التجمعات و حرية الاجتماع يمكن للأفراد بمقتضاها التعبير عن أراءهم في كافة المجالات ويسهل توصيل المعلومة لأكبر عدد من الأشخاص من خلال الاجتماع، والاجتماعات تكون رأيا عاما حول موضوع معين، فالرأي العام هو الحكم الاجتماعي الذي تتبناه جماعة ذات وعي في موضوع معين بعد مناقشات عامة، أو هو تعبير عن رأي تتبناه مجموعة، ويجب أن يكون هناك تعبير عن رأي معين وتعبير مضاد عن رأي أخر، ثم يتكون رأي عام للجمهور، حول هذين الرأيين.

ومن حق كل شخص التعبير عن رأيه من خلال الاجتماعات، والوعي والارتفاع بالمستوى الثقافي، يجعل الرأي العام في مكانه الصحيح ويرتبط بالمجتمع، فالاجتماعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع معين للوصول فيه إلى حل من شأنه النهوض بالمجتمع وهذا من بين أسباب نشوء البرلمانات والمجالس الشعبية والمحلية في دول العالم[307].

والحديث عن حرية التعبير، لا يمكن أن يكون منعزلا عن حرية الاجتماع فهي إحدى تطبيقات حرية التعبير، والتي تحرص معظم التشريعات عليها وتضع لها ضوابط وقيود

---

[305] حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص 179.

[306] منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط، رسالة عين شمس، دكتوراه،1981م، ص140.

[307] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص35.

لممارستها، كما تعتبر حرية الاجتماع ضمانا كافيا لممارسة حرية التعبير التي تفقد قيمتها إذا لم يهتم بها المشرع.

الفرع الثاني: الحق في حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية التعبير عن الرأي.[308]حيث تقوم بدورها في المجتمع من خلال تنمية الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي فتزود القارئ بآراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع، وقد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية الصحافة حيث تناول الفقه ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة وحدود ممارسة حرية الفكر وحرية الرأي التي تنبع من حرية الصحافة وهي:

1- **النظرية الأولى:** تلك التي تنادي بالحرية المطلقة للصحافة والتي تمنحها حصانة يترتب عليها إفلات الكثيرين من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة، غير أن هذه النظرية لم تجد من يناصرها.
2- **النظرية الثانية:** وهي التي تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسؤولة عن كل ما تنشره شأنها في ذلك شأن الأفراد وتتفق هذه النظرية مع الأنظمة الشمولية التي لا مكان لها حاليا في الأنظمة الديمقراطية.
3- **النظرية الثالثة:** وتعد هذه النظرية هي الأفضل لأنها تقر للصحافة بالحرية التي تستحقها مع تأكيدها على المسؤولية المدنية والجنائية، إذا تجاوزت حدود هذه الحرية وهي النظرية المعمول بها في أغلب الدول [309].

و يمكن للشخص أن يعبر عن رأيه بأكثر من أسلوب أو طريقة أو شكل شرط أن لا يكون تعبيره هذا مخالفا للقانون، ويمكن أن يكون بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

1.**الكتابة:** أي أن يكتب الصحفي رأيه في مسألة ما وينشرها للناس عبر الوسائل المتاحة، ولكن ذلك مرهون بعدم تجاوز حدود القانون كالتحريض على الشعب أو الفتنة أو تقويض البناء الوطني.

---

[308] جابر جاد نصار :حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص17.

[309] pouliche (m): « le. répression des kelits de presse » thèse paris 1928-p12-ets.

ورد في كتا ب منتصر سعيد حمودي: قانون الإعلام الدولي،المرجع السابق،ص124.

2. **القول:** ويعني ذلك أن يعبر الشخص عن رأيه شفاهة سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص دون أن يؤدي ذلك إلى خرق القانون كالتجمهر غير المشروع أو القيام بأعمال شغب وبذلك يحق للشخص النقد من أجل المصلحة العامة ونشر هذا النقد بالقول والتعبير عنه.

3.**التصوير:** يعني ذلك حق الشخص في تصوير المنشورات والقضايا المهمة ونشرها وتوزيعها لكن ذلك مرهون أيضا بعدم تجاوز القانون وخرق حرمته.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد بيان وسائل ممارسة حرية التعبير والصحافة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و الإكتفاء بالوسائل البارزة على سبيل المثال وليس الحصر كان لابد من وضع لهذه الممارسة ضوابط تحد من حرياتها المطلقة وتنظمها وفق القوانين والتشريعات المحددة لها لكي لا يتم تجاوز هذه الحرية وبالتالي المساس بأمن واستقرار المجتمع، وكذا حرية الآخرين والمساس بسمعتهم واعتبارهم لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم ممارسة حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تطلق حرية التعبير والصحافة بلا ضابط، وإلا كان ذلك فتنة وفوضى كما لا تريد أن يكون المسلم إمعة يتبع الناس في أراء هم بل يدعوه إلى أن تكون له شخصية مستقلة وآراءه التي ينفرد بها عن غيرة ويعبر عنها دون أن يتركها حبيسة أنفاسه وخلجاته، وقد وضع ضوابط تحد من إطلاقها، وهي التي تبين مدى التزام الشريعة الإسلامية بضمان ممارسة حرية التعبير للأفراد ولذلك سيتم اختيار أهم هذه الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية لممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة.

الفرع الأول: عدم الاعتداء على الدين

أولا/المراد بالدين: عدم الاعتداء على قداسة الدين هو الضابط الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية، ولذا تطلب البحث تعريف الدين.

فقد عرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: «هو مجموعة العقائد والعبادات، والأحكام والقوانين التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وقد شرع الله لإقامته إيجاب الإيمان، وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام » [310].

وعرفه علال الفاسي بأنه: «مجموعة ما شرعه الله من أحكام سماوية منزلة على أنبيائه وهو جامع للإيمان وللإسلام وللإحسان، فالإسلام والدين بمعنى واحد في الاصطلاح الإسلامي»[311].

---

[310] عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، المرجع السابق، ص199.

[311] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (د د)،(د ت)، ص80.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾[312].

2. **حرية التعبير التي تشكل اعتداء على حرمه الدين:** من بين الآراء التي تشكل اعتداء على حرمة الدين ما يلي:

أ. الكلام في الدين بالظن بغير علم ولا دراية، أو إبداء رأي يتضمن تعطيل أسماء الله سبحانه وتعالى، وصفاته، وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والظلال[313]. وسبب بطلان هذا النوع من الرأي يعود إلى أن المسائل الاعتقادية ليست مجالا للاجتهاد بالرأي بل مبناها على التسليم والوقوف على ما ورد في النصوص من الكتاب وصحيح السنة وفق منهج سلف الأمة [314].

ب. إبداء الرأي المخالف للنص والتعبير عنه فهذا النوع فيه تقديم بين يدي الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم– ولا اعتراض على حكم الله حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾[315]، فليس من المعقول على الإطلاق، الاعتراض على حكم شرعي كتحريم والخمر أو الربا مثلا إذ لو كان حكمه ضنيا متوصلا إليه باجتهاد البشر لقبل الأمر.

ج. نشر الأفكار والآراء المشتملة على البدع والضلالات: مثل ما نطالعه في الصحف والمجلات في خانة استحضار الغيب من خلال معرفة الطالع في الأبراج[316]. يضاف إليها وصفات السحر والشعوذة التي تقدم للقراءة على صفحات الجرائد والبدع المنكرة.

---

[312] سورة آل عمران، الآية (19).

[313] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1372ه، ص68

[314] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م،ص35

[315] سورة الأحزاب، الآية (36).

[316]عاصم أحمد عجيلة: حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، ط3، ، 1992م، ص ص38،37.

وللعلماء تعريفات متعددة للبدعة، لعل من أهمها تعريف الشاطبي حيث يقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[317]، وقد أجمع السلف على عدم الابتداع في الدين مستندين على أدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[318]وقوله تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[319].

أما من السنة فمنها قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[320].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة» [321]،وهو ما أكده الإمام علي –كرم الله وجهه– بحرق الزنادقة لنشرهم الضلالات بين عامة المسلمين فضلا عن الزندقة نفسها [322].

وقد حدث في اليمامة في عهد أبي بكر الصديق، –رضي الله عنه– أن كتب إليه بن أبي المهاجر بن أمية وكان أميرا على اليمامة، بما فعله بامرأتين مغنيتين تغنت إحداهما بشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– والأخرى بهجاء المسلمين فقطع يداهما ونزع ثنيتهما، فلم يوافق الصديق على ما فعله عامله وكتب إليه يقول:« بلغني بالذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد سب الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر وأما

---

[317] الشاطبي: الاعتصام، تحقيق سليم بن عبيد الهلالي، دار بن عفاف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ج1، ص 51.

[318]سورة الأنعام، الآية (68).

[319]سورة الشورى، الآية (21).

[320] أخرجه البخاري:صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ج2، ص753.

[321] اخرجه أبو داود:سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 11607، ج4، ص 200.

[322] ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1372ه، ص 19.

التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب وتعزير دون المثلة وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص»[323].

وعليه فمن شتم أو قذف النبي –صلى الله عليه وسلم– أو انقص من شأنه أو نسب إليه ما لا يليق بمكانته على طريق الذم، إن كان كافرا فإنه يقتل وإن كان مسلما فهو مرتد يجب قتله ولا تقبل توبته رغم أنهم يقبلون توبة المرتد وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و الظاهرية وعامة أهل العلم [324]، وللعلم فإن سلمان رشدي ألف كتابا عنوانه "آيات شيطانيه، تضمن التشكيك في القرآن الكريم وإهانة الرسول –صلى الله عليه وسلم– مما أثار جدلا حادا تم الإفتاء بقتله، بالإضافة إلى قضية سلمان رشدي فإنه في 30 سبتمبر 2005 نشرت صحيفة " بولاند بوسطن " الدنماركية اثني عشر 12 رسما كاريكاتوريا مسيئا للنبي –صلى الله عليه وسلم–، و ما قامت به مجلة " شارلي ايبدوا " الفرنسية على مدار سنوات في السخرية من الأنبياء والأديان والتركيز على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– ونقل صور جريدة "بولاند بوسطن" وإعادة نشرها مرات كثيرة واعتبرت كل هذه الأعمال المسيئة من حرية التعبير.

الفرع الثاني: عدم الاعتداء على المصلحة العامة

متى تعارضت حرية التعبير مع المصلحة العامة وجب وقفها وإعادتها إلى مسارها الصحيح لأنها تحولت إلى اعتداء ، ولكن ينبغي أن تكون المصلحة العامة واضحة وحقيقيه وليست وهمية والقصد منها الحد من حرية التعبير لذلك لابد أن تستند في وجوب مراعاتها على أدلة قطعية وأن يوضح بأنها ضرورية فعلا.

أولا/ تعريف المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية: حتى يتوضح ضابط المصلحة العامة ينبغي الوقوف على تعريفها.

1. **تعريف المصلحة العامة في اللغة:** المصلحة ضد الفساد من الفعل صلح، يصلح ويصلح، صلاحا وصلوحا، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، والإصلاح نقيض الفساد،

---

[323] مصطفى ابو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 485.

[324] ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1990م، ص ص4،3.

والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة لمصالح الاستصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه [325].

2. **تعريف المصلحة العامة في الاصطلاح الشرعي:** يرى الطاهر بن عاشور أن المصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفاوت منه إلى أحوال الإفراد، إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة[326].

وبعبارة أخرى فإن كل ما كانت منفعته عائدة على الجميع، فهو من قبيل المصالح العامة عند الفقهاء، وكل ما كانت منفعته عائدة على أحاد الناس فهو من المصالح الخاصة، أما علماء الأصول فقد عرضوا لتعريف المصلحة في موضعين أحدهما:

عن التعريف المناسب: فقالوا: المصلحة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها.

أما الموضوع الثاني فهو عند كلامهم على المصلحة كدليل شرعي، فقالوا: بأنها رفع حرج عن الناس أو دفع ضرر أو جلب نفع لهم [327].

ومما تقدم يتضح أن المقصود بالمصلحة العامة هي ما كانت منفعته عائدة على جميع المسلمين [328].

ثانيا/ أقسام المصالح في الشريعة الإسلامية: تنقسم المصالح من حيث شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الإلغاء أو الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1. المصالح المعتبرة: وتشمل كل ما يعود على الأمة والأفراد بصلاح دينهم ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم، كتشريع القصاص لحفظ الدين، وتشريع حد الزنا لحفظ النسل.

ويدخل فيها أيضا شرع لرفع الحرج والضيق[329].

2. المصالح الملغاة: وهي التي ألغاها الشارع الحكيم من الاعتبار والرعاية لأنها جاءت على خلاف النص ومن أمثلتها القول بمساواة الابن والبنت في الميراث لقوله تعالى:

---

(325) ابن منظور: لسان العرب، مادة " صلح "، ج4، المرجع السابق، ص 2479.

(326) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص66،65.

(327) حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، 1981م، ص05.

(328) للإطلاع وشيء من التفصيل عن حقيقة المصلحة العامة، وأقسام المصالح الشرعية يراجع ، كمال لدرع، حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2002م/ 2003م، ص 218.

(329) نور الدين الخادمي: المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها،(د د)،(د ت)، ص ص25،24.

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [330].وهذا النوع من المصالح مردود ولا يعمل به مطلقا لمخالفته النصوص والأوامر[331].

3. المصالح المرسلة أو المطلقة: وهي التي لم يقم دليل من الشارع الحكيم على اعتبارها أو إلغائها ولم يرد بشأنها حكم وإنما ظروف الحياة، والتطورات الحاصلة هي التي اقتضتها مثالها: اتخاذ السجون وضرب النقود، وجمع القرآن الكريم ...الخ[332].

وتنقسم المصالح من حيث الشمول إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة.

-فالمصلحة العامة: هي التي تتعلق بكافة الخلق أو بأغلبيتهم

-والمصلحة الخاصة: هي التي تتعلق بفرد أو أفراد.

ثالثا/ أدلة مراعاة المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية: نذكر مجموعة من الادلة على سبيل المثال لا الحصر من أهمها:

قوله تعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[333].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [334].

---

[330] سورة النساء، الآية (176).

[331] حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص16.

[332] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص65،66.

[333] سورة البقرة، الآية (179).

[334] سورة المائدة، الآية (98).

وقوله أيضا: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [335].

فالإسلام لم يتناول المصلحة العامة بلفظها المعروف في الفقه القانوني وحسب، بل تناولها تحت ألفاظ كثيرة تحتويها، فتارة تأتي تحت عموم لفظ الخير ومشتقاته أو العمل الصالح أو وجه الله أو حق الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المنفعة العامة ومشتقاتها أو البر والحسن. وغيرها.

فقد قال تعلى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ ﴾ [336].

وقال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [337].

رابعا/ المصلحة العامة والحق في حرية التعبير والصحافة: الملاحظ مما تقدم أن المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية تتعلق بحفظ الكليات الخمس، الدين، والنفس والعقل والعرض والمال، فلا يحق لأي أحد تحت ستار حرية التعبير أن ينشر ما يشكل اعتداء على النفس كإعلان مشروعية الانتحار، أو التشجيع عليه أو الترويج لأدوية تساعد عليه أو تشكل اعتداء على النفس بصفة عامة .

والمحافظة على العقل تكون بحفظه من كل ما من شأنه أن يعطله عن أداء وظيفته المنوطة به، أو يحد من تفكيره لأنه لا تكليف بدونه، وهو المنطلق الرئيس لحرية التعبير فالعناية به، بداية للعناية بحرية التعبير [338].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأخلاق على اعتبار أنها من المصالح العامة فالمساس بها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع، والشريعة الإسلامية عندما دعت في أحكامها ونصوصها إلى التحلي بفضائل الأخلاق لم يكن ذلك عبثا وإنما كان يقصد بناء الأفراد والأسرة والجماعة بناء إسلاميا.

---

[335] سورة الكهف، الآية (88).

[336] سورة الأعلى، الآية (9).

[337] سورة الذاريات، الآية، (55).

[338] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص38.

وعليه فإن ممارسة حرية التعبير لا ينبغي أن تصل إلى درجة المساس بالأخلاق، من ذلك منع إفشاء الأسرار وإعلان الجرائم والرذائل المرتكبة والفواحش فالعقوبة قد تكون علنية، ولكن الجريمة لا يجب أن يعلن عنها، لأن إعلانها يفسد الجو الخلقي للمجتمع ويمكن أن تميل إليها النفوس وتقلدها ولذلك اعتبر الإسلام أن من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين، جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان ومن أعلن جرائم غيره عد مشاركا له في الإثم بمقدار ما أعلن فإعلان الجرائم أيا كانت سبب مشدد للعقوبة في الشريعة الإسلامية[339].

وفي شأن ما تقدم يقول عبد الوهاب خلاف: «واستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم وهذه هي مصالحهم»[340].

ويقول منيب محمد ربيع: «فالحرية في الإسلام مطلقة ما لم تتعارض مع مصلحة عامة وهي مكفولة طالما تقوم في نطاق حفظ الدين والعبادات ومكارم الأخلاق، فإن تعدت الحرية تلك الحدود لممارستها وهدفها، أصبحت اعتداء أوجب وقفها وإعادتها إلى وضعها»[341].

ولحفظ المصلحة العامة شرعت الحدود والقصاص والتعازير وهي في ذاتها مصلحة عامة إذ بواسطتها يتم تطهير المجتمع من الجرائم، ويترتب على إسقاطها إشاعة الفاحشة وبث روح الإجرام بين أفراد المجتمع بذلك تحل الفضيلة محل الرذيلة [342]، وفي هذا يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ

---

[339] محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر،(د د)،(د ت) ، ص 22.

[340] عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 204.

[341] منيب محمد الربيع: ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقها، المرجع السابق، ص18.

[342] محمد حسن ابو يحي: أهداف التشريع الإسلامي، (د د)، (د ت)، ص ص606 ، 607.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [343]، ويقول أيضا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [344].

وعليه فإنه إذا منع شخص من إبداء رأيه فيما يمس أو من شأنه أن يشكل مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، فإن ذلك لا يعني تقييدا لحرية التعبير وحرمانا من حقه لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقا[345].

وصاحب الرأي إذا ما أراد الإدلاء برأيه في إحدى وسائل الإعلام فإن رأيه يجب ألا يتضمن مساسا بالمصلحة العامة لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [346].

الفرع الثالث: عدم الاعتداء على النظام العام

إن لحرية التعبير تأثير كبير في توجيه الرأي العام في الدولة وفي الحد من طغيان أية سلطة من سلطاتها المتعددة، وقد يكون لهذه الحرية بعض الخطر على الأخلاق العامة، وعلى كرامة الناس وسلامتهم أو قد تستغل كوسيلة لعمل سياسي أو عقائدي يهدف إلى التأثير على النظام العام والعقيدة في الدولة الإسلامية، وبهذا تصبح الحرية تعمل على خلاف المقاصد والأهداف المتوخاة منها، فكان من الضروري مراقبتها مراقبة فعالة، وضبط استعمالها بحدود شرعية معينة وبأنظمة خاصة،و أنه لا يمكن أن يعفى أحد من هذه القيود، فلقد أمر الله تعالى

---

[343] سورة البقرة، الآية، (187)

[344] سورة البقرة، الآية (229).

[345] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص35.

[346] سورة البقرة، الآيتان (204،205) .

رسوله أن يبلغ رسالته للناس وأن يدعوهم جميعا للإيمان بالله وبالرسول، وأن يحاجج الكفار والمكذبين، ويخاطب عقولهم وقلوبهم ولكن لم يترك له حرية القول على إطلاقها حيث رسم له طريق الدعوة وبين له منهاج القول وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادل بالتي هي أحسن وأن يعرض عن الجاهلين وأن لا يجهر بالسوء من القول فرسم له بذلك حدود حرية الرأي والقول وبين أن الحرية ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بعدم العدوان، وعدم إساءة الاستعمال.

ومن الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حسن ممارسة هذه الحرية وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ما يلي:

1. عدم تهديد سلامة النظام العام في الدولة أو العبث بمقومات المجتمع فإدلاء المسلم بأي رأي يؤدي إلى الإفساد في المجتمع أو إشعال نار الفتنة فيه أمر محضور، لأن الحفاظ على كيان الأمة سواء من حيث سلامة الدولة ونظامها العام أو من حيث الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها مناط مسؤولية المسلم كما أنها مسؤولية الجماعة الإسلامية، وبالتالي لا يجوز الإخلال بهذه المسؤولية بحجة إبداء الرأي [347]. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [348].

ويقول تعالى أيضا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [349].

إن للمواطن حق إبداء رأيه في شؤون الدولة وتصرفات الحكام وله أن لا يرضى عن تصرفاتهم إذا اقتنع بعدم صلاحها، ولكن ليس من حقه أن يبيح الإفساد في المجتمع وتكفير المخالفين في الرأي ومقاتلتهم وإذا لم يصدر عنه فساد وإضرار بالمجتمع فليس من حق

---

[347] عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص6.

[348] سورة الأعراف، الآية (56).

[349] سورة البقرة، الآيتان (204،205).

الدولة أن تبدأه بالقتال أو اعتقال وهذا هو الحد الفاصل بين ما يباح للفرد من رأي نحو الدولة وبين ما لا يباح له، فالدولة لا تطارد ولا تقاتل من يخالفها في الرأي ما دام لا يحمل الناس على قبول رأيه بالقوة والتهديد وعلى الدولة نصحه وبيان خطأ رأيه.

2. ألا يدعو في رأيه إلى استخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع وألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك فيها دماء الناس ويعتدى على دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا فيزجر عن ذلك ويمنع من ذلك ويعاقب عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [350].

الفرع الرابع: عدم الاعتداء على الأعراض

الشريعة الإسلامية وإن كانت تدعوا إلى إعمال العقل والجهر بالآراء والاندماج في الجماعة والاشتراك في مناقشة أمورها، فإنها بالمقابل تحرم تحريما قاطعا إيذاء المسلم في سمعته وشرفه ابتداء من التنابز بالألقاب والسخرية والإهانة إلى القذف والسب وذكر الإنسان بما يكره ويستفاد ذلك بأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

-أما من الكتاب فقد ورد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾[351].

---

[350] سورة المائدة، الآية (33).

[351]سورة الحجرات، الآية (11).

وقد أمر بعدم طاعة من يثير الفتنة في المجتمع بإثارة النميمة من أجل تقويض أركان الدولة ويسعى في ذلك سعيا كبيرا، فقد قال تعالى في ذلك: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ ﴾[352].

كما دعا إلى نبذ أولئك الذين يحبون أن تنتشر الفاحشة في المجتمع وهي سبب فساده بحيث لا يجوز أن يدعوا إلى الأمراض الأخلاقية الذميمة، وفي هذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩ ﴾[353]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۝١٤٨ ﴾[354].

وذلك من أجل مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام، فيحرم الكذب والبذاءة والفحش في التعبير عن الرأي، وذلك لما تؤدي إليه هذا الأمور من إضرار بالآخرين، كما يحرم الخوض من خلال حرية التعبير وإبداء الرأي في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم ورميهم بالقبائح بحجة إبداء الرأي كما يدعو الإسلام إلى إتباع وسائل التثبت والشك في صدق النبأ وصحة الحدث، قبل التحدث به أو نقده وتصويبه وعدم الاعتماد على الإشاعات طريقا في التبيين لأنه قد يقع في القذف والحرام وعندها يستحق العقوبة والإثم [355].

وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾[356].

---

[352] سورة القلم، الآية (10،11،12).

[353] سورة النور، الآية (19).

[354] سورة النساء، الآية (148).

[355] عمر محمد علي السويلمين:حرية الرأي كأحد حقوق الانسان، الجامعة الاردنية، عمان، 2005م، ص74.

[356] سورة الحجرات، الآية (06).

وقوله أيضا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[357].

وتحمي الشريعة الإسلامية الحق في الخصوصية، وتمنح الخوض في حياة الناس والتشهير بهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾[358].

- أما من السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم-: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »[359]،وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء»[360].

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «صعد رسول الله المنبر فنادى بصوت رفيع (أي عال مرتفع) فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولوفي جوف رحله »[361].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»[362]. فالضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سب بغير حق، وما تضمنته خطبة الوداع من الحث على عدم ايذاء المسلم بأي حق من حقوقه قال -صلى الله عليه وسلم-: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[363].

---

[357] سورة النور، الآية (23).

[358] سورة الحجرات، الآية (12).

[359] أخرجه مسلم:صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمة وعرضة، رقم 2564، ج4، ص1986.

[360] أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة عند رسول الله، باب ما جاء في اللعنة، رقم 1977، ج4، ص350.

[361] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، ج4، رقم 2032، ص332.

[362] أخرجه مالك: الموطأ، كتاب الاقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم 1429، ج2، ص 745.

[363] أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله و احتقاره، رقم 2564، ج4، ص1986.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة حرية التعبير والصحافة في القانون الوضعي

إن القانون يعترف بحق الأفراد في ممارسة حرية التعبير وهذا من خلال ما ورد في القوانين الوطنية من دستور وتشريعات وكذا وثائق حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة ورغم النص على حرية التعبير والصحافة إلا أنها لا يمكن أن تكون مطلقة، وذلك من خلال وضع ضوابط تحكمها وهو مبدأ يتفق عليه القانون الوضعي، ومن خلاله التشريع الجزائري مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يمكن التوضيح أن الدولة ليست لها السلطات المطلقة في وضع هذه الضوابط بل هناك شروط يجب أن تتوافر لأخذها بعين الاعتبار وهذه الشرط هي:

1. أن تكون هذه الضوابط مقبولة في مجتمع ديمقراطي يتميز عن غيره بهامش كبير من الحرية لا يرضى بكثرة القيود والضوابط وقد نصت على ذلك المادة: 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أنه: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»[364].
2. أن تكون الضوابط محددة بنص القانون، ونصت على مراعاته المادة 02/29، في الإعلان العالمي وكذا المادتين: 21 و 03/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والتي جاء فيها: «... ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون»[365].

ويترتب على مراعاة هذا الشرط عدم أخذ أي ضابط بعين الاعتبار مالم ينص القانون الوطني الذي يكون معمولا به وقتئذ وأن ينص القانون على ضوابط واضحة ومتاحة للجميع للإطلاع عليها ومعرفتها.

3. أن تكون القيود المفروضة ضرورية، وهذا من أجل تحديد سلطات الدولة في فرض الضوابط وإلا فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار [366]. وهذا الشرط أكدت عليه المادة 30 من

---

(364) المادة (02/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1948/12/10م.

(365) المادة (03/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لمؤرخ في 1966/12/16م.

(366) محمد أمين الميداني: حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، س4،ع4، 1997م، ص ص90،91.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 03/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الضوابط هي:

الفرع الأول: عدم الاعتداء على النظام العام

مما لا جدال فيه أن الاعتبارات التي تتخذ كحجج لتنظيم الحريات جميعها، بما فيها حرية التعبير والصحافة، تختلف من نظام إلى آخر، إلا أن هناك قواسم مشتركة تجمعها جميعا تتمثل في ضرورة الحفاظ على أمن الجماعة وقيمها.

فمن الملاحظ أن الأنظمة الديمقراطية عملت على ضرورة كفالة الدولة للحريات العامة بل عاملتها على أنها واجب الدولة الرئيسي، انطلاقا من اعتبارها أسمى القيم على إطلاقها[367].

ولكنها لم تتجاهل قيم أخرى رأت ضرورة المحافظة عليها لقيام المجتمع نفسه والمحافظة عليه، وهناك مقتضيات لا يجوز للأفراد أن يتخطوها عند ممارستهم لحرياتهم فإذا تجاوزوها جاز للسلطة والنظام أن تتخذ ما يلزم لردهم بالطريق الإداري أو أن تقدمهم للقضاء الجنائي لينالوا جزاء تجاوزاتهم.

أولا/ تعريف النظام العام: النظام العام كما يعرفه " بيردو" "burdeau" بأنه: «المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة، أو هو مجموعة المبادئ القانونية التي يعرفها مجتمعا معينا»[368].

ويعرفه "سان سيمون" (saint –simon) بأنه: «مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معينة»[369]، فالنظام العام، ذو مفهوم نسبي، يختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة نفسها من زمن إلى أخر، فالذي يعد اليوم من النظام العام قد لا يعد لاحقا نظاما عاما لهذا كان من الصعب وضع تعريف دقيق للنظام العام.

---

[367] إن من الواضح من أحكام القضاء الأمريكي إطلاق مدى التعبير إلى ابعد سواء تضمن سبا أو قذفا أو إهانة ما دام لا ينطوي على خطر جسيم وحال: وهو القيد الوارد على حرية الكلمة لأنه ليس ثمة حرية مطلقة ، النجار، النقد المباح، المرجع السابق، ص 369.

[368] من كتاب burdeau , g.les libertes publiques، نقلا عن احمد جلال جاد، حرية الرأي في الميدان السياسي، المرجع السابق، ص 293.

[369] عصفور محمد: الحرية في النظامين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961 م، ص ص 118،119.

ويعرف النظام العام بأنه: «مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه».(370)

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه بقي مبهما حيث جمع كل المصالح والأسس والدعامات الأساسية للدولة في مفهوم النظام العام لكن ما هي هذه المصالح؟ قد تكون مصالح مرعية ومصالح أنية غير ثابتة لا يتوقف عليها استقرار وزوال الدول.

ويعرف أيضا بأنه« كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج، أو مصلحة اقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي» (371).

وقد حاول خبراء القانون الدولي توضيح المراد بالنظام العام، الذي ورد ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وهذا في إعلان سيراكوزا siracusa التي جاء فيه ما لي:

« the expression public order as used in the covenant may be defined as the sum of rules which ensure , the fun stinting of society or the set , of fund a mental principles on , which public order (order public).(372)

أي أن مفهوم النظام العام الذي ورد ذكره في العهد الدولي يقصد به مجموع القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع، أو التي تشكل مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجتمع معين كاحترام حقوق الإنسان التي هي جزء من النظام العام.

---

(370) حسين كيرة: المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص47.

(371) احمد السيد علي عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين سمش، 2001م، ص 71.

(372) إعلان siracusa، أطلق على التوصيات التي صدرت عن اجتماع الخبراء القانونيين في القانون الدولي الذي انعقد في siracusa في افريل 1984م، بشأن النصوص والدفوع المقيدة في العهد الدولي باسم: the siracusa , principles on the limitation and dérogation: provision in the international , covenant , on , civil and pollitical rights

ثانيا/ مظاهر النظام العام: تتمثل مظاهر النظام العام في:

1. **الأمن العام:** ويقصد به أن يكون المواطنون في مأمن من خطر قد يصيبهم في أموالهم وأنفسهم من جراء حدوث اضطرابات كالمشاجرات أو المظاهرات أو كوارث كالفيضان وانهيار الأبنية وكذلك يتحقق الأمن العام بدرء الفتن الداخلية ومنع أسبابها [373].

وقد أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن احتفاظ السلطات بملفات تحتوي على وثائق وصور وبصمات تتعلق بقضايا جنائية سابقة هو إجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي لمنع الجريمة وحماية الأمن العام [374].

2. **السكينة العامة:** ويقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة وتجنيب المواطنين كل ما يمكن أن يشكل إزعاجا لهم أو يسبب مضايقات لهم كالأصوات المرتفعة، والضوضاء أو بعض الممارسات التي قد تحدث في الطرقات العامة كالتسول مثلا أو التجارة غير الشرعية وغيرها [375].

وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا ينظم بموجبه إثارة الضجيج حيث حددت المادتين 2 و3 من هذا المرسوم، الحد الأقصى للضجيج وأشارت المادة 4 منه إلى أن إشارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى التي بينتها المادتان 2 و 3 يعد مساسا بالهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرار بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان [376].

3. **الصحة العامة:** ويقصد بها حماية الجمهور من الأمراض والأوبئة ووقايتهم من المياه الملوثة و الهواء الملوث، وذلك بالاهتمام بالبيئة، والحرص على نظافة الأماكن العامة وإجراء التطعيم وإبادة الحشرات، والتأكد من توافر الشروط الصحية في أماكن الإقامة، وفي المنشآت الصناعية والتجارية، حتى لا يتعرض العمال والقاطنين بجوارها للضرر [377].

---

[373] عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص31.

[374] عزت سعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص101.

[375] عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، المرجع السابق، ص30.

[376] مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ، في 07 صفر 1414 هـ الموافق لـ 27 جويلية 1993م خاص بتنظيم الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الاربعاء 08، صفر 1414هـ الموافق ل 1993/07/28م، العدد 50، ص30.

[377] عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، المرجع السابق، ص31.

وقد تم التطرق بشكل صريح إلى حماية الصحة العامة أثناء ممارسة حرية التعبير والصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في المادة 02/29 منه وعليه لا يجوز الإضرار بالصحة العامة تحت ستار الحرية في التعبير.

هذا عن النظام العام المادي، أما عن النظام العام الأدبي أو المعنوي، فإنه يتعلق بالأمور التي تحقق ضررا بصورة ملموسة ومادية على أرض الواقع كإلقاء خطب مثلا على الجمهور، أو عرض فيلم سينمائي، أو مسرحية أو توزيع منشورات، ومراقبة هذا النوع من النظام العام عسيرة جدا إذ كيف يمكن التأكد من أن هذه الأعمال ستؤدي إلى زعزعة النظام داخل المجتمع(378).

الفرع الثاني: عدم الاعتداء على الآداب العامة

أولا/ تعريف الآداب العامة: يمكن تعريف الآداب العامة بأنها « مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة وفي جيل معين، المعيار الخلقي أو الناموس الأدبي الذي يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية التي لا بد من احترامها وليس لهم الخروج عليها باتفاقات خاصة» (379).

والعوامل التي تكيف " الناموس الأدبي " كثيرة منها العادات والتقاليد والعرف والدين الذي يشكل الأساس للأخلاق، فكلما اقترب الدين من الحضارة ارتفع المعيار الخلقي يضاف إلى ذلك العقل الذي يميز الحسن والقبح، الشر والخير(380).

وقد نصت وثائق حقوق الإنسان على حق الدولة في حماية الآداب العامة والأخلاق عند ممارسة حرية التعبير، وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "هاند يسايد" ضد المملكة المتحدة بتاريخ 1976/12/7م، أنه من حق الدول أن توقف حرية التعبير إذا تجاوزت الأخلاق والآداب، وتتخلص هذه القضية في أن المواطن البريطاني "رتشارد هاند يسايد" صاحب دار نشر في مدينة لندن، اشترى حقوق نشر كتاب بعنوان: "الكتاب الأحمر الصغير المدرسي the littel red school book، الذي خصص قسما منه للتربية الجنسية، وكان من المفروض أن يبدأ في بيع الكتاب في 1970/04/01م، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية بتاريخ 1971/03/30 م ونتيجة الشكاوى التي قدمت على نشر مقاطع من الكتاب وبعض

---

(378)عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، المرجع السابق، ص31.

(379) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، (د د)،(د ت)، ص81.

(380)عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع نفسه، ص400.

التعليقات الصحفية عنه، عددا من الاجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959م، و1960م المتعلقة بالمنشورات الفاحشة.

وبمقتضى هذه الإجراءات حجزت الشرطة البريطانية كل نسخ الكتاب وحكمت على هاند يسايد بغرامة، وأمرت بإتلاف النسخ التي حجزت فاشتكى أمام اللجنة الأوروبية بأن السلطات البريطانية اعتدت على حرية التعبير، لكن اللجنة لم تسجل بأغلبية 08 أصوات ضد مع امتناع عضو واحد عن التصويت عن أي مخالفة لأحكام المادة، وأكدت المحكمة الأوروبية أن التقييد يتماشى والتقيدات المحددة في التشريع البريطاني [381].

الفرع الثالث: عدم الاعتداء على الأمن القومي وحقوق الآخرين

أولا/ عدم الاعتداء على الأمن القومي: من حق الصحافة الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها ليطلع عليها الجمهور، وتعتبر الدقة في استقاء المعلومات والأنباء ونشرها من باب احترام الجمهور، وله أن ينقلها إلى الآخرين بأية وسيلة شاء، لكن ذلك مقيد بضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي، فليس لأي أحد أن يتذرع بحرية التعبير وينقل أو ينشر معلومات من شأنها المساس بالأمن القومي، فما هو الأمن القومي؟

لقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه: «قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية »[382].

كما يعني كذلك حماية الدولة من الخطر الخارجي، ومن ثم على الدولة أن تكون أقوى عسكريا من الدول المنافسة [383].

وهذه النظرة إلى مفهوم الأمن القومي هي نظرة المدرسة القيمية الاستراتيجية التي ترى بأن قضايا الاستقلال والسيادة القومية تعلو في الأهمية على ما عداها من القضايا.

ويمكن القول بأن الأمن القومي بمفهومه الشامل يستهدف حماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاث [384].

---

[381] محمد أمين الميداني: حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص92.

[382] عبد المنعم المشاط: نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي، مجلة المستقبل العربي، س6، ع54 أوت 1983م، ص05.

[383] عبد المنعم المشاط: نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي،المرجع نفسه، ص06.

[384] علاء الدين شحاته: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (د د) ، القاهرة، مصر، ط1، 2000م، ص ص42،41.

-**المستوى الداخلي:** والمتعلق بحماية الدولة من التهديدات الداخلية خاصة المدعومة من قوى خارجية.

-**المستوى الإقليمي:** ويشمل علاقة الدولة بالدول المجاورة لها في نفس الإقليم الجغرافي ويطلق عليه النظام الدولي الإقليمي وهذا له تأثير مباشر على الأمن القومي للدولة.

-**المستوى الدولي:** ويشمل علاقة الدولة بالمجتمع الدولي، ويتأثر هذا المستوى بعلاقة الدولة بغيرها من الدول ومن ناحية التحالفات الدولية، وقضايا الصراع والتعاون الدوليين يتعلق بتطوير المجتمع الدولي وتحقيق أمنة.

ويقسم ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي إلى القيام بحماية أسرار الدولة من خلال حضر نشر أسرار الدفاع الوطني وكذلك حضر نشر أسرار المخابرات العامة وحضر نشر وثائق السياسة العليا للدولة أو الأمن القومي، وكذلك حماية الوحدة الوطنية من خلال الحق في ممارسة حرية التعبير والصحافة ولكن ليس بصفة مطلقة، فلا بد من حضر التحريض على التمييز بين الطوائف وكذلك حضر استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية وكذلك حضر نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة.

ثانيا/ عدم الاعتداء على حقوق الآخرين: من غير المسموح أن يستغل الإنسان حرية التعبير في الاعتداء على حرية الآخرين بإيذائهم والدعوة إلى اضطهادهم والتشهير بهم والتقليل من شأنهم والتدخل في شؤونهم الخاصة فإذا تبين أن حرية التعبير تشكل اعتداء على حقوق الآخرين أوجب وقفها فحرية الشخص تنتهي عند حرية غيره ، ومن ثم ممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي، وحماية حرية الآخرين واجب على كل فرد بالمجتمع فليس من المطلوب التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة لكافة الحقوق ويفرض السلوك الجيد وحفظ السلام داخل المجتمع good behavior and to keep the peace، واحترام حقوق الآخرين وحمايتهم هو التزام على الدولة من خلال المبادئ والمقومات الأساسية التي تضعها من أجل تعميق مبادئ الديمقراطية والمشاركة داخل المجتمع [385].

---

[385] مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص96.

وقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996م إلى هذا القيد حيث جاء في المادة 63 منه ما نصه: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسر والشبيبة والطفولة»

كما أجازت المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للدول تقييد حرية التعبير بهدف حماية حقوق الآخرين، وأشارت المادة 02/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جواز إخضاع حرية التعبير إلى جملة من القيود بما فيها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم[386]، وقد أضافت هذا المادة السمعة التي هي الشرف والاعتبار إلى عبارة حقوق الآخرين، بحيث لا يجوز لأي شخص باسم حرية التعبير أن يهين غيره أو يقذفه أو يسبه، وضابط حماية حرية الآخرين يشكل أهمية بالغة، فهو يقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه بمعزل عن حقوق الغير،هذا وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل، تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات [387].

الفرع الرابع: عدم الاعتداء على حرية الصحافة

إن الغرض من إصدار جريدة، هو نشر ما تحتويه من أنباء ومعلومات وأراء مختلفة وإعلانات لإعلام الناس بها، ولذلك تعتبر حرية النشر ركنا أساسيا لحرية الصحافة كما أن حق التعبير عن الرأي في الصحف يمثل الجانب الروحي لها.

بيد أن هذه الأهمية التي يحتلها الحق في حرية التعبير عن الرأي ونشره عبر الصحف لا يحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسة هذا الحق ووضع القيود التي تقي المجتمع وأفراده من ضرر قد يلحق بهم نتيجة إساءة استعماله، والمشرع في تنظيمه لهذا الحق، لابد أن يوازن بين الحرص على ألا يتركه على إطلاقه فيصير عبثا، ولا يفرط في تقيده فيصبح عدما.

---

[386] يراجع العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/16م .

[387] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المؤرخ في 1948/12/10م. ويراجع أيضا المادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 1951/11/04م.

وكذلك المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،. . المؤرخ في 1963/11/22م والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16م.

وإذا كان التنظيم القانوني لحرية النشر ضروريا لحماية المصالح الاجتماعية من جهة، والمحافظة على الاستقرار الأمني وحماية مصلحة الوطن العليا من جهة أخرى.

إلا أنه لا يجوز للمشرع أن يفرض قيودا يتجاوز بها حدود تنظيم هذه الحرية وتتمثل القيود التي تحد من حرية النشر، في الرقابة على المطبوعات الصحفية، ولا سيما الرقابة التي تمارسها السلطة المختصة قبل النشر فتعمد إلى حذف أو إلغاء النصوص التي تراها غير منسجمة مع القوانين أو القرارات الإدارية أو المتعارضة مع النظام السياسي للحكم.

وفي العقوبات المنتظرة بما فيها التعطيل أو المصادرة للصحيفة أو الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين التي تقع على مرتكبي جرائم النشر بواسطة الصحف.

أولا/ القيود الرقابية: يقصد بهذا النوع من القيود فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها من قبل أشخاص تعينهم الإدارة لذلك، بحيث يكون لهؤلاء الرقباء سلطة منع نشر كل ما يكون ضارا بالمصلحة العامة [388]. والسلطة الممنوحة للرقيب في هذه الحالة هي سلطة تقديرية واسعة في إعطاء الإذن المطلوب للنشر أو رفضه [389]. ويدخل في مجال الرقابة بهذه الصورة تدخل ممثلي الحكومات في أن يحددوا لرؤساء التحرير ما يجوز نشره [390].

ثانيا/ القيود القانونية: ونقصد هنا بالقيود القانونية تلك النصوص التي أوجدها المشرع من أجل إصدار نشرية دورية أو صحيفة والتي تخضع للحصول على تصريح مسبق والذي يسجل لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية [391].

ويجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي [392]:

- هدف النشرية.
- عنوان النشرية ووقت صدورها.
- مكان النشرية.
- اسم المدير ولقبه وعنوانه.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

---

[388] حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص21.

[389] حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص21.

[390] حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي ،المرجع السابق، ص76.

[391] المادة (14)، من قانون الإعلام الجزائري، رقم 90-07.

[392] المادة (19) من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07.

- المقاس والسعر.
- اللغة أو اللغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.
- اسم المالك وعنوانه.
- رأسمال الشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

وهذا ما نصت عليه نصوص قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 الملغى والمؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لــ 03 أبريل سنة 1990 [393].

أما القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 08 صفر عام 1433 والموافق لــ 12 يناير سنة 2012 م فقد نص في المادة 11 [394] منه على: «إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

- يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصلا بذلك» وكل ما يليها من مواد قانونية، وغيرها من المواد والنصوص القانونية الجزائرية والدعوة إلى:
- ضرورة احترام أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.
- تقييد الصحافة في حماية لحق الفرد في الخصوصية والحياة الخاصة.
- تقييد الصحافة بنصوص تمنع نقد الأنظمة والاتفاقيات والمعاهدات والبيانات الرسمية للدولة قبل إعلانها رسميا.

ثالثا: قيود حرية الحصول على الإنباء: تتضمن حرية الصحافة، حرية الصحفي في الحصول على الأنباء أي الحصول على الخبر الصحفي، أو المعلومة، لكن حرية الصحافة في مفهوم الكثير من التشريعات المنظمة للعمل الصحفي تعني حق النشر مجرد عن حق استقاء الخبر والقيود المتعلقة بحرية استقاء الأنباء تتمثل فيما يلي:

أ- أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر سرية بطبيعتها كالمعلومات والوثائق والبيانات والأشياء التي في حوزة الدولة والتي يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها من ائتمنوا عليها.

---

(393) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 04 افريل 1990م.

(394) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012م.

ب- أعمال السلطة القضائية فيما يخص المحاكمات والتحقيقات الأولية والمحاكمات السرية.

ج-أعمال السلطة التشريعية المرتبطة بالجلسات السرية لغرف البرلمان(395) وأخيرا بعد الانتهاء من دراسة التقييد القانوني لحرية الصحافة، من زاويتي حرية الإصدار والنشر يتضح أن الهدف الأساسي لهذا التقييد ليس تنظيميا فحسب، وإنما إخضاع حرية الصحافة لبعض القيود القانونية القاسية، التي تحد من هذه الحرية والتي تمارس من خلالها الحكومة سلطتها أو ضغوطاتها على الصحافيين الذين يخضعون لهذه القيود بشكل إلزامي ولا سيما القيود الجزائية التي تفرضها قوانين الصحافة أو العقوبات عليهم في حال ارتكابهم جرائم النشر وهذا ما يدفع بعضهم إلى إجراء رقابة ذاتية قاسية على أراءهم وأفكارهم قبل أن ينشروا أي خبر أوانتقاد أو تعليق سياسي خوفا من تفسيره من قبل المسؤولين السياسيين على أنه قدح أو ذم أو تحقير لهم. فيتعرضون للملاحقة القضائية وهذه القيود تشكل عوائق قانونية أمام حرية الصحافة.

(395)حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي ، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

إن المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة لابد لها من أحكام تضبطها والتي تعتبر مقدمة لقيامها، فلا يمكن دراسة قيام المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة ولا الحديث عن آثارها إلا إذا تم بيان أحكامها، من خلال التعريف بجرائم التعبير والصحافة و أركانها، ثم التطرق إلى أنواع هذه الجرائم وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: أنواع جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول: التعريف بجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية و القانون

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بجرائم التعبير والصحافة والأركان المشتركة لهذه الجرائم في مطلب، ثم بيان أنواع جرائم التعبير والصحافة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول :التعريف بجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، يتم من خلالها التعريف بالجريمة في الشريعة الإسلامية وفى القانون ، ثم بيان طبيعتها القانونية وأركانها.

الفرع الأول: تعريف جرائم التعبير و الصحافة في الشريعة الإسلامية

أولا/ تعريف الجريمة في اللغة: أصل كلمة جريمة من جرم، بمعنى كسب وقطع ، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[396] والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي و الذنب[397]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[398]، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[399]، والجريمة تعني الجناية، والذنب[400].

ثانيا/ تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

الجريمة في الاصطلاح الشرعي هي: «محظورات شرعيه جزر الله عنها بحد أو تعزير»[401]، هذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محضور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين كما أنها تعتبر فعل أو ترك، نصت الشريعة على تحريمه والعقاب

---

(396) إسماعيل بن حماد الجوهري:لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج5، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1987م، ص1885.

(397) ابن منظور: لسان العرب، ج7، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط3، 1999م ، ص91.

(398) محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج القرطبي:ج6، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1952م، ص45.

(399) بطرس البستاني:محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1983م، ص104.

(400) محب الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2007م، ص88.

(401) الإمام محمد أبو زهرة:لجريمة ،المرجع السابق،ص26.

عليه ويتبين من هذا التعريف أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة(402).

كما تعني الجريمة في الشريعة الإسلامية: «فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به»(403).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة التعبيرية (الصحفية) في الاصطلاح القانوني.

بالرجوع إلى قانون العقوبات، فإنه جاء خاليا من أي تعريف للجريمة الصحفية مكتفيا ببيان مختلف الجرائم التي تقترن بوساطة الصحف وغيرها من وسائل النشر، دون أن يوردها في باب أو فصل خاص وإنما جاءت موزعة حسب تصنيفات القانون ،والأمر نفسه ينطبق على قانون الإعلام الذي لم يتضمن أي تعريف للجريمة الصحفية وعليه لابد من توضيح رأي المشرع في الجريمة التعبيرية في كل من:

أولا/ التشريع الفرنسي: جرائم الصحافة هى تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، فالمشرع الفرنسي قد أدرج جرائم الصحافة في الباب الرابع من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881م تحت عنوان: « الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر»، حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على:

« معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذ ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

أ- بالحديث ، الصياح، التهديد في مكان عام، اجتماع عام.

ب- بالكتابات، المطبوعات، الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

ج- بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم».

ثانيا/ التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410ه، الموافق لــ03 أفريل 1990م، وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية أورد جملة من الجرائم و اعتبرها جرائم الإعلام إذا

---

(402) عبد القادر عودة:لتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص33.

(403) عبد الفتاح خضر:الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة الإدارة العامة، الرياض، 1985م، ص12.

ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بأية وسيلة تعلن للجمهور وذلك في 22 مادة، من المادة 77 إلى غاية المادة 99 ولم يتطرق إلى تعريف الجريمة[404].

كما أن القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه، الموافق لــ12 جانفي 2012م قد أفرد الباب التاسع تحت عنوان: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، من المادة 116 إلى غاية المادة 126منه والتي تحدد أنواع الجرائم[405].

ومن خلال عرض التشريعين الفرنسي و الجزائري فإن الجريمة الصحفية تعرف بأنها: «هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام»[406].

و قد تصدى الفقه إلى تحديد الجريمة التعبيرية بأنها: «الإعلان عن فكر أو رأي أو شعور تجاوز حدوده، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا، وتكون الصحافة أو غيرها من وسائل النشر بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها»[407].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الجريمة التعبيرية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام[408]، ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية[409]:

- إن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي أي بعمل عقلي لا يترتب عليه إلا ضرر غير مادي يصعب قياسه أو تحديد مداه، وذلك على خلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية، وترتب آثارا مادية يسهل إثباتها.
- إن جوهر الجريمة التعبيرية يتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي، أي أن المشرع يجرم بصفة خاصة الفكرة والإعلان عنها، أما بالنسبة لجرائم القانون العام فإن

---

(404) الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990م، ص 74.

(405) الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 المؤرخ في 15 يناير سنة 2012 م، ص31.

(406) طارق كور : جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2008م، ص14.

(407) ليلى عبد المجيد:حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، من منشورات مركز الرأي، 2002م، ص118.

(408) عبد الرحمان صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987 م، ص ص 31،30

(409) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط1، 1995م، ص ص 26،25.

المشرع، يهتم بالفعل المادي المرتكب دون البحث في الأفكار السابقة والتي دفعت الإنسان إلى ارتكاب جريمته، كما أنه لا يهتم بكون الجريمة قد وقعت في العلن أو الخفاء.

- إن المشرع قد أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة، وهذه القواعد تظهر أن المشرع ينظر إلى أن لها ذاتيتها وطبيعتها المستقلة، كما أن هناك من الفقه من اكتفى في الحديث عن الجريمة التعبيرية من خلال بيان الشروط التي ينبغي توافرها في الجريمة لاعتبارها جريمة تعبيرية وهذه الشروط هي[410]:

- إذا تضمنت الجريمة إعلانا عن فكرة أو معلومات أو رأي أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية إعلان الرأي وحق الاتصال بالجمهور عن طريق النشر.
- إذا كان هذا الإعلان معاقبا عليه بذاته ومعتبرا عنصرا في أركان الجريمة.
- إذا حصل هذا الإعلان عن طريق المطبوعات.

ويصل إلى نتيجة مفادها أن الجريمة لا تكون من قبل جرائم النشر إلا إذا وقعت بطريق المطبوع أو المطبعة بالمعنى المعتاد لهذين اللفظين.

وبناء عليه يمكن اختيار تعريف للجريمة التعبيرية على: « أنها كل نشر غير مشروع للفكرة أو المعلومة أو يتضمن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتم بإحدى صور العلانية المحددة قانونا صادرا عن إرادة آثمة يقرر له المشرع عقوبة جزائية» [411].

فمثل هذا التعريف يتماشى مع طبيعة الجريمة التعبيرية لتميزها بسمات خاصة كما أنه يحتوي على كافة الأركان المميزة للجريمة التعبيرية فضلا عن أنه يميز بين الجريمة الصحفية عندما تقع وتمثل إساءة لاستعمال حرية التعبير ، وعندما تقع دون أن تكون ملازمة لها.

---

[410] محمد محمد عبد الله: في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، 1951م، ص153.

[411] يحي عبد الله محمد العدوان: مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، 2009م، ص 42.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم التعبير والصحافة

إن دراسة الطبيعة القانونية لجرائم التعبير و الصحافة تكتسى أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم والتي تتميز بخصوصيات ولهذا استوجب البحث تحديد مكانة جرائم التعبير والصحافة من الجرائم العادية حيث هناك اختلاف حول ما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أم هي من جرائم القانون العام،وفي هذا المجال يمكن التنبيه أن الفقهاء اختلفت آراؤهم في بيان طبيعتها القانونية فانقسموا حول تلك المسألة إلى اتجاهين [412]:

1- الاتجاه الأول: جرائم التعبير والصحافة ذات طابع خاص

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة فلها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

أ- أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك فإن الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائما ضرر أدبي، فالضرر المادي يمكن تطوره أو إثباته نظرا للآثار المعنوية لها دون الآثار المادية [413].

ب-إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن تعبير عن رأي فتجرم الفكرة والإعلان عنها أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية [414].

ج- كما أن قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة، كطلب عنصر العلانية الذي يعد أهم عنصر في قيام هذه الجريمة والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر لا سيما مبدأ شخصية الجريمة [415].

---

(412) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2010م، ص 38.

(413)Gustave le potterrin. Traite de la presse. Poris. 1903. T. t. p. 392. Georges barbier. Code. Escplique de. La presse. Poris 1911. No. 21-2. T. p. 22-4

نقلا عن أمال عبد الرحيم عثمان :جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، ع4 . ش3. س3، ديسمبر 1988م، ص 4.

(414) طارق كور :جرائم الصحافة ، المرجع السابق، ص19.

(415) فوزي غازي: جريمة المطبوعات بين القانون العام والقانون الخاص، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، س3، ع1، ك2 شباط- آذار 1969م، ص 4.

وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء ما تعلق منها بالاختصاص القضائي، أو حضر الحبس الاحتياطي (توقيف المتهم) في أغلب الحالات الخاصة بالجريمة الصحفية[416].

د-أن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية ولا ترتب ضررا ماديامحسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية [417].

---

[416]potulécki (M). le regime de la presse. Serey. 1929. P 32.
Merle ® et vitu (A). trair de. Droit criminel. Droit pénal. Spécial. Por vitu édition ciyas. 1979. No. 1576. P. 1243.
أشار إليها- شريف سيد كامل:جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993،1م/ 1994م، ص07.

[417] شريف سيد كامل:جرائم الصحافة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ص26،25.

2-الاتجاه الثاني: جرائم التعبير والصحافة من جرائم القانون العام

يرى أنصار هذا الرأي أو هذا الاتجاه أن الجرائم الصحفية أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام و ذلك للاعتبارات التالية:

أ- أن جرائم التعبير والصحافة لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا في ما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وبالتالي تغيير طبيعتها القانونية [418].

والقول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص، طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي، فهذا القول يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي فهذا مقياس غامض وليس واضحا في مداه، فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر [419].

فجريمة القتل مثلا عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام بحسب الأحوال ولكنها إذا ارتكبت عن طريق السم فتكون العقوبة هي الإعدام لا محالة،وذلك لاقترانها بظرف مشدد وكذلك في جرائم التعبير و الصحافة فالقذف مثلا عقوبته الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كما هو منصوص عليه في قانون ع. ج. ولكن إذا ارتكبت جريمة القذف عن طريق الصحف والمطبوعات فيكون ذلك ظرفا مشددا إذا فالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها ومن ثم لا محل للقول بخضوع جرائم الصحافة لأحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل [420].

ب-لقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح جرائم التعبير و الصحافة كالمشرع الفرنسي الذي اعتمد تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف،في الباب الرابع من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في يوم 29 جويلية 1881 م، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وذلك في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها وهي

---

(418) سعد صالح الجبوري :مسؤولية الصحفي الجنائية، عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 48.

(419) عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص28.

(420) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية، عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص 48.

العلانية في الصحيفة وأن اختلاف الوسائل ليس معيارا لتغيير طبيعة الجريمة حيث أن جرائم السب والقذف تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة أخرى [421].

والرأي الراجح هو الاتجاه الأول حيث يجب أن تخرج بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وتنظم إلى قانون الإعلام ليكون للجرائم الصحفية قانون جنائي خاص وتخرج من دائرة تعدد القوانين التي تعاقب الصحفي من خلال الاتجاه إلى التخصيص في القوانين، ولأن الملاحظ اليوم أن المشرع الجزائري وبالرغم من تخصيص قانون خاص بالإعلاميين إلا أن ما يطبق عليهم هو القواعد العامة.

المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

في الحقيقة أن جرائم التعبير والصحافة تتميز كل جريمة فيها بأركان خاصة ولكن بعد التدقيق تبين أنها أداة للوصول إلى غاية المسؤولية الجنائية، لذا تم تحديد أركانا مشتركة لجرائم التعبير والصحافة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول: الأركان العامة لجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

للجريمة في الشريعة الإسلامية أركان ليقوم العقاب عليها، وهذه الأركان هي:

أولا/ الركن الشرعي: توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا هو الركن الشرعي للجريمة ،ففي جريمة القذف يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[422]، فهذا النص القرآني الكريم يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد وبعقوبة تبعية، وهي الحرمان من حق أداء الشهادة، وليس للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبة غير هاتين العقوبتين.

---

[421] عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص27.

[422] سورة النور، الآية (04) .

و في جريمة الردة يقول الله تعالى:﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[423]، ويقول أيضا: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾[424].

تم اختيار هاتين الجريمتين لأنهما تعتبران من جرائم التعبير والصحافة محل موضوع الدراسة، وهما من جرائم الحدود التي ليس فيها جريمة إلا ونص المولى عز وجل على تحريمها وكذلك على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة الإسلامية العقوبات في جرائم الحدود تعيينا دقيقا، بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكما، فلا تسمح الشريعة الإسلامية للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة الإسلامية لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات ومن ثم سميت هذه العقوبات بالمقررة حقا لله تعالى إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها[425].

أما في جرائم التعزير فلا يشترط أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموع العقوبات التى شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها،وجاء التوسع على حساب الجريمة، لأنه يجوز في بعض الجرائم

---

(423) سورة آل عمران، الآية (85).

(424) سورة البقرة، الآية (217) .

(425) عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص132.

التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعيينا كافيا، بل يكتفي أن ينص عليها بوجه عام [426]،

ثانيا/ الركن المادي للجريمة: ويتكون الركن المادي في جريمة القذف على سبيل المثال من عنصرين هما فعل الإسناد وهو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وإحصان المجني عليه المقذوف، ثم التركيز على عنصر العلانية في الشريعة الإسلامية.

1- العلانية: لا تعد الشريعة الإسلامية العلانية عنصرا من العناصر القانونية لجريمة القذف مثلا، ولم تشترطها ومن ثم فإن الجاني يعاقب طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء تم الفعل في مكان عام أو خاص، وسواء على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط [427].

2- موضوع الرمي في جريمة القذف مثلا، ولا يشترط فيه لغة معينة ولما كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية أن رمي إنسان بواقعة أو بصفة وجب عليه إثبات صحة ما رماه به ، وإن الجريمة تنتفي في حالة عجز الجاني عن إثبات ما رمى به غيره حتى ولو كان صادقا[428].

3- إحصان المقذوف: يشترط في المجني عليه أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة والسند في هذا الشرط هو قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾[429]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ ﴾[430].

والمقصود بالإحصان في الآية الأولى، العفة عن الزنا، ومعنى الإحصان في الآية الثانية هو الحرية فالمحصنات معناها الحرائر والغافلات المؤمنات[431].

---

(426) عبد القادر عودة: ، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، ص132.

(427) علي حسن طوالبة: جريمة القذف، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م، ص91.

(428) علي حسن طوالبة: جريمة القذف، المرجع نفسه، ص 88.

(429) سورة النور، الآية (04) .

(430) سورة النور، الآية (23).

(431) ابن قدامة : المغني، ج 10، المرجع السابق، ص201.

ثالثا/ الركن الادبى أو المعنوي: يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني متى اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ويتوافر هذا القصد في جريمة القذف كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو بنفي النسب، وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح وأن واقعة القذف قد اختلقها من ذاته بشرط أن يكون مختارا ويكون القصد من رميه إلحاق الشين والعار بالمجني عليه، كما يعتبر القاذف عالما بعدم صحة القذف إذا عجز عن إثبات ما قذف به الجني عليه[432]، ويعني ذلك أن لو كان القاذف يعلم يقينا لصحة ما قذف به، إلا أنه عند إثبات الواقعة فعندها يتوافر القصد الجنائي[433].

الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم التعبير والصحافة في القانون.

يتفق غالبية الفقه الجنائي إلى تقسيم مكونات الجريمة إلى ثلاث أركان وهي:

أولا/ الركن المادي في الجريمة الصحفية: إن المقصود بالركن المادي «هو تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة» [434].

فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع والنيات والعوامل النفسية مهما بلغت خطورتها، فكل هذا لا يعاقب عليه إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي خارجي في الواقع، وترجع أهمية اشتراط ركن مادي في الجريمة إلى أن إثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من إثبات مجرد الدوافع والنيات[435]، والركن المادي لا يخرج من العناصر التالية: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

1- **النشاط أو السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة:**إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواء بالفعل أو الامتناع عن فعل ويكون صادرا عن إرادة إنسانية، فلكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك أو النشاط فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة[436].

---

(432) علي حسن طوالية: جريمة القذف، المرجع السابق ص100.

(433) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص477.

(434) عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص48.

(435) عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص103.

(436) عمر سالم :نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص49.

ويتميز النشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية بخصوصية العلانية حيث تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلانية.

وعلى هذا الأساس تتم دراسة العلانية كسلوك أو نشاط إجرامي تتطلبه الجريمة الصحفية وإلا انتفت الجريمة وكأنها لم تكن.

أ- العلانية في جرائم التعبيرو الصحافة.

1- **تعريف العلانية في اللغة:** العلانية ضد السر، وهي مأخوذة من "علن" فيقال: علن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره[437]،وهي خلافا للسرية، وتعني الجهر بالشيء وتعميمه، وإظهاره أي إحاطة الناس علما به[438]،والعلانية مصدر علن، وعلن الأمر: شاع وظهر،وأعلنه: أظهره وجهر بة، أي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره[439].

2- **تعريف العلانية في الإصطلاح القانونى:** تعرف العلانية بأنها: «اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق»[440].

كما تعرف قانونا بأنها: «اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنا»[441].

كما تعرف العلانية أيضا بأنها: اتصال علم الجمهور بالعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول والفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، بمعنى نشر العبارات المحضورة أو المجرمة في الصحف أو إذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر، فلا عبرة لطبيعة

---

[437] محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، (د ت)، ص452.

[438] طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، النهضة العربية، القاهرة، ط1. 2004م، ص86

[439] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، (د د)، 1989م، ص432.

[440] محمد محي الدين: العلانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1935م، ص02.

[441] آمال عبد الرحمان عثمان: جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ديسمبر 1968م، ص744.

المنشورات أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب ،وسواء كان تداولها وفقا للقانون أم في الخفاء [442].

وعلى هذا الأساس فإن العلانية لها معنيان:

الأول ضيق: وهو الإعلان والإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به.

والثاني له معنى واسع: يفيد اتصال علم الجمهور بتصرف أو واقعة اتصال حقيقيا أو حتميا[443].

وتقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان، أو إذاعة أو نشر فكرة أو خبر أو معلومة معينة لإحاطة الناس علما بمضمونها وهي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى الآخرين[444].

فالعلانية هي النشاط الإجرامي المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية والتي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[445].

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 29-11-2006م، حيث قضت أن العلانية والنشر هو أحد الأسس القانونية التي يجب اجتماعها لتكوين جنحة القذف طبقا للمادة 296 ق. ع. ج[446].

3 -**طرق العلانية**. تعتبر العلانية جوهر تحقق جرائم الرأي والتعبير حيث تمر هذه الجرائم بمرحلتين:الأولى وهي مرحلة التعبير عن الفكرة والخبر، والثانية هي مرحلة العلانية.وتتطلب المرحلة الأولى استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير بينما تقتضي المرحلة الثانية استعمال طريقة من طرق العلانية [447]،

لذلك عنى القانون الجزائري والفرنسي بإيرادها وتفصيلها وبيان أحكامها.

---

[442] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأى والتعبير، المرجع السابق، ص393.

[443] محمد عبد الله محمد في جرائم النشر، الكتاب الأول، حرية الفكر، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، 1951م، ص 189.

[444] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، ط2، 1988م، ص94.

[445] عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص360.

[446] انظر المحكمة العليا، إ. ج، 29-11-2006م، رقم 353905 في سنة 2006 م، العدد الثاني، ص 568.

[447] طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 45.

فالمقصود بطرق العلانية كيفية الإعلان عن الفكرة المجرمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الطرق حيث اكتفى في المادة 296 ق. ع. ج. بذكر النشر والإعادة دون بيان سندات النشر، وإن كانت عبارة النشر تنطوي على العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه يتم به الإعلان ، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلانية، و جاء الشطر الأخير من المادة **296** ق. ع. ج. ليستدرك هذا الفراغ غير أنه بين وسائل النشر وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد بالكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات وإغفال طرق العلانية(448).

كما بينت المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 م طرق ووسائل العلانية بعدما نصت على تجريم التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح حيث أشارت إلى بعض طرق أو وسائل النشر وهي الأحاديث المكتوبة أو التهديدات المعلنة في الأماكن العامة، أو الاجتماعات العامة أو المكتوبات كالمحررات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع تحت مرأى العامة(449).

أ-علانية القول أو الصياح: إن القول هو كل ما ينطق به الإنسان من العبارات بلغات مختلفة ولو كانت تلك العبارات مقتضبة، ولا بد أن تكون تلك الكلمات والعبارات والأصوات التي تصدر تعبيرا عنها مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها.

أما الصياح فهو كل صوت صادر عن الإنسان حتى ولو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة، فالصياح يستمد صحة العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر ذلك الصوت(450).

وتتحقق العلانية وفقا لنص المادة 296 من ق. ع. ج. بالقول أو بالصياح العلني إذا حصل الجهر به أو تزويده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو في أي طريق آخر ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية(451)، ويقصد بالجهر بالقول أو الصياح إعلانه بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من يكون حاضرا من الجمهور،وعليه إذا لم يستطع سماع القول أو الصياح غير الشخص

---

(448) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص224.

(449) derieusc € droit de la communication. Op. cit. p. 363.

مشار إليه في طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 48

(450) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص202.

(451) طارق سرور:جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص11.

المراد توجيه الكلام اليه لا تتحقق الجريمة حتى لو نطق بالقول في مكان عام، إذا يشترط أن تكون الأقوال قد سمعت أو كان من الممكن سماعها من عدد كبير أو قليل من الأشخاص، حيث أن الحديث العادي الذي يستطيع أن يسمعه من يكون في المكان أو مارا به يعتبر مجهورا به(452).

ويقصد بترديد الأقوال أو الصياح بإحدى الوسائل الميكانيكية: إعادة ترديدها مرة أو عدة مرات، مستعينا ذلك الشخص بوسيلة ميكانيكية كالميكروفون أو جهاز التسجيل أو الشريط السينمائي الناطق بحيث يستطيع أن يسمعه من في ذلك المكان(453).

وقد استقر الفقه إلى تقسيم الأماكن العامة إلى:

- أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع والساحات العمومية وتتحقق العلانية في المكان العمومي حتى ولو كان المحل خاليا من الناس لأنه يحتمل سماعه.
- مكان عمومي بالتخصيص أو ما يسمى بالمصادفة كالمقاهي والملاعب والإدارات العمومية، ففي وقت العمل فقط تكون هذه الأماكن عمومية.

ب–علانية الفعل أو الإيماء: إن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان والإيماء لا يخرج عن هذا المبدأ، غير أن الشيء الذي يميزه هو استعمال الإنسان لحركة أطرافه كأن يشير شخص إلى آخر قد سأله شخص ثان عما إذا كان مرتكب لفاحشة أم لا فيشير إلى ذلك بإصبعه وبالتالي يكون أمام إيماء علني، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام أو في مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفزيون(454).

ج–علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها: الكتابة هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة ويمكن من خلال فهم ما تحويه من فكر سواء كانت هذه الكتابة بحروف وطنية أو بحروف أجنبية وأي كانت المادة التي كتبت عليها، ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر، ويستوي في ذلك أن تكون مخطوطة، أو مطبوعة وأيا كان الشكل الذي تتخذه سواء كان

---

(452) آمال عبد الرحيم عثمان: جريمة القذف، المرجع السابق، ص745.

(453) شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون147 لسنة 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 51.

(454) طارق كور: جرائم الصحافة ،المرجع السابق، ص39.

إعلانات ضوئية أو في صورة صحفية أو مجلة أو كتاب، وتأخذ الكتابة عدة صور، فقد تكون في صورة كلمات وفي صورة جمل، أو في صورة حروف مجزأة إذا تجمعت يفهم المعنى منها[455].

وبمعنى آخر الكتابة:« هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة والأداة التي كتبت بها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي إلى معنى معين» [456].

ويدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الأشياء بأية أداة وعلى مادة كما تعد الصورة فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء [457]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من طرق العلانية في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها « يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه» [458].

وقد نصت على علانية الكتابة المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 م،فأي شكل من أشكال التعبير أو التمثيل بصورة كاريكاتيرية، صور، رموز ينضوي ضمن الكتابة، لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة للمعاقبة عليها، بل لا بد أن تعلن هذه الكتابة أو تنشر على مرأى العموم فيرونها لتحقق الجريمة.

إن العلانية بشكل عام والعلانية بطريق الكتابة بشكل خاص ثلاث صور في القانون الجنائي، فهي إما أن تكون جريمة مستقلة بحد ذاتها كجريمة نشر مضمون ما يجري في الدعاوي المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية على سبيل المثال، وقد تكون العلانية عن طريق الكتابة عقوبة كالعقوبات المتعلقة بإعلان الأحكام الصادرة بحق الجاني ونشرها في الصحف أو لصقها على الجدران، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية بحسب الأحوال.

---

(455) أشرف الشافعي وأحمد المهدي:جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية المصرية، 2005م، ص73.

(456) حسن سعد سند:الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص40.

(457)حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص41.

(458) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، لـــ15 يناير 2012م.

وقد تكون العلانية أو الكتابة ظرف مشدد للعقوبة عن الجريمة المرتكبة[459]، ومثال ذلك جريمة القذف عند ارتكابها عن طريق الصحف أو وسائل النشر الأخرى.

والكتابة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس بشرط أن تكون على درجة معينة من الوضوح، بل قد يعتمد الكاتب إلى استخدام ما يسمى بالمعاريض أو قد يلجأ إلى استعمال الكاريكاتير[460].

1-المعاريض: هي الحيل البيانة التي يلجأ إليها الكاتب إما لتقوية المعنى أو لإظهاره أو إخفائه في معنى من المعاني التي تحتمل عدة تأويلات ضنا منه أن ذلك يخلصه من المسؤولية.

ومن هذه الأساليب ما يعرف بالكتابة وهي عكس التصريح ويتم اللجوء إليها عندما يريد الكاتب إثبات معنى من المعاني فلا يذكره في اللفظ المتعارف عليه لغة ولكن يأتي بمعنى مرادف له دالا عليه.

أو يشير الكاتب إلى شخص معين ثم يسترسل قائلا: «أحسن المال ما اكتسب بالحلال» كناية عن الشخص المقصود قد كسب ماله من الحرام،هذا وإن للمعاريض أساليب وطرق كثيرة ومنها التغاضي ومنها التهكم فيأتي الكاتب بألفاظ الإجلال في موضع التحقير، ولكن أكثر الأساليب استعمالا في الكتابات الصحفية هما أسلوبي الاكتفاء والتلميح [461].

2-الاكتفاء: هو أن يتكلم الكاتب عن أمر معين وقبل أن يكمل ينقطع عن الكلام بوضع نقاط مسطرة للدلالة أنه يقصد معنى أكبر مما قيل، مثال ذلك أن يكتب: «وكان تصرف فلان بالأمس نزيها أما اليوم...»

3-التلميح: وهو أن يشير الكاتب إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو مثل دارج لأغراض التشبيه كمن يصف سلوك سيدة متزوجة فيقول :"وهكذا ختمت دليلة حياتها" مشيرا إلى قصة دليلة وشمشون وخيانتها لشمشون[462].

---

[459] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1987م، ص59.

[460] سعد صالح الجبوري:مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص 53.

[461]سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع نفسه، ص 54.

[462] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، المرجع السابق، ص77.

4-الكاريكاتير: هنا يلجأ الكاتب إلى استخدام الرسوم بدل الكتابة وفيه تحل الصورة محل اللفظ والعبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض أو غير ذلك.

والرسم الكاريكاتيري له معنيان:

أحدهما قرين ظاهر وهو المعنى المباشر، ولكنه غير مقصود من قبل الرسالة والمعنى الآخر بعيد وهو المقصود والمراد نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين، وكقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الرسام إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، على أن هذا لا يمنع من مسائلته عن المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للنقد أو التصوير.

وقد نص المشرع الجزائري على الرسم في المادة 144 مكرر من ق. ع. ج المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 11-14 ، وكذلك المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

د-صور العلانية بالكتابة: إن العلانية يمكن أن تتحقق إذا تم توزيعها على عدد من الناس دون أن تتميز في حالة العرض بحيث يستطيع أن يراها كل شخص وجد في الطريق العام أو أي مكان عمومي آخر وكذلك إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[463].

-التوزيع: وتتحقق العلانية في هذا الغرض متى تم توزيع الكتابة وما في حكمها على عدد من الناس بدون تمييز، بشرط ألا تربطه بهم علاقة خاصة، فلو أعطى المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطه بهم علاقة تبرر اطلاعهم على هذه الكتابة فلا تتحقق العلانية، وذلك أن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور[464].

كما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا ، ولا يشترط أن يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه مادام الذي أتاه من فعل يؤدي إليه بالضرورة[465].

---

[463] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005م، ص103.

[464] عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006م، ص67.

[465] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 239.

- التعريض للأنظار: هذه الطريقة هي إحدى الطرق التي تقوم عليها العلانية وينبغي لتحقيقها أن يتوافر شرطان أولهما هو العرض وثانيهما أن يكون في الإمكان الاطلاع على المعروض وكذلك بالبيع والعرض بالبيع.

2-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة وهي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة جنائية [466]، وعليه فللنتيجة الإجرامية معنيين: الأول مادي والثاني قانوني .

أ- **المفهوم المادي للنتيجة:** وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي [467]، أو هي الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده القانون بالعقاب[468].

والنتيجة في جرائم التعبير والصحافة قد تصيب المصلحة الخاصة أو المصلحة العامة مثل التغيير الذي يمس الأفراد نتيجة للنشر المتضمن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار لجريمة السب والقذف أو الذي يمس الدولة مثل النشر الضار بأسرار الدفاع أو التحريض المنصب على قلب نظام الحكم.

ب- **المفهوم القانوني للنتيجة:** النتيجة وفقا للمعنى القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء كانت عن طريق تعطيلها أو إنقاصها كما هو الحال في جرائم النشر ذات الصلة بأسرار الدفاع[469].

وجدير بالذكر أن مفهوم القانون للنتيجة هو في حقيقة الأمر التكليف القانوني لمدلولها المادي، فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي وإجمالا فالمدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي[470].

إن في جرائم الصحافة لم يشترط المشرع تحقق النتيجة الإجرامية إلا في حالات محددة وعلى سبيل المثال لا الحصر.

---

[466] فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص227.

[467] محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط6، 1989م، ص 280.

[468] محمد محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النيل للطباعة، القاهرة، ط3، 1955م، ص 188.

[469] خالد رمضان عبد العال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 285.

[470] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص75.

3-العلاقة السببية: الأصل أن جرائم التعبير والصحافة لا تتحقق إلا بقيام السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، كما أنها تعد أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر والتي تعني إسناد الجريمة إلى القائم بهذا النشر واستثناء من هذا الأصل خروج المشرع الجزائري والفرنسي على هذه القاعدة في بعض جرائم التعبير والصحافة.

فقد خرج المشرع الفرنسي على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بالنسبة لمدير النشر حيث افترض مسؤوليته بسبب التزامه بموجب الرقابة على النشر ولا يعفيه من هذه المسؤولية قيام أحد الأشخاص بهذا العمل عوضا عنه، حيث يسأل مدير النشر عن الجرائم التي ترتكب في الصحيفة أو الدورية التي يشرف عليها، وهذا تطبيقا لما أوجبته المادة 07 من مرسوم 26 أغسطس 1944م من أنه يجب أن يكون لكل جريدة مدير للنشر يشرف عليها ويكون مسؤولا بسبب وظيفته عن هذا النشر، التزام مدير النشر المهني ناتج عن التزامه بالتوقيع على الجريدة في كل عدد من عددها وفقا للقانون، وليس عن الفعل المادي الذي اقترفه في سبيل الجريمة وعليه لا يشترط لقيام مسؤولية مدير النشر قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي أو الفعل المادي المعاقب عليه والنتيجة الإجرامية[471].

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم التعبير والصحافة (القصد الجنائي)

1-**تعريف القصد الجنائي:** لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الركن المادي فقط بل يلزم تحقق علاقة ذات طابع نفسي داخلي بين الجاني وماديات الجريمة ويقصد بهذه العناصر النفسية الركن المعنوي، وإن هذه العلاقة تتخذ إحدى صورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي[472].وهناك إجماع من الفقه يقرر بان الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعا جرائم عمدية، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها غير عمدية[473].

---

[471] خالد رمضان عبد العال: المرجع السابق، ص 294.

[472] محمد نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 383.

[473] محمد علي غنيم: أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبوظبي، العدد19، السنة السادسة، نيسان-ابريل 1979م، ص 107.

ولذلك فإن القصد الجنائي يعني في تعريف الفقهاء بأنه: «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها»[474].

وقد أشار له قانون العقوبات الجزائري في العديد من المواد بحيث اشترطت هذه المواد وجوب توافر القصد لارتكاب الجريمة، غير أن هذا القانون لم يتضمن أي تعريف أو تحديد لمفهوم القصد لارتكاب الجريمة، أو بيان عناصره في العلم أو في الإرادة كما فعل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م[475].

كما أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي اشترط ولو ضمنا على وجوب توافر قصد جنائي خاص في أغلب إن لم نقل كل جرائم التعبير والصحافة، فالقصد الخاص في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 ق. ع. ج هو التشهير بالمجني عليه بهدف المساس بالشرف والاعتبار،أما بخصوص مسألة حسن النية فلا أثر لها في جرائم التعبير والصحافة إذا استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض ومن ثمة يتعين على المتهم تقدير الدليل على حسن النية[476].

أما في التشريع الجزائري لا سيما قانون الإعلام لا يأخذ بمبدأ حسن النية فسوء النية مفترض في جرائم التعبير والصحافة وقد ساير القضاء هذا الاتجاه حيث اعتبر أن بمجرد ارتكاب الجاني لجريمة التعبير والصحافة يعتبر سيء النية.

2- **عناصر القصد الجنائي:** بناء على ما سبق ذكره عن القصد الجنائي نجد أنه لا يتحقق إلا إذا قام على عنصرين مهمين هما:

أ- **العلم:** الأصل أنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا أحيط الجاني علما بمقومات الواقعة المنشئة للجريمة المادي منها والمعنوي، حيث لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الجاني عالما بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة كما حددها القانون [477].

ففي جرائم التعبير والصحافة لا بد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق المعتدي عليه، وخطورة الفعل ومكان وزمان ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية،كالتشهير بالجاني أو المس بشرفه واعتباره، أو المساس بسرية التحقيق

---

[474] محمد نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص50.

[475] أحمد مجحودة: أزمة الوضح في الاثم الجنائي في القانون الجزائر والقانون المقارن، ج2، سنة 2000 م، ص 634.

[476] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ا المرجع السابق، ص 207.

[477] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص106.

عند نشر مجري التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع[478].

ب-الإرادة: عرف البعض الإرادة بأنها:« نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك»[479].

ففي جرائم التعبير والصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي في الفعل أو الأقوال أو الكتابة أو غير ذلك، كذلك إرادة إذاعتها أو نشرها، ويشترط في تلك الإرادة أن تكون خالية من العيوب كالإكراه والجنون، وعليه فالعلانية شرط جوهري لتحقيق الجرم في جرائم التعبير والصحافة، لذلك يجب أن تتجة الإرادة إليها و إلا انتفى القصد الجنائي ويعني ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية[480].

---

[478] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، 1993م، ص191.

[479] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص200.

[480] يسرى حسن القصاص: الظوابط الجنائية لحرية الرأى والتعبير ،المرجع السابق، ص283.

المبحث الثاني: أنواع جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

إن جرائم التعبير والصحافة كثيرة سواء ما نصت عليها الشريعة الإسلامية أو القانون لذا لابد من جمعها في مجموعات ونركز فيها على الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة، والماسة بالمصالح العامة.

المطلب الأول: جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

إن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة وتحوي كل جريمة مجموعة كبيرة من الجرائم وعليه لابد من جمع هذه الجرائم في مجموعات والقيام بتفصيلها حسب مقتضى البحث وذلك لتعددها وبالتالي التركيز على أهمها.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأعراض في الشريعة الإسلامية

تعني الجرائم الماسة بالأعراض تلك الآراء والأقوال في حق الأشخاص التي تمس باعتبارهم خاصة إذا تم نشرها عبر الصحافة فإنها تصبح جرائم شدد عليها الشارع وعاقب عليها بأقصى العقوبات.

أولا/ جريمة القذف في الشريعة الإسلامية: وهي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا، وهو ما يحد به القاذف هو «رمي بالزنا أو نفي نسبه»[481]. ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذبا وافتراء ومخالفة للواقع ولم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادثة الإفك وعندما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[482].

ونزلت هذه الآية بسبب حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصادقة عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– زوج رسول الله –صلى

---

[481] أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبارات ومعاملات، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ط1، (د ت)، ص 24.

[482] سورة النور، الآية (04).

الله علي وسلم-، والتي نزلت من السماء فكان ذلك درسا بليغا للأمة، وعبرة للأجيال وفي جميع العصور والأزمان[483].

وهي من الجرائم التي نهى القرآن والسنة عن اقترافها وكذا الإجماع، وقضى الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي ونفي الأنساب وسهولة قولها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[484].

هذا هو القذف العام، أما القذف الخاص فهي الحالة التي تقع بين الأزواج وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾[485].

1-تعريف القذف في اللغة: القذف في اللغة: الرمي والتوجيه[486].

وقذف المحصنة: هو رميها في شرفها[487].

2- تعريف القذف في الاصطلاح الشرعي:

- لقد عرف المالكية القذف بأنه: «نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم»[488].
- ويعرفه الفقيه مالك بن أنس بأنه: «نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم»[489].
- وعموما فإن القذف عند المالكية هو إما الرمي بالزنا أو قطع النسب [490] وهو التعريف المتفق عليه بين الفقهاء.

---

[483] محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر، ج2، 1990م، ص 59.

[484] سورة النور، الآية (19).

[485] سورة النور، الآية (06) .

[486] ابن منظور: لسان العرب، المجلد 11، باب القاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط3، 1993م، ص 74.

[487] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي:مختار الصحاح، حرف القاف، المكتبة الأموية ، بيروت، دمشق، 1978م، ص 287.

[488] شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج2، (د ت)، ص 337.

[489] الإمام مالك بن أنس:المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج6، (د ت)، ص 259.

- أما القذف في المذهب الحنفي فهو: «الرمي بالزنا أو نفي النسب»[491].

وتبعه في ذلك الفقيه السرخسي[492] ويتبين لنا من التعاريف الآنفة الذكر أن الأحناف اتفقوا على أن القذف هو الرمي بالزنا، والمراد بعبارة الرمي بالزنا هو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها ــأو عليه بما رماها به، ليظهر به صدقه في ما رما به، ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا.

وفي المذهب الشافعي القذف هو: «الرمي بالزنا»[493].

ويتبين من خلال تحليل التعاريف الآنفة الذكر أن الفقهاء في المذاهب المختلفة أجمعوا على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي قذف المحصن بالزنا أو بنفي النسب، أما القذف بغير ذلك فيوجب التعزير حسب ما يقرره القاضي طبقا لظروف كل قضية،ويعتبرون الأقوال قذفا كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا أو نفي النسب[494].

3-حكم جريمة القذف: القذف محرم بإجماع الأمة- والأصل في تحريمه الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾[495].

وأما من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عيه وسلم- « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[496].

---

[490] محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1987م، ص 335.

[491] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي:الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ج4، ط2، 1951م، ص 93.

[492] شمس الدين السرخسي:كتاب المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،المجلد التاسع، ط3، 1978م، ص 106.

[493] زكريا محي الدين شرف النووي: المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، المجلد 20، ص 51

[494] علي حسن طوالبة : جريمة القذف، المرجع السابق، ص 44.

[495] سورة النور، الآية (23).

[496] البخاري: صحيح البخار، المرجع السابق، ص 181.

ثانيا/ جريمة السب ومرادفاتها

1-تعريف السب في اللغة: يقصد بالسب في اللغة: قبيح الكلام وليس فيه قذف وهو السب[497]، وهو الشتم والقطع، وسب الشخص أي شتمه والتساب بمعنى الشتائم والتقاطع[498].

ومن مرادفاته: السب والشتم، و الإهانة، والتحقير والعيب وكل كلام يدل على الفحش

2-تعريف السب في الاصطلاح الشرعي: تعددت التعاريف حول السب لذا يمكن إختيار واحدا من هذه التعاريف لإيضاح المعنى المقصود به.

فالسب: «هو كل لفظ موجه إلى الغير ينم عن تحقيره والازدراء به»[499]،وبتتبع أقوال الفقهاء يجد أنهم يعتبرون القول سبا[500]،إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة كأن يقول له: يا حمار، يا بليد يا كلب[501]، وحتى إن قال له: يا أعور وهو صحيح فإنه يعزر، وكذا إن قال الشخص لآخر: يا كافر، وهو يهدف يهودي أو نصراني، أو مجوسي، فإن الجاني يأثم وعلى الإمام أن يعزره إذا شق هذا القول على المجني عليه[502].

وقد نهى القرآن الكريم كذلك عن سب آلهة المشركين والكفار حتى لا يثير ذلك حنقهم فيسبوا الله تعالى جهلا وعدوانا،قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[503].

---

[497] ابن منظور: لسان العرب، دار الإحياء العربي، بيروت، لبنان، باب الشين، المجلد 7، 1993م، ص 28.

[498] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي:مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 123.

[499] محسن فرج: الجرائم التعبيرية، المرجع السابق، ص 262.

[500] ابن منظور : لسان العرب، مادة "سب" ، المرجع السابق، ص 1909 .

[501] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق، ص 455.

[502] ليلى إبراهيم العدواني:ضوابط حرية التعبير ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، كلية العلوم الاسلامية، قسنطينة، 2006م/2007م، ص ص 221-222.

[503] سورة الأنعام، الآية (108) .

3-حكم السب في الشريعة الإسلامية:

السب محرم ومن الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها، ونص عليها بالعقوبة الشديدة وذلك لما فيه من إيذاء للناس ونهش لأعراضهم واعتداء على كرامتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[504]، ويقول عز وجل أيضا في نفس المقام : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[505].

فالآية الكريمة نهت عن السخرية ومنعتها لأنها أبلغ في الإيذاء من غيرها لاستدعائها تنقيص المرء من قيمته، ونهت كذلك عن اللمز، وهو إلحاق العيب بالآخرين،كما أنها نهت عن التنابز بالألقاب التي يكرهونها من مثل: (يا منافق، يا فاسق، وما أشبه ذلك) ونهت عن الغيبة وهي التكلم في حق الغير في غيبته بما هو فيه مما يكرهه، وقد حرمها الله عز وجل مع أنها صدق للمبالغة في حق عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم حرمته،كما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- نبه إلى حرمة عرض المسلم فقال: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »،[506] وقال أيضا: «سباب المسلم فسوق»،[507] حيث ربط السباب الذي يصدر من المسلم بصفة الفسق،كما نهى عن تتبع عورات الناس أو المسلمين لفضحهم وحذر من ذلك أشد التحذير لما فيه إيذاء للناس وإفساد لذات البين وغيرها من مرادفات السباب التي حرمها الله سبحانه وتعالى.

---

[504] سورة الأحزاب، الآية (58).

[505] سورة الحجرات، الآية (11).

[506] مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الضن والتجسس والتنافس، المرجع السابق، ص 2564.

[507] مسلم: صحيح مسلم، المرجع نفسه، ص 54.

الفرع الثاني: جرائم التعبير والصحافة الإعتقادية

جرائم الرأي الإعتقادية، تلك الآراء التي توجه إلى العقيدة الإسلامية بهدف تشويهها أو زعزعة إيمان الناس بها، وقد عدها الإسلام جريمة حفاظا على كيانه لأنها تستهدف الأساس الذي تقوم عليه الدولة في الإسلام وهو الدين، و منها جريمة الردة.

أولا/ تعريف الردة في اللغة: الردة من الارتداد وهو الرجوع، وهي الرجوع عند الشيء إلى غيره، ومنه المرتد، ويقال: ارتد، وارتد عنه إذا تحول،ورد، ورددت الشيء ردا وسمي المرتد ، لأنه رد نفسه إلى كفره،[508] ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه،[509] والارتداء، الرجوع ومنه المرتد.[510]

ثانيا/ تعريف الردة في الاصطلاح الشرعي: تعني الردة في الاصطلاح الشرعي «الانقطاع عن الإسلام إلى الكفر، والمرتد هو من كان مسلما تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على أسس الإسلام وأركانه من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا ولو مميزا طوعا وكان كفره بصريح القول[511]. أو الفعل[512] أو الكتابة أو الإشارة» [513].

وهي كذلك: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا[514]، وتكون الردة على أحوال ثلاث هي:الردة القولية، والردة الاعتقادية، والردة الفعلية.

وقد ورد قوله تعالى في شأن الردة:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾.[515]

---

[508] ابن فارس: مجمل اللغة، المرجع السابق، ص 372.

[509] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 623.

[510] الرازي : مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 239.

[511] كأن يقول بصريح العبارة أشرك بالله: ردة القول.

[512] كأن يلقي المصحف استخفافا واستهزاء: ردة بالفعل.

[513] آمال صالح:التوبة في ضوء القرآن، (د د)، (د ت)، ص 364.

[514] النووي: منهاج الطالبين، (د د)، (د ت)، ص ص، 133، 134.

[515] سورة البقرة، الآية (217) .

الفرع الثالث: جرائم التعبير والصحافة السياسية

جرائم التعبير والصحافة السياسية هي تلك الأقوال التي من شأنها أن تحرض الناس على التمرد على النظام الحاكم والسعي لتغييره بالقوة أو تلك التي من شأنها أن تعرض أمن الدولة للخطر، وقد عدها الإسلام جرائم كما عدتها جميع الشرائع والقوانين حفاظا على السلامة والأمن والاستقرار في المجتمع ومنعا لمن يحاول إثارة الفتن والاضطرابات، وإن كل قول أو فعل من شأنه أن يضر بأمن الدولة وهيبتها ويمكن للعدو منها يعد جريمة عظيمة في الإسلام، يجب معاقبة فاعلها بما يناسب جريمته تلك صونا للبلاد، ودفعا لكل ما من شأنه أن يلحق بها ضررا وفيما يلي بيان لبعض من هذه الجرائم:

أولا/ جريمة الدعوة إلى قلب نظام الحكم: إن من أوامر الله تعالى إلى عباده أن أوجب عليهم طاعة ولي الأمر إذا لم يكن في معصيته حيث قال:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ۝٥٩﴾[516].

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الخروج على الحاكم لما في ذلك من إثارة للفتن وإراقة للدماء وتفريقا لكلمة المسلمين وذلك لأن الخروج عن الحاكم الظالم الفاسق يكون ضرره أعظم من الصبر على جوره وظلمه ومعلوم أن أعظم الشرين أولى بالترك، غير أن هناك من الناس من لا يتوقف عند حد الإنكار على الحاكم، بل يذهب بعيدا إلى تحريض الناس على الخروج عليه، وقد يستجيب البعض ويعلنون تمردهم ويسعون إلى تغييره بالقوة.

ثانيا/ جرائم النيل من هيبة الدولة وأمنها في الشريعة الإسلامية: إن كل قول أو فعل من شأنه أن يضر بأمن الدولة وهيبتها ويمكن للعدو منها يعد جريمة عظيمة في الإسلام يجب معاقبة فاعلها بما يناسب جريمته تلك حفاظا وصونا للبلاد، ودفعا لكل ما من شأنه أن يلحق بها ضررا وفيما يلي بيان لبعض من هذه الجرائم:

1- التجسس: التجسس أي الاطلاع على أسرار الدولة التي يجب أن تكون مكتوبة وسرية، وإبلاغ العدو بها بأية وسيلة كان ذلك سواء عن طريق المراسلات أو المحادثات أو إرسال

---

[516] سورة النساء، الآية (59).

المخططات أو الخرائط أو غير ذلك من الأسرار التي يتم نشرها بواسطة الصحف والتعبير عنها في الاجتماعات والتجمعات وغيرها.

وهذا العمل يعد من أعظم وأخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهدد كيانها ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، وحذر منه أشد التحذير وعده خيانة لله ولرسوله والمؤمنين فقال تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[517]، كما أن الله عز وجل عده لأعداء الله ورسوله وللمؤمنين ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾[518]، وقد نزلت هذه الآية في شأن حاطب بن أبي بلتعة حينما بعث كتابا إلى مشركي مكة بخبرهم فيه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد عزم على غزوهم[519].

2- **جرائم نشر الإشاعات الكاذبة والمغرضة:** الإشاعة هي أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم لها أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية،وهي تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للأشخاص والمجتمعات، يلجأ إليها العدو وأعوانه، في الداخل بهدف زرع البلبلة الفكرية وإضعاف الثقة بالنفس والمسؤولين،ولئن كانت الإشاعة تلقى بعض الاستجابة في زمن السلم إلا أن خطورتها تكون أعظم في أيام الحرب.

---

[517] سور الأنفال، الآية (27).

[518] سورة الممتحنة، الآية (01).

[519] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص ص 50،51.

ولقد أثبتت التجارب أن أسلحة الدعاية وترويج الشائعات لا تقل فتكا في الأمة عن الأسلحة الحديثة بل ربما تفوقها لأنها تحطم الأعصاب وتلقي الرعب في القلوب والوهن في العزائم[520].

وقد لجأ أعداء الإسلام في الداخل (المنافقون) إلى استعمال هذا السلاح في معركتهم مع المسلمين وما تركوا فرصة يظنون أن بإمكانهم انتهازها والاستفادة منها إلا استغلوها، فقد قام هؤلاء المنافقون بدور تخريبي خبيث في المدينة المنورة وذلك بتثبيط عزيمة المسلمين عن الجهاد مع الرسول – صلى الله عليه وسلم– تارة وبنشر الروح الانهزامية بينهم.

فكانوا إذا ما اطلعوا على أمر يتعلق بقوة المسلمين أو ضعفهم أفشوه ونشروه جاهرين للتغرير بالمسلمين أو إلقاء الرعب في قلوبهم أو توصيل أبنائهم إلى عدوهم كما أخبر الله عز وجل في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[521].

المطلب الثاني: جرائم التعبير والصحافة في القانون الوضعي

من يريد أن يعبر عن رأيه عليه أن يلتزم حدود القانون نصا وروحا فإذا تعداها فإنه حتما سيدخل في دائرة الإجرام، فكما له الحق في التعبير عن رأيه ومعتقداته بمختلف وسائل التعبير فيجب أن لا يقول رأيا أو يفعل فعلا يؤكد به رأيه متضمنا قذفا أو سبا أو إهانة وإلا وقع تحت طائلة نصوص التجريم بالعناصر التي حددها القانون الجزائري الذي قام بتصنيفها وفق قانون الإعلام الجزائري الملغى رقم 90–07 والقانون العضوي للإعلام رقم 12–05 وكذا قانون العقوبات الجزائري إلى ثلاثة أصناف وهي كما يلي:

1–الجرائم الشكلية التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام وهذه الجرائم تخرج عن نطاق الدراسة.

2–الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة.

(520) محمد فاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 677.

(521) سورة النساء، الآية (83).

3-الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة.

الفرع الأول: الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة

إن مثل هذا النوع من الجرائم يعتبر اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار وعليه يمكن توضيح هذه الجرائم وفق ما نص عليه القانون الجزائري والقانون الفرنسي

أولا/ جريمة القذف:

- تعريف جريمة القذف في الاصطلاح القانوني:

يعرف القذف بأنه: «إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا»[522].

ويتضح من هذا التعريف أن قذف المجني عليه أو احتقاره لا يشترط أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليه العقوبة في حالة عجزه أو امتناعه عن ذلك.

فأقوال القذف الذي يتعرض له الشخص و فقا لذلك والتي تمس شرفه واعتباره وتجرح مشاعره وتسيء إلى سمعته هي تلك الألفاظ التي توجه إليه سواء كان ذلك علنا أو في غير علانية والتي تتهمه بالزنا مثل: يا زانية أو ما يعني ذلك: (ساقطة، عاهرة...الخ) أو ينفي نسبه مثل القول: ابن الزانية أو ما يحمل معنى ذلك[523].

ومن الأمثلة كذلك على القذف: اتهام شخص ما بأنه مجنون وأودع مصحة عقلية، أو اتهام شخص بالسرقة أو الاختلاس أو التزوير أو الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو الغش أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم قانونا واحتقاره.

*وهناك حالات تستوجب القذف المباح عن طريق الصحف وبشروط هي:

- الطعن في الشخص العام بشرط حسن النية، والمصلحة العامة وإثبات صحة وقائع القذف، علاوة على ارتباط القذف بطبيعة عمل الشخص العام.

- النقد الذي لا يثير شبهة التشهير بسياسة أو مذهب أو فكرة أو تصرف.

---

(522) نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2007م، ص 88.

(523) نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 89.

– نشر بيانات ذات طابع رسمي ولو انطوت على وقائع قذف. مثل البيانات الرسمية والأحكام القضائية، فلا جريمة في نشر ما يطابق القانون.

2- النظرة القانونية لجريمة القذف

يتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ على حماية سمعة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم خاصة وأنه نص في المادة 36 من دستور 1996م المعدل والمتمم على أنه: «يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة»[(524)].

أما في القذف فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من ق، ع، ج ، وما يليها بما يلي: «يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

فالقذف من وجهة نظر المشرع الجزائري هو إسناد علني أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه.[(525)] ويتضح من المادة 296 ق، ع، ج أن المشرع الجزائري يشترط الاسناد أو الادعاء، فالمشرع الجزائري تناول القذف في القسم الخامس الذي يحمل عنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار" من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد في المادتين 296 و 298 من ق، ع، ج فلا جريمة قذف ماسة بالشرف إلا إذا كانت مطابقة للمادتين، مع العلم أن مصطلح القذف استعمل في المادة 144 مكرر من ق، ع، ج في حق رئيس الجمهورية وكذا في المادة 146 في حق البرلمان أو المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، غير أن المشرع الجزائري صنفها ضمن الاعتداء على النظام

---

(524) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م المعدل في نوفمبر 2008م.

(525) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 4، 2004م، ص 98.

العمومي وليس شرف الأشخاص وسمعته وذلك في الفصل الخامس من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري.

ومما تقدم يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف في قانون العقوبات واعتبرها جريمة من جرائم التعبير والصحافة، إلا ان القانون الجزائري للإعلام رقم 90-07 نص في المادة 40 منه في الفقرة الثانية على مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الصحافي المحترف ومن بين ما نصت عليه: «الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية».(526) وبالتالي فمن آداب ممارسة مهنة الصحافة الامتناع عن القذف.

وتجدر الإشارة إلى الفقرة الأولى من نص المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها: «يمتنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم».(527)

إن المشرع الجزائري قد قدم تفصيلا لجريمة القذف وذلك من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانوني الإعلام كما ذكر العقوبة المترتبة عن وقوع الصحفي في هذه الجريمة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881م المعدل بالقانون 6 ماي 1944م وذلك من أجل الحد من المتابعات الجزائية وإخضاعها للقيود الجزائرية التي ينص عليها القانون المذكور غير أنه بالرغم لما في الموقف من حرص على حماية حرية التعبير فإن ثمة من ينتقد المشرع على اعتبار أنه لم يفرق بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي والإعلامي وبين القذف الذي يرتكبه عامة الناس،ففي تعريف القذف حسب المشرع الفرنسي أشارت المادة **29** من القانون أعلاه على: «كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة وإن الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة هذه الأخبار أو الإسناد معاقب عليه، ولو تمت إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجها ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صريح حتى كان تحديده ممكنا من خلال العبارات أو الصراخ أو التهديد أو الكتابة أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات محل التجريم»(528).

---

(526) المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري 90-07.

(527) المادة (93) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012م.

(528) خالد مصطفى فهمي: حرية الرأى والتعبير، المرجع السابق، ص 369.

فالقذف في جوهره يعني توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم ويتعين لقيامه وإثارة مسؤولية من يقوم به أن يتضمن في معناه نسبة أمر أو فعل إلى شخص بحيث يوضح هذا الإسناد، لأصبح هذا موجبا لعقاب من أسند إليه لاشتماله على جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا/ جريمة السب

1- تعريف السب في الاصطلاح القانوني: عرف السب على أنه: «خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه»[529].

أو هو: «إسناد أقوال أو أمور إلى شخص ما، تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة»[530].

وهكذا يختلف السب عن القذف الذي يتضمن واقعة محددة وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب، وقد ينطوي القذف على السب فيواجه الصحفي جريمتي قذف وسب، ومن الأمثلة على جرائم السب استخدام ألفاظ: كذاب، لص، مرتش، مزور، مجنون، مغتصب، نصاب، غبي، عميل، خائن، أو جاهل، كلب، حمار وغيرها من الألفاظ والأوصاف التي تخدش الشرف والاعتبار.

وبعكس القذف لم يتوسع المشرع في أسباب إباحة السب، وعلة ذلك أن السب لا يفترض إسناد واقعة معينة، بحيث يتصور القول بأن للمجتمع مصلحة في الكشف عنها، ومع ذلك قدر المشرع أنه قد تقوم صلة بين عبارات السب ووقائع محددة تكون جريمة قذف فتسامح في السب تمكينا للجاني من إظهار حقيقة هذه الواقعة[531].

ومن هذا فالقانون ميز بين صورتين للسب هما:

أ-**السب العلني:** وهو خدش الشرف والاعتبار بإحدى طرق العلانية.

ب-**السب غير العلني:** وهو الذي يتسم بالإبتدار ويعد الجاني مبتدرا الغير بالسب إذا لم يكن المجني عليه قد استفزه إليه.

---

[529] جمال الدين العطيفي:حرية الصحافة، المرجع السابق، ص 156.

[530] جمال الدين العطيفي:حرية الصحافة، المرجع نفسه، ص 158.

[531] جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، المرجع نفسه، ص 159.

2- جريمة السب في النصوص القانونية: أشار المشرع الجزائري صراحة إلى جريمة السب من خلال نص المادة 297 ق.ع.ج على أنه: «يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة».

وقد أطلق عليه في هذه المادة لفظ «تعبير مشين» إلى المجني عليه ظاهرة الكذب كأن يقول له: يا حيوان، أو يا كلب، أو يا غبي...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن بيان كون التعبير مشينا أم غير مشين يرجع إلى تقدير القاضي حسب المكان والزمان، والمحيط الاجتماعي، وملابسات القضية لأن الكلام الذي يعتبر بذيئا وماجنا في وقت ما قد يصبح مألوفا في وقت آخر[532].

ويشترط لقيام جريمة السب توافر ركن العلانية- خلافا للشريعة الإسلامية وكذا القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة بالشرف والاعتبار مع العلم بمعناها[533].

وذلك أيضا هو نفس الكلام الذي يقال في حق رئيس الجمهورية فقد ذكر في المادة 144 مكرر من ق.ع.ج بقولها: «... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...»

وكذا نص المادة 146 من ق.ع.ج في حق البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أخرى، لكن المشرع الجزائري صنفها ضمن الاعتداء على النظام العام وليس الشرف والاعتبار،كما أشار المشرع الفرنسي إلى السب في المادة **29** الآنفة الذكر.

3-مرادفات السب: من مرادفات السب كلمات كثيرة نوجزها حسب ورودها في القوانين المقارنة وهي: الشتم، الإهانة الإساءة، العيب وغيرها.

أ-الشتم: ويقصد به كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وأن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة، وعبارات الشتم تصدر من منطقة الشعور والعاطفة بما تشمل من حقد وضغينة، أما إذا كان مصدر هذه العبارات هو العقل والتحليل والإنصاف فإنها تكون مباحة مهما كان التعميم أو التخصيص، لأنه في ظل هذه المعاني

---

[532] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 217.

[533] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

تتوافر شروط النقد المباح لهذه الأقوال، أي أنه إذا كان مصدر عبارات الشتم هو مجرد الحقد والضغينة كانت الأقوال جريمة.

لأن الأصل في الشتم أنه استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام ومن ثم يكون على القانون وضع حد له بالعقاب عليه حتى لا تستشري الكراهية بين الناس.

إلا أن القول بقيام الشتم في حق الشخص الموظف أو في حق الهيئة ذاتها مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من واقع الظروف والأحوال على أنه كثيرا ما تكون العبارة الماسة بشخص أو أكثر من العاملين في هذه الهيئات يتناول حتما المساس بذات الهيئة التي يعمل فيها ومن ثم يمكن اعتبار الشتم عندئذ موجها إلى الهيئة وهو ما يعاقب عليه[534].

ب-الإهانة: لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري على تعريف الإهانة إلا أن محكمة النقض المصرية قضت بأن الإهانة: «هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا»[535].

وقد توسع القضاء المصري في معنى الإهانة حتى أنه اعتبر أي تعبير من أي نوع من قبيل الإهانة، حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة متى أثبت الحكم صدور الألفاظ المهينة من المتم فلا حاجة بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لم يقصد[536].

وتتميز الإهانة[537] عن القذف والسن في أمور تتمثل فيما يلي:

1- أن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي- حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة، بينما السب والقذف يقعان على أحاد الناس.

2- أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة: بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقبا عليه إلا بسبب الوظيفة، أو في أثنائها، فإذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف.

---

[534] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر ، المرجع السابق، ص 220.

[535] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة ، المرجع السابق، ص 159.

[536] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أفواه مكممة، ص 46.

[537] نبيل صقر،: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 122،123.

3- أن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية وذلك فيما عدا حالة واحدة، هي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 144 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على: «...كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا...».

4- يجب لتوافر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة أو المقصود بها، أو أن تصل إليه بإرادة المتهم، ولكن القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأيهما.

5- أن المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه مهما كان الباعث عليها.

6- أن الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول أو الفعل أو التهديد، وقد قضى بأن القول المقصود في المادة 144 من ق. ع. ج هو الكلام الشفوي لا المكتوب، لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف في مواجهته وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة بالكتابة.

ونكون بصدد جريمة إهانة وفقا للمشرع الجزائري إذا وجهت إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد، أو أحد رجال القوة العمومية،وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر و144 مكرر 2 و146و147 من ق، ع، ج. [538]

وأشار إليها أيضا في المادة 78 ق، إع، ج رقم 90-07 حيث يعتبر بموجبها إهانة إذا كانت موجهة إلى صحفي محترف أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ذلك،وكذلك المادة 123 [539] من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نجدها تنص على جريمة الإهانة الموجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والهيئات العمومية وكذلك إلى الديانات السماوية والرسل إضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية على التوالي.

---

[538] قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2 غشت، 2011م، طبعة 2013م/2014م.

[539] المادة (123) من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05.

أما في القانون الفرنسي فهناك وجهان لهذه الجريمة، هما الإساءة والإهانة، حيث أن المادة 37 (540) من قانون الصحافة الفرنسي تتحدث عن الإهانة فيما يخص الدبلوماسيين،أما المادتين 26 و 36 من نفس القانون والخاصتين بباقي الشخصيات العامة فتتحدثان عن الإساءة وهذا الفرق في المصطلح عرضي لأن التعبيران مترادفان وتختلف هذه الجريمة باختلاف الجهة الموجهة لها الإهانة.

ج- **الإساءة:** أدرج المشرع الجزائري وتفرد في ذلك عن غيره بجريمة جديدة في جرائم التعبير والصحافة، وهي الإساءة ولكنه لم يعط لها تعريفا يميزها عن جرائم السب والقذف والشتم والإهانة،وقد نص المشرع الجزائري على الإساءة في المادة 144 مكرر ق.ع.ج: « ... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية...» وفي المادة 144 مكرر/1 : «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد...»

الفرع الثاني: الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء صارخا على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة بحيث تكون للصحافة دورا فعالا في إيصالها للجمهور وهذه الجرائم تعتبر ماسة بالنظام العام والآداب العامة وهي من صور الاعتداء عليه، وعليه يجب بيان تعريف النظام العام والآداب العامة كقيد من القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة ابتغاء للمصلحة العامة ثم تناول صور الاعتداء على النظام العام والآداب العامة والتي تمثل مجموعة من الجرائم.

أولا/ ماهية النظام العام والآداب العامة

1-النظام العام: يثار التساؤل حول ماهية النظام العام الذي يعتبر المساس به جريمة من جرائم الصحافة والنشر التي يعاقب عليها القانون، والذي يعتبر في نفس الوقت قيدا من القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة،ولا يجوزالإقدام على المساس به فماهى طبيعته ؟.

يستخدم الفقه الفرنسي عبارة النظام العام إشارة إلى سلطة البوليس التي تمارسها الدولة وبمفهوم واسع، وذلك لأن هذه السلطة يجب أن تمارس في الإطار القانوني الذي يضمن

---

(540) المادة (37) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 م المعدل والمتمم.

الحقوق الأساسية للإنسان على اعتبار أنها حريات عامة،والغرض من النظام العام في القانون العام الفرنسي هو صيانة النظام والأمن والصحة العامة،ويتضح معنى المصلحة في استقرار النظام والسلامة والصحة العامة ويتسع مفهوم النظام العام أيضا ليشمل ممارسة السلطات العامة لوظائفها من أجل إقرار النظام الواجب والمتمثل في الطمأنينة والهدوء والأمن والصحة وما إلى ذلك،ثم اتسع مفهوم النظام العام فيما بعد وبشكل أكبر ليشمل العناصر الأخلاقية في شكل لوائح منع البغاء ، والأعمال المنافية للآداب وحماية أخلاق المجتمع وبمعنى أعم فإن النظام العام يشمل كل مؤسسات الدولة- ويضمن حسن أدائها لوظائفها وهو ما يستلزم الحفاظ على طمأنينة البلاد وأمنها ونظامها ويضمن المصلحة العامة في شكل رعاية احتياجات الجماهير وحماية حقوق الإنسان[541].

2- **الآداب العامة:** إن تعبير الآداب العامة فضفاض وهو كلفظ النظام العام، ليس له حدود معروفة والتعرض لهذه الآداب بالكتابة يعتبر جريمة من جرائم الصحافة والنشر، وبناء على ذلك فإنه يصعب وضع تعريف جامع للآداب العامة، إلا أن جانب من الفقه قد عرفها بأنها: «مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين»[542].

وإن جوهر ومفهوم الآداب العامة، أو الأخلاق العامة مسألة نسبية تختلف تبعا للمتغيرات الجغرافية والتاريخية، ولذلك تحول الدولة قدرا من حرية الاختيار والملائمة عند تقرير التصرفات الضرورية لحماية الآداب العامة أو الأخلاق، وبما يتفق ونظام الدولة الديني والاجتماعي والقانوني[543].

فهذه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى أنه من المستحيل إيجاد مفهوم أوروبي موحد للأخلاق ، ولذلك من الضروري وجود هامش تقديري يترك أمره للدولة المعنية، ففي قضية (HANDYSIDE) تدارست المحكمة قضية ناشر قصة بعنوان «المدرسة الصغيرة الحمراء» والقصة حررت كي تناسب الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة

---

(541) جميل يوسف : مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 1990م، ص ص 44،45.

(542) شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون147 لسنة 2006م، المرجع السابق، ص 222.

(543) على محمود موسى مساعده: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة،دراسة مقارنة،(الأردن ،مصر ،فرنسا)،أطروحة دكتوراه كلية الدراسات القانونية ،جامعة ،عمان ،2007م، ص 167.

سنة فأكثر، وحيث كانت القصة تتضمن فصلا عن الجنس فقد قضت إحدى المحاكم الانجليزية أن القصة المذكورة مخلة بالآداب العامة، وتمثل وجهة نظر إباحية، وهذا من شأنه أن يقلل من احترام نفوذ أولياء الأمور وتعاليم الدين، كما أنها تؤدي إلى إفساد الأطفال وقد أشارت المحكمة في ذلك إلى نصوص قانون المطبوعات المخلة بالآداب والذي يهدف إلى حماية الأخلاق في المجتمع الديمقراطي وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل دولة يجب أن تضطلع بدورها الأساسي في حماية الحقوق والحريات المضمونة بالاتفاقيات الدولية ، وأحيانا من المستحيل إيجاد مفهوم موحد للأخلاق، ولابد من الاعتماد على القوانين الوطنية كمعيار لقياس وجهات النظر السائدة في هذا الشأن – والدول الأعضاء أقدر على الحكم على متطلبات المحافظة على الأخلاق وبالتالي هي التي تقدر القيود والجزاءات التي تهدف من ورائها حماية الأخلاق(544).

ففي القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12–05 من خلال المادة 92 التي تنص على أنه: «يجب على الصحفى أن يسهر على الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الأحكام الواردة في المادة (02) من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:...الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.. » (545).

ثانيا/ الجرائم الماسة بالنظام العام :

-1-جرائم التحريض:

أ-**تعريف التحريض في اللغة:** التحريض في اللغة معناه الحث على الشيء والإحماء عليه(546). ولقد جاء في القرآن الكريم هذا المصطلح في موضعين عندما أورد الفعل الدال عليه بصيغة الأمر مقرونا بالتحريض على الجهاد في سبيل الله ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾(547)، وقد أراد الشارع

---

(544) جميل يوسف كتكت: مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، المرجع السابق، ص ص 67،68.

(545) المادة (92) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12–05 السنة 2012م.

(546) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 130.

(547) سورة النساء، الآية (84).

بذلك الترغيب والتشجيع على القتال، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾[548].

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك الأمر والحث على إتيان الشيء وهو القتال في هاتين الآيتين الكريمتين، ومهما كان الأمر فإن التحريض لغة يفيد الرفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إتيان الفعل المحرض عليه[549].

ب-تعريف التحريض في الاصطلاح القانوني: لقد عرف القانون التحريض بأنه: « خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها»[550].

بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكاب الجريمة ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير عل إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها ويتضح من التعريف أنه يؤكد طبيعة نشاط المحرض فتظهره بأنه ذو طبيعة نفسية قد يوجه إلى شخص لم يفكر على الإطلاق في الجريمة فيؤثر في نفسيته فيختلق فكرتها في ذهنه مما يدفعه إلى ارتكابها أو يكون قد فكر فيها فيدعم الفكرة لديه ويشجعه على تنفيذها[551].

كما عرف بأنه: «خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بأية وسيلة كانت وتوجيهه إلى تنفيذها بالشكل الذي رسمه له سواء أنتج أثره أم لم ينتج»[552].

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التحريض تعتبر من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي. كما أنها جريمة حدث نفسي، وهي جريمة شكلية إذ يكفي لقيامها توافر السلوك والحدث المتحقق لها. ولا يستلزم القانون لوجودها أن ينجم عنها فعل ضار أو حدث خطر.

---

[548] سورة الأنفال، الآية (65).

[549] محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1984م، ص ص 20،21.

[550] محمود نجيب حسني:المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط2، 1992م، ص 286.

[551] عماد النجار :الوسيط في تشريعات الصحافة ،المرجع السابق، ص440.

[552] محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن المرجع السابق، ص 27.

وعليه فالتعريف المختار للتحريض هو: «عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون»[553].

والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح أو التحسين وإهاجة المشاعر والتجسيد على القيام بتلك الأفعال، والمقصود بالتحريض من خلال هذه التعاريف هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر أو إذا كان متبوعا بأثر أم لا ، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض.

ج- حالات التحريض الواردة في النصوص القانونية:

1-التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية[554].

2-تحريض الجنود على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع دولة أخرى.

3-التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

4-تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني.

5-التحريض على التجمهر.

6-التحريض على بغض طائفة من الناس.

7-التحريض على عدم إطاعة القوانين والانقياد لها.

8-التحريض على تخريب البناء الاقتصادي.

9-التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما[555].

10-تحريض القصر على الفسق والدعارة[556].

---

[553] عماد عبد المجيد النجار:النقد المباح، دار النهضة العربي، مصر، ط1، 1970م، ص 306.

[554] المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07. والمادة 62 و 74 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 100 من قانون العقوبات الجزائري.

[555] المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري

فالمشرع الجزائري لم يغفل النص على هذه الجرائم فقد نص في المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07 على المعاقبة على التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية،ونصت المادة 87 من ق. إع. ج رقم 90–07 أيضا على أن كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير الشركة وصاحب النص لمتابعات جزائية.

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة **01/100** على أن التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع تعرض المحرض إلى عقوبة وهكذا نرى أن التحريض جريمة تتنوع بتنوع المصالح التي تستهدفها الجريمة.

-2-جرائم نشر الأخبار الكاذبة: إن حرية الأفراد في نشر الأخبار التي تتعلق بالمصلحة العامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات محدودة بحق المجتمع في الذود عن المصلحة، ومن هذه المصالح حق المواطنين في الوصول إلى الأنباء الصحيحة، وفي كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات والإشاعات المضللة من شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق عند تكوين عقيدته، ويروج للباطل ويكون من خلال نشر هذه الأخبار قد أساء استعمال حرية التعبير والصحافة ونشر الأخبار المكفولة قانونا[557].

وقد عرف الفقه الخبر الصحيح بأنه : «الخبر الذي يقتن به الصحفي بعد اتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوخى الدقة والحذر والحيطة والواجب »[558].

أما الخبر الكاذب فهو: «الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها»[559].

حيث أنه وإن كان القانون قد أعطى للصحافة حرية نشر الأخبار، إلى أن ذلك مشروط بأن يكون للخبر فائدة اجتماعية ، ولكي تكون للخبر فائدة اجتماعية ينبغي أن يكون الخبر

---

[556] المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

[557] علي محمود موسى مساعده: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة،دراسة مقارنة،(الأردن ،مصر ،فرنسا)،المرجع السابق، ص 168.

[558] مركز المساعدة القانونية المصري، ص 92

[559] عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في التشريعات الصحفية ، المرجع السابق، ص 225.

صحيحا، وتكون الواقعة التي يتناولها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها إلى من أسندت إليه، ذلك أن الخبر غير الصحيح لا يفيد المجتمع في شيء، بل على العكس في ذلك فإن مصلحة المجتمع تتضرر من نشر الأخبار غير الصحيحة، كما يشترط أن تكون هناك موضوعية في عرض الخبر، بحيث لا يجوز أن يضفي عليه مبالغة أو تستعمل فيه عبارات توحي للقارئ بمدلول مختلف أو أن يستعمل الكاتب أسلوبا في الكتابة يلجأ فيه إلى استعمال عبارات تدل على التهكم والسخرية[560].

وهكذا ينبغي توافر ثلاث شروط في الخبر الكاذب وهي:

أ-عدم صحة الخبر.

ب-سوء نية الصحفي.

ج- إذا كان من شان ذلك إقلاق الراحة العامة أو تعكير العلاقات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها أو إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو بمعنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر على تزوير للحقائق.

وقد نصت على هذا المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 بقولها: «يعاقب لكل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تلمس أمن الدولة والوحدة الوطنية...»

-3-**الجرائم الماسة بسير العدالة أو القضاء:** تتحقق على نية الإجراءات القضائية وبالتالي نشرها ومتابعتها من جانب الصحافة رقابة الرأي العام على سير العدالة، وهذه الرقابة لا تعد انتقاصا من استقلال القضاء وحصانته، وإنما تمثل ضمانا لحماية الحقوق والحريات وتأكيد السيادة القانونية وحماية للقضاة من احتمالات التحيز والهوى، ولقد تدخل المشرع للحد من هذه العلانية، فحضر النشر في بعض القضايا التي تستوجب اعتبارات النظام العام أو العدالة وحجب إجراءاتها عن الرأي العام، ومن ثم فأي مخالفة من جانب الصحفي لما هو محظور نشره تدخل في إطار الجرائم الماسة بالسير الحسن للعدالة[561].

وتتمثل هذه الجرائم في:

-نشر ما يتتبع التأثير على القضاة وعلى من يطلب شهادته في الدعوى.

---

[560] طارق سرور:جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1،2004م، ، ص 414.

[561] جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة ، المرجع السابق، ص ص 166،167.

-نشر ما يجري في الجلسات السرية في المحاكم.
-حظر نشر الجرائم التي تمس الآداب العامة والنظام العام.
-نشر أخبار التحقيقات الجنائية الابتدائية والمرافعات.

وقد أكد ذلك المشرع الجزائري في قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 من خلال:

-المادة 89 منه: «يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح...»

-المادة 92: يعدم نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة،وكذا المادة 93، 94، 95، 96 من قانون الإعلام الجزائري الملغى رقم 90-07،أما القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 فقد نص على الجرائم الماسة بالسير الحسن للعدالة في المواد 119 التي تنص على معاقبة من ينشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم،وكذا نص المادة 120 من نفس القانون التي تمنع وتعاقب على نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها بحالة الأشخاص والإجهاض.وكذا المادة 22 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05[562].

-**4-جريمة المساس بالأديان:** إن لكل فرد في المجتمع الحق في اعتناق ديانة دون أخرى كما له الحق في أن يعتقد بما يشاء دون أن يسيء إلى ديانة الآخرين. هذا الاعتراف تضمنته المادة 18 من الإعلام العالمي للحقوق الإنسان التي نصت على أن «لكل شخص حقا في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعاليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده»، والدولة تحترم جميع الأديان المعترف بها، وتكفل حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات والإجراءات الملائمة ، لكل دين ومعتقد على أن لا يمس ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة والدولة لا تفرض على أحد دينا معينا ولا تعاقب من يعتنق دينا دون آخر، وإنما تحترم جميع هذه العقائد والأديان وتلزم

---

[562] حضر نشر أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد: 255-256-258-259-260-261-262-263 مكرر 333-334-336-337-339-341-342 من قانون العقوبات الجزائري.

كل شخص باحترام عقائد ودين غيره، ولا يجوز لأحد ازدراء أو تحقير شعائر دين الآخرين[563].

وعليه فإن حرية التعبير عن الاعتقاد ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالحفاظ على القيم الدينية في المجتمع، لذلك فالنشر المتضمن مساسا بالشعور الديني وبحرمة الأديان من الجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام،فالتعدي على دين من الأديان المعترف بها في الدولة ينطوي على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، فهذا التعدي قد يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين وهو ما قد يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة، لما في ذلك من انتقاد للقيم الروحية التي تختص بقداسة بالغة في نفوس المواطنين.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 77 من قانون الإعلام الملغى رقم 90–07 بقولها: «يعاقب... كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية للإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة».

أما القانون العضوي رقم 12–05 فقد نص في المادة 02 منه على: «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام... الدين الإسلامي وباقي الأديان...»

وعليه يمكن التوضيح أن كل تقع بواسطة النشر وتمس بالنظام العام والآداب العامة وبالتالي بالمصلحة العامة للمجتمع.

---

[563] علي محمود موسى مساعده: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة،دراسة مقارنة، (الأردن، مصر، فرنسا)، المرجع السابق، ص 181.

الفصل الرابع

قيام المسؤولية الجنائية
عن حرية التعبير والصحافة
في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الرابع: قيام المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

من أجل البحث في قيام المسؤولية الجنائية يجب دراسة تنظيمها، من خلال البحث عن الفكرة التي تتبع في المسؤولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من التطرق إلى نطاق تطبيقها، أي الأشخاص الذين يمكن أن تشملهم المسؤولية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون و ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

يخضع تنظيم المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة إلى مبادئ ونظريات حديثة تطبق على مرتكب الجرائم التعبيرية أما في الشريعة الإسلامية فتخضع إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك ما سيتم توضيحه.

المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية قبل التأكيد على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كان لزاما تحديد مشكلة المسؤولية المبنية على الاختيار والحرية وكيف قررت ذلك لتحديد هذا المبدأ.

الفرع الأول :مشكلة المسؤولية في الشريعة الإسلامية

إن مشكلة المسؤولية تقوم من خلال حرية الإنسان المشهودة بالنص القرآني، حيث لا يمكن أن يسأل الإنسان إلا إذا كان يتمتع بحرية ثابتة ولذلك لابد من طرق باب الحرية الإنسانية.

أولا/ الحرية الإنسانية في الشريعة الإسلامية: يتحدث القرآن الكريم عن خلق الإنسان،و أشار إلى تكريم الإنسان وتفضيله على جميع ما خلق، وعند البحث عن أساس هذا التكريم أو لماذا يفضل الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر المخلوقات ؟ فإنه يفضله بسبب نعمة العقل الذي أصبح به أهلا للتكليف ، وقد أبرز القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[564].

من خلال هذه الآية الكريمة تبدأ الحرية الإنسانية، ومعنى هذه الآية أن الأمانة قد عرضت عرضا ولم تفرض على الإنسان أي أن اختيارها كان موقفا إنسانيا فريدا وهو دليل على أن الإنسان قد وجد مزودا بالاختيار ومؤهلا لتحمل المسؤولية[565] ، فالشريعة الإسلامية تقر

---

[564] سورة الأحزاب، الآية (72) .

[565] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1991م، ص 313 .

أن النفس الإنسانية لها قانونها الذاتي وهو الحرية بدليل قوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨﴾[566]، هذا دليل على أن هناك قانون إلهي سخر كل شيء وفق قوانين ثابتة، و لكنه لم يسلب الحرية الإنسانية من صاحبها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾[567]، هنا فلاح ونجاح وخيبة وفشل كل ذلك يعود للإنسان وليس إلى الله ، وعلى ذلك يجب على هذا الإنسان أن يعرف كيف يستخدم الحرية الكامنة فيه، فإذا كان الله سبحانه و تعالى قد قرر مسؤولية الإنسان عن فعله فقد منحه من خلال ذلك حرية بها يختار ما يريد، وقوة بها يعمل ما يريد ليتأكد بذلك أساس المسؤولية لدى الإنسان.

إن الحرية التي يحمل القرآن الكريم الإنسان مسؤوليتها هي حرية تنتمي إليه أو تخصه هو باعتباره عاقلا، إن القرآن الكريم تحدث عن الحرية الإنسانية بوضوح من خلال:

1- نفى القرآن الكريم عن علم الإنسان للغيب بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾[568]

2-لا يمكن إكراه الإنسان على ما لا يريد حيث يقول عز وجل:﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّۖ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ

---

[566] سورة الشمس، الآيتان (7 ، 8).

[567] سورة الشمس، الآيتان (9، 10) .

[568] سورة لقمان، الآية (34) .

أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٢﴾[569] ، ويقول تعالى أيضا: ﴿ نَذِيرٗا لِّلۡبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾[570] .

3- ترك له حرية الاختيار بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا (﴿٣﴾)﴾[571].

إن الله سبحانه وتعالى قد دل الإنسان و بين له سبيل الشكر و سبيل الكفر و عليه أن يختار بين هذا وذاك قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾[572] ويقول تعالى: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِأَنفُسِهِمۡ يَمۡهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾[573].

ويقول في محكم تنزيله:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴿١٠٨﴾﴾[574]

وهناك آيات كثيرة تحمل الإنسان مسؤولية اختياره وفق ما منحه الله سبحانه وتعالى من حرية، على ضوئها فإن الإنسان يستطيع أن يكون قديسا أو وليا ، كما يستطيع أن يكون مخطئا مجرما، ما عدا ما يتعلق بمستقبله حيث ترك هذا المستقبل مجهولا حتى لا تتحطم الإرادة الإنسانية حيث يجعل الله الإنسان يسير إلى الإمام مهيئا له سبل الخير والشر ويتركه

---

[569] سورة إبراهيم، الآية (22).

[570] سورة المدثر، الآيتان (36 ، 37).

[571] سورة الإنسان، الآيتان (2 ، 3).

[572] سورة الكهف، الآية (29).

[573] سورة الروم، الآية (44) .

[574] سورة يونس، الآية (108) .

يفعل ما يشاء دون إكراه وإجبار لكن يجب أن يسأل عن كل صغيرة وكبيرة في مسار حياة الإنسان.

ثانيا/ عناصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: إن القرآن الكريم حسم موقفه من خلال نصوصه الصريحة من مسؤولية الإنسان حيث أقر تعالى أنه بعد أن أثبت له حريته يأتي الآن ليؤكد مسؤوليته على أفعاله وهذه المسؤولية على عدة أنواع يمكن حصرها في ثلاثة وهي[575]:

1- **المسؤولية الدينية:** وهي علاقة بين الشخص وخالقه لا يستطيع أي إنسان أو جماعة أخرى أن تتدخل فيها حيث يؤدي الإنسان مسؤوليته أمام الله و هو الذي يحكم عليها بصحتها أو برفضها فالله لم ينصب من يتدخل بين العبد وربه في آداء عباداته أو مسؤولياته الدينية فبحكم التزام الفرد أمام الله على أنه مؤمن أوجبت عليه الشريعة التزاما يجب أن يؤديه و يحاسب عليه لوحده دون سواه وفق ما اختاره لنفسه .

2- **المسؤولية الخلقية:** وهي مسؤولية الإنسان أمام ضميره، حيث ترك الله سبحانه وتعالى الاختيار بكل حرية للإنسان أن يقوم بعمله المكلف به من أوامر ربانية أو أن يبتعد عن نواهيه و يترك ذلك لضمير الإنسان فهو الذي يحاسبه و يؤنبه .

3- **المسؤولية الاجتماعية:** وهي مسؤولية الشخص الدنيوية أمام المجتمع و منها المسؤولية القانونية بكل أقسامها والتي من أهمها المسؤولية الجنائية .

يستنتج من أنواع المسؤولية أن القرآن الكريم وضع الإنسان أمام ثلاث سلطات يمكن أن يقدم حسابه لها بناء على اختياره وحريته التي منحها إياه وهذه السلطات هي: الله، والضمير والمجتمع أليس هو القائل في محكم تنزيله:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[576].

---

[575] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 316 .

[576] سورة التوبة، الآية (105) .

إن هذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية لا يمكن الفصل بينها، فكما يجمع القرآن الكريم السلطات التي يحاسب أمامها الإنسان في آية واحدة من محكم تنزيله فإنه يذكرها مجتمعة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[577] .

ثالثا/ منهج القرآن الكريم في تقرير المسؤولية الجنائية: إن نظرية المسؤولية الجنائية معروضة بإحكام في القرآن الكريم فهو قد أثبت حرية الإنسان وبالتالي يحمله مسؤولية أعماله كاملة وعندما يفقد حريته أو يكون الحدث غير منتمي إلى دائرة الإرادة فإن المسؤولية الجنائية تنتفي ونتائج هذا الكلام معروضة في القرآن الكريم على مستويات عدة:

1-يرفض القرآن الكريم الطابع الجماعي للمسؤولية عامة والمسؤولية الجنائية خاصة فالمسؤولية في هذه الحالة شخصية و فردية يتحملها الإنسان وحده و النصوص في ذلك كثيرة يكفي أن نشير فيها إلى مبدئها العام وهو قوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[578] .

2-عمومية المسؤولية حيث لم يتوجه التكليف الإلهي لشخص بعينه بل أنه كلف الناس جميعا فكل شخص توافرت فيه شروط المسؤولية قامت أهليته وثبتت مسؤوليته ، يقول في ذلك المولى عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[579]، ويقول تعالى أيضا: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ

---

[577] سورة الأنفال، الآية (27) .

[578] سورة فاطر، الآية (18).

[579] سورة الحجر، الآيتان (92، 93) .

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ ... يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤ ﴾[580] .

فالمسؤولية في هذه الحالة عامة على كل إنسان مهما كان نوعه وجنسه ومكانه[581]

3- يؤكد القرآن الكريم أيضا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيقول تعالى بهذا الصدد: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾[582].

ويقول أيضا :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩ ﴾[583] ، فالعلم بالنص الجنائي بعد صدور التكليف يؤكد عليه القرآن الكريم.

4-أن القرآن الكريم يتشدد في ضرورة الإرادة الآثمة لقيام المسؤولية الجنائية بالفعل ولإسناد الحدث الإجرامي إلى فاعله، والأصل العام في تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يقوم على اقتران الأفعال بالنيات ،والنية معناها القصد، و تطبيقا لهذا الأصل لا ينظر إلى فعل الجاني مجردا وإنما النظر إليه أولا ثم قصده ثانيا، وعلى أساس هاتين الركيزتين تتحدد مسؤوليته جنائيا، ومن أجل ذلك قسم الفقهاء المعاصي إلى نوعين:

- الأول عصيان يتعمده الإنسان .
- والثاني عصيان يخطئ به الإنسان .

وفي مجال حرية التعبير والصحافة فإن الإنسان في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يرتكب الفعل إلا متعمدا ومرتكزا على علمه بالفعل، وله الوقت الكافي لاتجاه إرادته نحو القيام بذلك الفعل الذي نهى عنه الشرع ومنعته الأخلاق والأعراف، وبالتالي يمكن الحكم من

---

[580] سورة الإسراء، الآيتان (13، 14) .

[581] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 318 .

[582] سورة الإسراء، الآية (15) .

[583] سورة القصص، الآية (59) .

خلال ذلك على أن الشريعة الإسلامية تقيم المسؤولية الجنائية على أساس نظرتها للإنسان التي تجعله حرا وقادرا ومريدا ولكنها تنفي الحرية المطلقة بنفس الحسم الذي تنفي به الجبر المطلق.

ومهما قيل عن المدى المحدود لحرية الإنسان، فهو كاف لتحمله المسؤولية التي بدونها يفقد الكثير من غاية وجوده إذا كان لكل مخلوق قانون فإن الحرية هي قانون الإنسان، وهي قوام مسؤوليته لهذا كانت الحيوانات والجمادات خارج نطاق المسؤولية، إلا أن القرآن الكريم إيضاحا لدوره التشريعي، تناول المسؤولية في أساسها وشروطها وموانعها وعقوباتها بتفصيل لا مزيد عليه بل هناك بعض الجرائم والعقوبات جاء بها القرآن الكريم مقننة تقنينا يستوعب حدود الزمان والمكان بحيث لا يستطيع الحاكم الوضعي إلا أن يعترف بهذه الجرائم و يطبق هذه العقوبات، وإلا عد خارجا عن الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا النحو جاءت جرائم الحدود وعقوباتها كجريمة القذف والبغي والحرابة وغيرها ثم عدت جرائم التعزير كجرائم التعبير والصحافة الأخرى .

إن مبدأ هذا القول وملخصه هو أن المسؤول هو الإنسان ولا يستطيع أن يكون مسؤولا إلا إذا كان حرا ، وبالتالي تترتب عليه عقوبة فعله .

الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته من حيث قرابة الدم أو قرابة العمل حيث يكون الممارس لحرية التعبير والصحافة مع مجموعة من الشركاء القائمين تحت طائلة السلم الوظيفي في العمل إذا كان مرتكبا لفعل مجرم شرعا يحاسب عليه هو ولا يحاسب غيره عليه إلا إذا كان شريكا فعليا في الجريمة، وبذلك تغير نظام القتل الذي كان سائدا في الجاهلية، حيث كان يعتبر جميع أفراد القبيلة مسؤولون عن جناية الواحد منه[584] .

---

[584] أحمد الأشهب: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1، 2007م، ص28

وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[585] .

وقوله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[586]، وقوله عز وجل: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[587] .

وجاءت أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– كذلك مؤكدة على هذا المبدأ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه»[588] ، ويترتب على هذا المبدأ عدم مسؤولية إلا من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، وهذه النصوص تبين بوضوح أن القرآن الكريم وهو يقرر شخصية المسؤولية الجنائية اعتبرها أصلا من أصول الإسلام الرئيسية وهو مبدأ عام يتناول المستويات المختلفة للمسؤولية[589] .

أولا/ شخصية المسؤولية الجنائية مبدأ إلهي عام: سورة النجم فيها آيات محكمات تؤكد أن هذا المبدأ هو قاعدة في كل دين إلهي حيث يقول تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[590]، فهذه الآيات تبين وتؤكد عمومية هذا المبدأ وامتداده عبر

---

(585) سورة الأنعام، الآية (164) .

(586) سورة فاطر، الآية (18) .

(587) سورة النجم، الآية (39) .

(588) الإمام أحمد بن حنبل:المسند،دار المعارف،مصر، ج1،1951م،ص63.

(589) محمد كمال الدين إمام : المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 323 .

(590) سورة النجم، الآيات (من 36الى39) .

الأزمان والأمكنة فمبدأ المسؤولية الجنائية إذن عام وتام، وعموميته تنسحب على كل رسالات السماء وتمتد لتصبح من أفراده كل المسؤوليات دنيوية كانت أو أخروية، خلقية أو دينية أو اجتماعية ويؤيد هذا الاتجاه ما يلي:

1-هذا التركيز الواضح في القرآن الكريم عن شخصية المسؤولية الجنائية وتناولها في تفاصيلها وجزئياتها وفي آيات كثيرة منه ، تكاد تستوعب غالبية السور[591] .

2-لقد أكد القرآن الكريم في سورة النجم أن إبراهيم- عليه السلام- قد وفى برسالة ربه عندما قرر شخصية المسؤولية الجنائية.

3-في قصة يوسف – عليه السلام – مع إخوته كما يرويها القرآن الكريم ،ما يؤكد عمومية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عند رسل الله بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ٧٩ ﴾[592].

فقد رفض يوسف – عليه السلام – أن يخرج عن القاعدة العامة، وقال معاذ الله أن نأخذ البريء بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه.[593]

4-إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يتعلق بمبدأ العدل الإلهي، الذي وصف الله به نفسه بحيث لا يحاسب جل وعلا من فعل وعلى ما فعل ، يقول القاضي عبد الجبار:« وقوله تعالى:﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ١٦٤﴾[594]، يدل على أن العبد موجود لما يفعله ، لأنه لو كان مخلوقا فيه لوجب أن يكون خالق ذلك هو الذي جني عليه إذا كان ذلك مضرة فكان لا يصح أن يلام وتقام

---

[591] راجع بالإضافة إلى ما سبق ذكره الآيات الأتية على سبيل المثال لا الحصر: (النساء 111، الإسراء 15، لقمان 33، غافر 19، البقرة 134 و 141 ، فصلت 46، فاطر 18، الجاثية 15، الأنعام 164، المدثر 38، الطور 21، النساء 40، طه 15 .

[592] سورة يوسف، الآيتان (78، 79) .

[593] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج9، المرجع السابق، ص 24 .

[594] سورة الأنعام، الآية (164).

عليه الحجة بأن يقال : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ وكان لا يصح أيضا ما ذكره من قوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ لأنه كان يجب أن يكون كاذبا تعالى الله عن ذلك من حيث لا يزال إلا بفعل غيره ولأجل ما يخلق فيه، وهذا واضح في الدلالة على ما نقوله من العدل»[595]

ثانيا/عناصر شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تنطوي على عنصرين:

1-أن المسؤولية الجنائية فردية: بحيث يستبعد القرآن الكريم الطابع الجماعي للمسؤولية والذي كان سائدا في السابق، والفردية هنا تعني المشارك في ارتكاب الذنب أو الإثم فقد يكون المرتكب للذنب أو المتجاوز للحق فردا واحدا وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[596].

2- أو كانت فردية ولكنها بمشاركة جماعية، فالجماعة تقوم بفعل على أساس أنها كتلة واحدة أو أمة واحدة، يقول تعالى في ذلك: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[597]، فالمسؤولية هنا شخصية لا تنسحب في الزمان إلى أمة أخرى سابقة أو لاحقة ، فلا تؤاخذ أمة بسيئات غيرها كما لا

---

[595] القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن، تحقيق عدنان زرزور، القاهرة، 1966م، ج1، ص272 .

[596] سورة فاطر، الآية (18) .

[597] سورة البقرة، الآية (134) .

تثاب بحسنات سواها ويستدل على هذا المبدأ بآيات كثيرة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[598] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾[599]، فالآيات كثيرة وكلها تتواتر على تقرير أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية محضة.

المطلب الثاني : تنظيم المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في القانون

إن المسؤولية الجنائية تعرف مبدأ شخصية الجريمة أي مساءلة الشخص عن الأفعال التي يقوم بها دون غيره ،غير أن هذا لا يطبق في جرائم التعبير و الصحافة حيث تكتسي المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة طابعا خاصا وذلك من خلال النصوص والتشريعات المختلفة فعند دراسة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جرائم التعبير والصحافة يتبين أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي خرجا عن الأصل العام لقواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على مبدأ الشخصية ، وهذا باعتبار الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، و ينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر ،وقد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية مثل: الموزعون، المعلنون، والبائعون خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الهامة[600].

---

(598) سورة البقرة، الآية (286) .

(599) سورة النساء، الآية (111) .

(600) Potulick (m)« le regime de la presse » Sery 1929 , P 312 / 32 .

مشار إليه في:نبيل صقر ،جرائم الصحافة ، المرجع السابق ، ص94

هذا التعدد في اختلاف المشاركين في عملية النشر يشكل صعوبة كبيرة في تحديد مسؤولية كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة وإذا أخذنا بالمبادئ العامة في المسؤولية الجنائية ، يعني غالبا عدم عقاب العديد من الجرائم الصحفية[601] .

وأكثر من ذلك فإن العديد من الصحف و المجلات لا تذكر في كتابة بعض المقالات أسماء كاتب أو مؤلف تلك المقالات ، وهو ما يعرف بنظام –اللا اسمية في التحرير–وهذا النظام تطرق إليه القانون العضوي للإعلام في الجزائر لسنة 2012م من خلال نص المادة(86) من القانون العضوي رقم12–05 بقولها: « يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله المدير مسئول النشرية بهويته الحقيقية ».

و كذلك تنص المادة 89 من نفس القانون السالف الذكر على نظام اللا اسمية أو الاسم المستعار بقولها: « يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه ، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي»[602] .

كما يعرف كذلك نظام يسمى بنظام –سرية التحرير– وهو من عوارض تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وبمقتضى هذا النظام رئيس التحرير أو مدير النشرية له كامل الحق في الاحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحافي معلوماته و هو ما جاء به قانون الإعلام الجزائري الملغى رقم 90 – 07 في المادة 39 منه حيث نص صراحة على أن: «مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني » .

كما نص على هذا النظام القانون العضوي للإعلام رقم 12– 05 في المادة 85 على أنه: «يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما» .

والأخذ بكل من نظام اللااسمية و سرية التحرير يشكل صعوبة كبيرة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في معرفة المؤلف أو مصدر الخبر بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعدد

---

(601) عثمان الهمشيري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969م، ص 201 .

(602) المادة (89) من القانون رقم 12– 05 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012م .

يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي من الشريك ، وهذا معناه إفلات العديد من العقاب طالما يمكن معرفة مرتكب الجريمة[603] .

فهذه الأنظمة اعتبرها الفقه والباحثين في مجال جرائم الصحافة من عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم التعبير والصحافة[604] .

لهذه الأسباب كان لزاما على التشريعات الحديثة أن تجد حلا لهذه الإشكالية وقد حاولت التشريعات المقارنة والفقه إعطاء حلول تشريعية للمسؤولية الجنائية في جرائم التعبير والصحافة بحيث وجدت ثلاثة نظريات لحل هذه المشكلة وقد أعطت نتائج هامة في تحديد دقيق وشامل لكافة المساهمين .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة الإهمال

تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير أو الطابع ، فعندما ترتكب جريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها ،أما مسؤولية رئيس التحرير أو الطابع فتكون عن جريمة خاصة و هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة، والإشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس، فتكون مسؤوليته عن جريمة غير عمدية، مبناه الإهمال في القيام

بالواجب، الذي يفرضه القانون في حين أن الجريمة المرتكبة عن طريق النشر هي عادة ما تكون جريمة عمدية[605] .

فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[606] .

فهذا الاتجاه أو هذه الفكرة تؤسس ما جاء به على أن المدير أو المدير المسؤول أو رئيس التحرير قد أخل بواجبه المهني، فإذا ما حصل وأن تضمنت المؤسسة الإعلامية

---

[603] طارق كور: جرائم الصحافة ، المرجع السابق، ص 53 .

[604] حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص ص 99، 100 .

[605] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص 109 .

606 Voir mongin (m) :« Probléme de responsabillté de droit publicité»R .S G . ?paris 1974 , P 60 .

جريمة من جرائم التعبير والصحافة كالقذف أو السب أو الإهانة أو التحريض ، فإنه كان على هذا المسؤول منع نشر العبارات التي تتضمن هذه الجرائم[607].

فإذا تم اعتماد الأساس الذي أخذت به هذه النظرية فتقع جريمتين :

1-جريمة الإخلال بالواجب و أساس المسؤولية عن هذا الإخلال هو الأهمال.

2-ارتكاب جريمة من جرائم التعبير والصحافة أي المسؤولية عما يتضمنه المقال من التشهير أو الإهانة أو التحريض أو غيرها و لكن أساس هذه المسؤولية هو توافر القصد الجنائي .

هنا يطرح إشكال عويص جدا فقد يتبادر إلى ذهن أي شخص السؤال التالي: كيف نفسر العمد (القصد الجنائي) مع الإهمال؟ ، إنه باستعمال المنطق أن يسأل الشخص عن جريمة عمدية و نفسر مسؤوليته بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته . إن رئيس التحرير حسب نظرية أو فكرة الإهمال لا يمكن أن تكون مسؤوليته عمدية وما يمكن أن يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تفسر مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عن الجريمة الثانية (الجريمة العمدية) التي تفترض توافر القصد الجنائي ولم تعط الأساس القانوني لهذه الجريمة، هذه النظرية وجهت لها الكثير من الانتقادات و رغم ذلك فإن الكثير من التشريعات أخذت بها ، فقد أخذ بفكرة قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة على أساس الإهمال كل من التشريع الألماني والنمساوي، اللذان يعتبران أن المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف فإذا لم يعرف أو عرف و كان غائبا تعرض الناشر أو الطابع للمساءلة الجزائية عن جريمة خاصة أساسها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[608] .

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها المسؤول يعد إهمالا من هذا الأخير[609] .

---

(607) طارق كور:جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 55 .

(608) عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في التشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1985م، ص 400 .

(609) طارق كور:جرائم الصحافة ،المرجع السابق، ص 55 .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة التضامن

ظهرت نظرية التضامن على انقاض نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على فكرة الإهمال، وتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن جريمة النشر لا تقوم في الأصل إلا بتظافر جهود أكثر من خمس أشخاص وعادة هما المؤلف (الكاتب)، والناشر أو رئيس التحرير أو المدير، فالكاتب هو الذي يقوم بإعداد المقال أو المطبوعة ثم يقوم الناشر بعد ذلك بنشرها حيث أنه بالنشر تخرج الجريمة إلى حيز الوجود إذن فهذه المسؤولية تقوم تأسيسا على التضامن في المسؤولية فيعتبر الناشر دائما مسؤولا عن الجريمة بوصفه أنه فاعل لها لأنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره، كذلك تتحقق المسؤولية في حق كل من ساهم معه في النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون طبقا للقواعد العامة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا على حسب ما تقتضي به القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وعلى حسب دوره في ارتكاب الجريمة[610] .

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه بموجب تطبيق هذه النظرية يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات ،كما يرون أن تطبيق ما جاءت به هذه النظرية أبسط وأقرب إلى العلم و أبعد عن الحكم، مقارنة بالنظريات الأخرى التي تطبق على المؤسسات الإعلامية إذ يضفي عليها مركزا ممتازا يجعلها بعيدا عن أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك[611] .

إن البعض أخذ على هذا النظام غرابته في مجال المسؤولية الجنائية فالمسؤولية التضامنية وإن كانت مقبولة في القانون المدني إلا أنها ليست كذلك في مجال المسؤولية الجنائية، فلا يتصور في قانون العقوبات أن يرتكب الأفراد جريمة ويتحمل تبعتها شخص آخر متضامن معه ولو أراد ذلك بإرادته[612] .

لقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر سنة 1819م، غير أنه تخلى عنها بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881م[613] .الذي أصبح يؤسس

---

[610] محمد عبد الإله محمد: تنظيم المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 72 .

[611] محمد عبد الله محمد : تنظيم المسؤولية الجنائية ، المرجع نفسه، ص 72

[612] رأفت جوهري رمضان: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، المرجع السابق، ص ص 222، 223 .

[613] محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1963م، ص 202

المسؤولية الجنائية لجرائم التعبير و الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع، أو كما يقول المشرع الفرنسي«La responsabilité en cascade » وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض الاتجاه المنادي بتأسيس المسؤولية الجنائية لجرائم التعبير والصحافة على أساس فكرة التضامن[614] .

أما المشرع الجزائري فقد كان يأخذ بهذا النظام في قانون الإعلام (النشر) الملغى رقم 82- 01 لسنة 1982م، ثم هجرها في قانون الإعلام رقم 90- 07 الملغى، ليعود مرة أخرى ويأخذ بهذه النظرية صراحة من خلال المادة 115من القانون العضوي للإعلام رقم 12- 05 والذي تنص مادته على:« يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه، المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت »[615] .

ووفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة .

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة التتابع

لقد ظهرت هذه النظرية على انقاض النظرية التي تقيم المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة على أساس فكرة التضامن ، وتقوم هذه النظرية على أساس استبعاد قواعد الاشتراك و المساهمة الجزائية[616]، و قد قامت بحصر المسؤولين في نظر القانون ثم ترتيبهم على نحو تسلسلي معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[617]. وفي الحالة التي لا يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب، فإنه يكون هو المسؤول عن ارتكاب جرائم التعبير والصحافة ووفق هذه النظرية إذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ،وحيث لا يوجد الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد

---

(614) طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 56 .

(615) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة بتاريخ 15 يناير 2012م .

(616) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج1، 1995م، ص 137 .

(617) عبد الجليل فضيل البرعصي: المرجع السابق، ص 29 .

فالطابع و هكذا تتحدد المسؤولية نازلة درجة بعد درجة على عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة[618] .

أو الملصقين باعتبارهم روجوا للجريمة و أشاعوها بفعلهم ، ويعتبر هؤلاء فاعلين أصليين، أما إذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره ، أو طابعه ، فإن المسؤول عنه مسؤولية جنائية في هذه الحالة هو من استورده ، وذلك بوصفه فاعلا أصليا و هو خروج عن القواعد العامة في هذا المجال[619] .

وتطبيقا للفكرة التي جاءت بها هذه النظرية فإذا كان هناك مثلا ستة أشخاص فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة يتحملونها جميعهم، إذ يعتبر كل واحد فيهم مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجريمة الواقعة بموجب الصحيفة مثلا، غير أنه في هذه الحالة يسأل من هو في أعلى الترتيب نزولا إلى من هو أدنى منه درجة، وصولا إلى من هو في آخر الترتيب، وعلى هذا سميت المسؤولية هنا بالمسؤولية بالتتابع.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن التطرق إلى بعض المبررات التي بررها أصحاب هذه النظرية فى قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة وهي:

1-إن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر هي حالة من حالات المسؤولية المادية الموضوعية ويجب أن تكون قائمة سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان المؤلف أهلا لتحمل المسؤولية أم غير ذلك سواء وقع رئيس التحرير و المحرر المسؤول على المقال أو العدد المنشور أم لم يوقع .

كما أن المسؤولية لا ترفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول النشر، كذلك الحال بالنسبة لمالك المطبوع أو المشرف عليه، وكذلك الطابع أو الناشر. وأساس المسؤولية في جرائم التعبير والصحافة ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية، وإذنه بالنشر فهناك قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها، وهذا يعني أن مسؤوليته الجنائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم، فمسؤولية رئيس التحرير تبقى مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه أطلع على كل ما

---

(618) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 138 .

(619) طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 57 .

ينشر بالصحيفة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليه فعلا، وهذه المسؤولية المفترضة أساسها صفة الوظيفة وما ترتبه من إشراف ومتابعة ومراقبة فهي تنشئ في ذمته التزاما عن الإخلال بالواجبات وتكفل للمضرورين الحصول على التعويض المستحق في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر.

2-إن القول بهذه المسؤولية لم يأت إلا بعدما تعذر الأخذ بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية ، من حيث تطبيق هذه المسؤولية الأخيرة على جرائم التعبير والصحافة .

3-تقوم فكرة المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة المبنية على التتابع على فكرة أساسية مؤداها أنه يجب توقيع العقاب على شخص ينتمي إلى الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية للأخذ بحق المجتمع الذي تضرر من جراء العدوان على أحد أفراده والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الصحافة وسيلة لارتكاب الجرائم بدون أن توقع العقوبة على مرتكبيها[620] .

4- المسؤولية عن جرائم التعبير والصحافة تعتبر استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل القاطع المباشر أنه قام فعلا.

ومن أجل تقييمها لابد من الوقوف على النقاط التالية:

- إن قيام هذه المسؤولية على أساس الافتراض يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجنائية إلى أشخاص قد لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين[621].
- إن المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير و الصحافة وفق ما ذهبت إليه هذه النظرية هي مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض من جانب الشخص المسؤول، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل الجاني، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية، كما أن إسناد المسؤولية الجزائية للمسؤول وفق ما ذهبت إليه هذه النظرية يمنح المتهم فرصة للتخلص من هذه المسؤولية وذلك إذا ما أثبت وجود قوة قاهرة[622].

---

(620) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 138 .

(621) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع نفسه، ص 138 .

(622) محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1969م، ص142 .

- إن إقامة مسؤولية المسؤول أو الناشر حسب ما ذهبت إليه هذه النظرية وإن كان من الجائز قبولها في جرائم الصحافة والنشر، باعتبار أن هذه الجرائم يندر فيها معرفة المؤلف أو الكاتب فإنه من الصعب إثباتها خصوصا في حالة كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وخفائها ،أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت مما يصعب من مساءلته بشأنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيها[623].

أما من حيث موقف التشريعات المقارنة من هذه النظرية، فقد أخذت بنظرية إقامة المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع و من هذه التشريعات التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي وجميع التشريعات التي أخذت عنه، وذلك على اعتبار أن الأخذ بهذا النوع من المسؤولية يسهل على القضاة معرفة الفاعل الأصلي لمرتكب جرائم التعبير والصحافة[624] .

فالتشريع الجزائري الذي أخذ من التشريع الفرنسي يتماشى معه في إقامة المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة على أساس فكرة التتابع و ذلك في قانون الإعلام لسنة 1982م الملغى لكنه بعد إلغاء هذا القانون لم يعد يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بصفة واضحة وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة71 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982م المتعلق بالإعلام التي نصت على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية وعن كل نبإ بواسطة الوسائل السمعية البصرية .

وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 90-07 الملغى المؤرخ في 03 أفريل 1990م المتضمن قانون الإعلام الذي نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع منه تحت عنوان: «المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد » وذلك ضمن المواد من 41 إلى 49 غير أن هذه المواد لا تتسم بالوضوح و التحديد الذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجزائية بصفة عامة ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي (المسؤول المفترض) أو تحديد المسؤولية على أساس التتابع .

---

(623) محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع نفسه، ص142 .

(624) طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 57 .

وللتوضيح أكثر نورد نص المادة 41 من القانون الملغى رقم 90–07 حيث أنه: «يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية » .

أما المادة 42 فهي أكثر إيضاحا من غيرها حيث تنص :« يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، الطابعون، أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية »[625] .

وتوضح المادة 43 من نفس القانون أن مدير النشرية أو الناشر باعتبارهما فاعلان أصليان والمتدخلون الآخرون شركاء حتى وإن لم يسمحوا بارتكاب الجريمة فهي تنص على:« إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه »

أما المادة 42 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881م، فقد رتبت الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المقروءة وذلك على النحو الآتي:

1–مدير النشر بالنسبة للنشرات الدورية أو الناشر بالنسبة للنشرات غير الدورية .

2–في حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون .

3–في حالة عدم وجودهم يسأل الطابعون .

4–في حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون و الملصقون ، وقد ظهرت نظرية التتابع في إقامة المسؤولية الجنائية عندما تعذر الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية لإيجاد حل سليم في جرائم معينة مثل جرائم النشر[626].

مما بدا أنها جاءت استثناء على الأصل العام في المسؤولية الجنائية والذي يقضي بألا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي قام به وهو الأمر الذي يصعب تطبيقه وفقا لهذه النظرية[627] .

---

[625] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990م .

[626] محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص 141 .

[627] أسما حسين: التشريعات المنظمة للصحافة، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1997م، ص 218 .

و بناء على ما سبق فإن نظام المسؤولية على أساس فكرة التتابع وجد للعمل على حل المشكلة الحقيقية المتمثلة بكثرة الأشخاص المساهمين في إعداد المادة الصحفية و نشرها ، علما أن أساس قيام فكرة المسؤولية الجنائية بناء على التتابع يتمثل بحصر وترتيب المسؤولين جزائيا ترتيبا يتوافق مع أهمية المسؤولين وذلك وفق نمط معين ، بحيث لا تقوم مسؤولية أحد منهم إلا إذا تقدمت إمكانية معرفة من هو قبله في ترتيب ، ولقد تبنى القانون الفرنسي هذه النظرية،لهذا رتب المشرع الفرنسي في المادة 42 في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881م الأشخاص الذين يمكن أن يساهموا في تحقيق العلانية بحسب أهميتهم بحيث لا يسأل أحد منهم كفاعل ، وهذا ما يعرف بنظام التتابع[628] .

و يتبين من نص المادة 42 آنفة الذكر أنه يسأل وحده كفاعل أصلي في الجريمة مدير النشر في حالة ارتكاب الجريمة ، عن طريق الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية، أما بقية المتدخلين في العملية أي في ارتكاب جرائم التعبير والصحافة فإن القانون الفرنسي أشار لهم في المادة (43) من قانون الصحافة الفرنسي بقولها:« إذا كان مديروا النشر والمديرون المشاركون أو الناشرون معروفين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء في الجريمة ».

والضابط في تحديد مدى مسؤولية مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة هو تمتع مدير التحرير بوظيفته وقت النشر ، فلا يسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير، أو في حالة وفاته أو فقده لهذه الصفة قبل النشر كما في حالة استقالته ويسأل مؤلف الكتابة من باب أولى إذا كان هو نفسه مديرا للنشر[629] .

كما أن مؤلف الكتابة يسأل كشريك بالتدخل في ظل معرفة مدير التحرير ولا تتأثر مسؤوليته كشريك بالتدخل إذا تعذر توقيع العقاب على الفاعل الأصلي بسبب مانع من موانع العقاب على اعتبار أن مسؤوليته تستند إلى الصفة غير المشروعة لنشاطه وليس إلى إمكانية معاقبته، وقد قيل لتبرير هذه الخطة التشريعية أنه مادام أن مدير النشر معروف و من ثم يعاقب كفاعل أصلي على أساس أنه ارتكب فعل النشر وهو يمثل جوهر الجريمة ،فإن المؤلف وقد انحصر دوره في إعداد الكتابة يسأل باعتباره شريكا في هذه الجريمة إلا أن

---

(628) طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2004م، ص 59 .

(629) عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م، ، ص 114 .

مسؤوليته هذه ليست مسؤولية مفترضة وإنما ينبغي لقيامها أن يثبت توافر القصد الجنائي لديه وعليه تنتفي مسؤوليته إذا تبين عدم اتجاه إرادته إلى نشر ما كتبه[630] .

و قد أكدت هذا المعنى محكمة النقض الفرنسية، حيث ذهبت إلى أن التحقق من أن المتهم هو مؤلف الكتابة كافيا لاعتباره شريكا في الجريمة حيث أنه لم يشر أن المقالة نشرت رغما عنه وقد نقضت حكم المحكمة الاستئناف لقصوره في بيان توافر إرادة النشر في حق مؤلف الكتابة حيث أن الكتابة موضوع الدعوى نقلت منه ونشرت بدون رضائه و قد قضت صراحة محكمة أول درجة في

باريس في 12 أفريل 1995م أن مسؤولية الشخص لا تتقرر إلا إذا قبل نشر عبارته[631].

---

[630] شريف كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة ،القاهرة ،مصر ،1997م، ص78 .

[631] طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص ص 64، 65 .

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

سيتم التركيز في هذا المبحث على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبت جريمة من جرائم التعبير والصحافة حيث يتداخل المشتركون في العمل الصحفي وبالتالي يخضعون للمساءلة الجنائية عكس الشريعة الإسلامية التي تحمل الوزر للقائم بالفعل وحده.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

إن المقصود بنطاق المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، في الشريعة الإسلامية هو من هم الأشخاص المسؤولون عن ممارسة الحق في حرية التعبير و الصحافة و الذين على أساسهم تقوم المسؤولية الجنائية؟

الفرع الأول : محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية من خلال تطورها التاريخي ألوانا متعددة من المسؤوليات وقد كان محل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان[632] .

إن هذه المسؤولية مرحلة عارضة قد تجاوزها القانون منذ زمن واستقر على أن الجريمة لا تقع قانونا إلا من إنسان .

ولا يكفي أن يكون الإنسان فقط بل لابد من شروط يجب أن تتوفر فيه وهي أن يكون حرا وهو الأساس، وأن يكون قادرا، وأن يكون مريدا، أي أن يعلم بالجريمة وآثارها وتتجه إرادته لفعلها، هذا هو الإنسان الذي يمكن أن يحاسب ويقع تحت طائلة المسؤولية .

و الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلا للمسؤولية الجنائية، والإنسان المسؤول في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار[633] .

---

(632) محمد الحسيني الحنفي: أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي، (د د)، (د ت)، ص 429.

(633) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 291 .

مصداقا لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[634] .

فالإنسان وحده هو الذي يمكن مساءلته جنائيا ومن خلال ذلك يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقوم على الإنسان وهذا الإنسان يسأل مساءلة فردية ويتحمل وحده وزر أعماله وفق مبدأ المسؤولية الفردية التي تقوم وفق شروط محددة يمكن تبيانها.

أولا / مبدأ المسؤولية الفردية : المسؤولية الفردية تعني أن الإنسان مسؤول عن أقواله و أفعاله أمام الله تعالى، مؤاخذا بما يلفظ أو يفعل ويجزي به وأن مساءلة الإنسان الفرد تكون بتسجيل أعماله في كتاب لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فقد قال الله تعالى:﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾[635] .وقال تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[636] إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية ، ويفهم من ذلك أن الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية كائن مكلف لأنه مسؤول عن أفعاله فيحاسب في الدنيا والآخرة هذا وإذا كان ملتزما بدينه فإن هذا الالتزام هو مسؤولية.

إن الشريعة الإسلامية إذ منحت الفرد حقوقه و حرياته الشخصية باعتباره إنسانا قيدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤولية، ليتخذ من حريته بما يمنع الأضرار عن نفسه وغيره[637] .

---

[634] سورة البقرة، الآية (286).

[635] سورة الكهف، الآية (49) .

[636] سورة الزلزلة، الآيتان (7 ،8) .

[637] فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (د د)، (د ت)، ص 50 .

فكل حق أو حرية أقرتها الشريعة الإسلامية منوطة بمسؤولية وتأكيدا لمبدأ المسؤولية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات فإن الشريعة الإسلامية قد عملت على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد كوسيلة من أقوى الوسائل لممارسة حرية التعبير والصحافة وبالتالي عدم التجاوز فيها أو التعرض لها أو التعدي عليها لأن الوازع الديني إذا كان قويا في نفوس الأفراد قويت عندهم الخشية من الله و مراقبته في السر والعلانية ، والخوف من عقابه و الرغبة في الفوز بجنته فكان هذا حائلا دون التعدي على حقوق الآخرين[638] .

ثانيا/ شروط المسؤولية الجنائية: من المتعارف عليه أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوع الفعل المجرم أو المحضور، بل لابد من توافر الإدراك أو التمييز وتحقق حرية الاختيار ، فإذا انعدم الشرطان أو تخلف أحدهما امتنعت المسؤولية الجنائية، وقد جاء الدليل في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاث :عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل»[639] .

1-**التمييز:** و هو القدرة على فهم خطاب الشارع و يكتمل بالعقل و قد تم الاتفاق على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف و التمييز الذي هو شرط المسؤولية الجنائية جوهره البلوغ فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ وكان مجنونا امتنعت المسؤولية .

2-**حرية الاختيار:** ويعرف بأنه الشيء وتخصيصه و تقديمه، وهو أخص من الإرادة ، والمشهور أن له معنيين:كون الفاعل بحيث إن شاء فعل و إن لم يشأ لم يفعل، صحة الفعل والترك ، فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعل و الترك، وقد يفسران بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك

فالاختيار هنا يتضمن حريته التي بها يفعل و بها يترك و الحق أنه لا يكفي أن يكون الإنسان مميزا يفهم الخطاب ويريد الفعل بل ينبغي أن يكون حرا في إتيان هذا الفعل أو ذلك، فالحرية شرط رئيسي من شروط تحمل المسؤولية الجنائية و شرط رئيسي للثواب والعقاب وشرط رئيسي للمدح و الذم[640] .

و لقد قام بناء الفقه الإسلامي كله على أن الإنسان له حرية الاختيار، هكذا تحدث الأصوليون وبهذا تنطق الأحكام التفصيلية العملية، وحرية الاختيار التي تحمل المرء

---

[638] هاني سليمان الطعيمات:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 365 .

[639] الشيخ منصور علي حافظ: التاج، ج3، ط3 ، بيروت، 1962م، ص 35 .

[640] محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية ، المرجع السابق، ص 299 .

مسؤوليتها تنتمي إليه وتخصه باعتباره كائنا فريدا يستطيع أن يتوجه نحو هذا أو ذاك ويستطيع أن يسلك بناء على تصورات و مبادئ(641) .

و عليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قررت المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة إلى الإنسان الذي قام بالتجاوز، واعتدى على حرية الآخرين بما منع عليه من محضورات ولا تتعدى المسؤولية الجنائية إلى أشخاص آخرين مهما كانت قرابتهم للشخص المعتدي أو المجرم و ذلك خضوعا لمبدأ المسؤولية الفردية وكذا إلى القواعد العامة التي تحكم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقه حول جوهر الشخصية المعنوية و حول حسابه و مسؤوليته ،و يمكن إجمال الآراء في هذا الصدد في اتجاهين(642)

-**الاتجاه الأول:** أو ما يطلق عليها عند الفقهاء أو بعض الفقهاء بنظرية الفرض، وهذه النظرية ترى أن الشخص المعنوي لا يعد لونه فرقا مجازفا، وطبيعي من خلال هذا المفهوم أن ترفض هذه النظرية أية صورة لمساءلته لأنه في تقديرها مجرد وهم و خيال.

-**الاتجاه الثاني:** و يطلق عليه نظرية الحقيقة، و هي ترى في الشخصية المعنوية شخصية حقيقية على غرار الشخص الطبيعي و هو الإنسان و في داخل هذه النظرية العديد من الآراء الفقهية، حدها الأدنى إثبات وجود الشخص المعنوي و مسؤوليته الجنائية و حدها الأقصى في ذلك الاتجاه الذي ينظر إلى الشخص المعنوي باعتباره يحظى بإرادة شرعية تصلح لحمل مسؤوليته الجنائية أيضا ،ويرفض هذا الرأي القول بأن الإنسان وحده هو الشخص في نظر القانون بأنه فكرة قاصرة لم تعد تواكب الحقائق العلمية و الواقعية ، هي فكرة تنظر إلى الإنسان نظرة نفيسة قوامها أن الإنسان وحده هو الذي اجتباه الله سبحانه وتعالى بالعقل والإرادة ، في حين أنه من الممكن تصور أشخاص آخرين في نظر القانون من غير بني الإنسان ويخص أيضا بإرادة ذاتية و مستقلة و إن كانت هذه الإرادة ليست فردية ، بل هي جماعية قوامها عنصران(643):

---

(641) فيصل بدير عون: محاضرات في الفلسفة الخلقية، القاهرة، (د د)، (د ت)، ص 290 .

(642) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية ، المرجع السابق، ص 293 .

(643) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية ، المرجع نفسه، ص 293 .

1-كيان اجتماعي وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان و ذاتية منشئية من الأفراد .

2-توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأتية في قيمة الهدف الذي يسعى إليه ، فليس شرطا في الإرادة أن تكون فردية ، يكفي أنها فريدة سواء كانت جماعية أو فردية و بناء على هذا التحليل يمكن القول: «إن الشخص المعنوي شخصية قانونية و أن له إرادة ذاتية هي الإرادة الشرعية للجماعة و أن الأفعال المؤثمة التي يرتكبها العضو الذي يتضمن شخصيتة و يجسد إرادته تعد وكأنها صدرت من الشخص المعنوي ذاته مما يستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص معنوي في القانون الجنائي»[644] .

إن الفقهاء المسلمون القدامى لم يعرضوا في كتاباتهم لهذه القضية، ففكرة الشخص المعنوي لم تكن مطروحة لديهم. وقد عالج المسألة بعض الفقهاء المعاصرين و انتهوا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية، فغدت بيت المال جهة ، والوقف جهة أيضا، أي شخصا اعتباريا و كذلك عدت المساجد و المدارس والملاجئ والمستشفيات و نحوها وجعلت الشريعة هذه الشخصيات أهلا لتمتلك الحقوق و التصرف فيها[645]،

فلما لا تكون المؤسسات الإعلامية شخص معنوي في الشريعة وكذا الأحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية والجمعيات وغيرها، لكن هذا الرأي وإن انتهى إلى وجود الشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي فقد أجمع كله على امتناع مسؤوليته جنائيا[646] .

ويرى الدكتور حسن كيرة :أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائيا وأن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع بأرضها القتل[647] .

لكن الحقيقة أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات التي تمارس حرية التعبير والصحافة يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية و لا يتوافق معها .

---

(644) علي إبراهيم صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، 1980م، ص ص 100، 101 .

(645) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 393 .

(646) حسن أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، رسالة دكتوراة في الحقوق، القاهرة، 1964م، ص38

(647) حسن كيرة: أصول القانون، القاهرة، ط2، 1958م، ص 865 .

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في القانون الوضعي

كان القانون الساري المفعول في الجزائر قبل الاستقلال هو قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ29 جويلية 1881م، و بعد الاستقلال و نتيجة الفراغ المؤسساتي و القانوني الذي كان سائدا عشية الاستقلال تم تمديد العمل بهذا القانون بموجب الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31ديسمبر1962م الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور أول قانون للإعلام الجزائري رقم 82–01 المؤرخ في 06فيفري 1982م الملغى حيث نصت المادة 71منه على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية ، أو كل نبأ ينشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية و يبدوا من خلال هذا النص إتباع المشرع الجزائري في هذا القانون لخطة المشرع الفرنسي إلا أنه خالفه في النظرية المعتمدة في المسؤولية الجنائية حيث أن القانون الجزائري للإعلام رقم 82–01 أخذ بفكر التضامن غير أن هذا القانون قد ألغي بالقانون رقم 90–07 المؤرخ في 03أفريل1990م المتضمن قانون الإعلام الجزائري ، حيث نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان «المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد» وذلك في المواد من 41إلى 49 إلا أن هذه النصوص لا تتسم بالوضوح و التحديد الذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجنائية بصفة عامة و منها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة فيما يتعلق بمحاكاة المشرع الفرنسي الذي بنى المسؤولية الجنائية على الافتراض و لكن هذا القانون ألغي بنص المادة 132 من القانون العضوي رقم 12–15 المؤرخ في 15 يناير 2012م، المتعلق بالإعلام في الباب الثاني عشر تحت عنوان « أحكام انتقالية و ختامية » التي تنص على :« تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ، لا سيما القانون رقم 90–07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1400ه الموافق ل03 أفريل 1990م، والمتعلق بالإعلام إلا أن هذا القانون خالف قانون الصحافة الفرنسي في تبنيه لفكرة التتابع وأخذ بفكرة التضامن و لهذا يوجد اختلاف بين القانونين محل الدراسة و رغم ذلك لابد من طرح كل القوانين ، وتبيان أن هذه القوانين التي تم طرحها لباب المقارنة ملغاة و الاعتماد الكلي هو على القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12–05 لسنة 2012 م.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.

من غير الممكن تصور ارتكاب جريمة نشر عن طريق التعبير و الصحافة مرتكبة من قبل شخص واحد و إنما هذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من الأطوار حتى تختمر و تصبح في متناول يد الجمهور، و هذا يقتضي أن يكون هناك العديد من الأشخاص الذين يتدخلون

في ارتكاب هذه الجريمة و لو أن مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل منهم و بالتالي يجب تحديد الفاعلين الأصليين أو الفاعلين الاحتياطيين في هذا النوع من الجرائم .

و من خلال ذلك فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 41 من قانون الصحافة لسنة 1881م على أن الكاتب و المدير هما فاعلان أصليان و في حال تعذر متابعتهما يسأل بقية المتدخلين في العمل الصحفي كفاعلين أصليين ، أما من خلال ما جاء به القانون العضوي الجزائري رقم 12–05 المتعلق بالإعلام فإن المشرع قد سار على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فهو نص في المادة 115 من القانون رقم 12–05 على مسؤولية الكاتب و المدير واعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.

أولا/ مسؤولية المدير مسؤول النشرية (رئيس التحرير): المقصود بالمدير هنا هو مدير النشر كما يسميه المشرع الفرنسي في حين سماه المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية ويسمى في التشريعات الأخرى برئيس التحرير ، وهو المسؤول الأول عن النشر الذي له الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته ، وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة بواسطة الجريدة[648] .

و يعتبر ذلك الشخص الذي يقف في أعلى قمة المسؤولية في جرائم النشر، فمسؤوليته في الأغلب تستوعب مسؤولية المؤلف أو الطابع أو البائع أو الموزع أو غيره، وذلك لأن رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أولى من غيره في تحمل المسؤولية بحكم عمله في تحرير الجريدة ورئاسته على المحررين بها وهيمنته على ما يكتبون وسلطته في الإذن بالنشر أو رفضه ذلك[649].

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط ، وهذا حسب المادة 23 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام التي تنص على أنه:«يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

–أن يحوز شهادة جامعية .

---

[648] سليم درابلة العمري: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2004م، ص 44 .

[649] محمد عبد الله محمد: تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، ع1، س18، آذار – مارس 1948م، ص 85 .

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر(10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية » للإعلام العام و خمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي والتقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة .

-أن يكون جزائري الجنسية .

-أن يتمتع بحقوقه المدنية .

-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف .

-ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954م ،بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942م »

إن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تتوفر في شخص المدير مسؤول النشرية لأن غياب إحدى الشروط يعني عدم إمكانية مساءلة شخص المدير مسؤول النشرية، أمام القضاء وعلى هذا الأساس فمسؤول النشر أو رئيس التحرير ، ومع توافر الشروط المذكورة أعلاه، يكون مسؤولا مسؤولية جنائية في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الجريدة[650].

وقد اعتبر المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية مباشرة أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف والمراقبة ،وهذا بدليل نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي اعتبر فيها المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال وقد ورد النص على ذلك في قولها:« يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت»[651].

كما نص المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881م على وجوب أن يكون بكل جريدة أو نشرية أو دورية مدير نشر ، وقد عدل هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في

---

(650) لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرية إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 2011م، ص 95

(651) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012م .

26أوت1944م و الذي جاء في مادته 15 استبدال كلمة مسير بعبارة مدير النشر وعلى ذلك يمكن القول أن كلمة مدير النشر في التشريع الفرنسي تشير إلى مدير النشر في النشريات والدوريات فقط ولا تسحب إلى غيرها من وسائل الإعلام،و بالرجوع إلى القانون الجزائري الملغى بنص المادة 132 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فالمشرع الجزائري أورد في المادة 41من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990م على أن المسؤولية عن جرائم التعبير والصحافة يتحملها المدير أو كاتب المقال ولكن لم يحدد كيفية تعيين المدير المسؤول وهذا بخلاف القانون القديم للإعلام رقم 82-01 لسنة 1982م الذي نص في مادته 20على أنه: « لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات ...»، وهو النص الذي يفهم منه أن المقصود بالمدير على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي ينصرف إلى النشريات والدوريات دون غيرها من المؤسسات الإعلامية الأخرى، غير أنه بالعودة إلى قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى يمكن الاستنتاج أن مصطلح المدير ينصرف أيضا إلى مدير باقي المؤسسات الإعلامية ولا يتوقف على مدير النشريات والدوريات فحسب وهو ما يستفاد من نص المادة 42 منه التي ورد فيها:« يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام... » .

يتضح من خلال كل ما سبق أن المدير مسؤول النشر هو المسؤول على عملية النشر و هو الرأس المدبر للصحيفة وهو الذي يحدد ما يكتب فيها ومالا يكتب من أخبار ومعلومات، لا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره ، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 في المادة 115 منه وقانون الإعلام رقم 90-07 في المادتين 41 و42 منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي(652) .

كما تؤكد هذه المسؤولية بوضوح نص المادة 45 من القانون رقم90-07 حيث نصت صراحة على أنه: «يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى

---

(652) نقصد (بفاعل أصلي) لغويا : القائم بالفعل، أما اصطلاحا :فهو الذي يشارك في الجريمة الصحفية بطريقة مباشرة و ينقسم إلى أصلي رئيسي/أولي Principe: وهو الأول في الترتيب الزمني للجريمة أو في ترتيب فاعلين الجريمة في النص القانوني.

أصلي احتياطي /ثانوي Secondaire Subsidiaire/: يكون في الصف الثاني من الترتيب بعد الفاعلين الأصليين الرئيسيين .

-جيرار كورنوا: ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ج1، ص 597.

ضد مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري ، وأن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه»[653] .

والإشكالية التي تثار كذلك في مجال مسؤولية المدير مسؤول النشرية هو أن مدير النشرية ملزم طبقا لنص المادة 39 من قانون الإعلام رقم 90-07 بالسر المهني ومن خلال ظاهر هذا النص فإن المدير لا يسأل إطلاقا في حالة كشف اسم الكاتب بصفته فاعلا، وهذا غير مقبول لأن المادة 38 من نفس القانون تلزم الصحفيين والكتاب الذين يستعملون أسماء مستعارة بأن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم[654] .

و الحكمة من إلزام الصحفيين بالتصريح بهويتهم لدى مدير النشرية هي الكشف من طرف المدير عن هويتهم عندما يلزم القانون ذلك.

1-**شروط مسؤولية المدير مسؤول النشرية:** حتى يكون المدير مسؤول النشرية مسؤولا عن جرائم التعبير والصحافة التي يمكن أن ترتكب بواسطة المؤسسة الإعلامية لا بد من توافر جملة من الشروط نذكر أهمها فيما يلي:

أ-عدم التزام المدير بالرقابة ومنع النشر لأمور معينة، وهذا لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر فيها وبالتالي فمن واجبات المدير متابعة كل ما ينشر في الجريدة والإطلاع عليها، بمراجعة كل المقالات والرسوم قبل النشر من خلال عدم إذنه، وعدم سماحه بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة[655].

ب-مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر تتحقق جريمة المدير، مسؤول النشر بالإخلال العمدي أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم التعبير والصحافة أي جريمة قذف شتم أو تحريض، أو أن يكون قد وافق على ذلك العمل مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه و أمر نشره أو الإخلال غير العمدي الذي يكون ناتجا عن الإهمال والتكاسل[656] .

---

[653] المادة (45) من قانون الإعلام 90-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 المؤرخة في 04 أفريل 1990م .

[654] أنظر المادة (38) من القانون رقم 90-07 المتضمن قانون الإعلام الجزائري .

[655] عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص 115 .

[656] عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص 119 .

ج–أن يكون محل النشر –المقال أو الرسم– ما يمنع القانون بنشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل على أنه: «يعاقب بالحبس ... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح...»

وتنص المادة 296 من ق،ع،ج على أنه: «يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ... ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق النشر».

و تنص المادة 77 من ق، إع، ج رقم 90–07 على أنه : « يعاقب بالحبس ... كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ».

2– حالات عدم إمكانية مساءلة المدير مسؤول النشرية جنائيا عند ارتكاب جرائم التعبير والصحافة

أ–حالة تمتع المدير بالحصانة البرلمانية

يجب الإشارة إلى أن المشروع الجزائري لم يشر إلى هذه الحالة و إنما نص عليها المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881م .

ب–حالة إرتكاب جرائم التعبير و الصحافة في وسيلة أجنبية .

ثانيا/ مسؤولية الكاتب (المؤلف): إن تحديد هذا المصطلح له أهمية كبيرة خاصة و أن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتاب و المؤلفين قانونيا، إن الجريدة مكونة من جملة صحفيين محترفين[657] حسب نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام الجزائري التي تنص على أنه: « يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله »

---

(657) الصحفي المحترف هو المتعاون بأجر في الصحافة المكتوبة يمارس بشكل منتظم نشاطات في منشورة دورية أو وكالة صحافة و تحصل منها على موارده الرئيسية أنظر كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ج2، ص ص 980، 981 .

يتضح أن الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصورة أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل وليس شرطا لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم، أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره الأصلي فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم، فمنجز الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئيس التحرير خبرا عن حادثة معينة أو تصريح معين يحمل صفة كاتب، كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى أخرى[658] .

1-المسؤولية الجنائية للكاتب كفاعل أصلي رئيسي

يعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة من المسؤولية الجنائية ، وليس على أساس الافتراض ، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر و كذلك إثبات توافر القصد الجنائي له[659].

فإذا قام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم يتابع هذا الأخير أي الكاتب جنائيا، ويعاقب نظرا لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة[660] .

و أن هذا المقال تم نشره من طرف نشرية دورية هذا ما أكدته المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنص على: «يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية» .

كما تنص المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 على أنه :« يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية ... » .

كما تؤكد المادة 45 من نفس القانون على أن الكاتب يعتبر فاعلا أصليا بنصها على أنه: «يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا أن يستعمل حق الرد أو رفع دعوى ضد الجهاز أو الصحفيين المشتركين في نشره».

---

[658] عمر سالم:نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 41 .

[659] أشرف الشافعي، أحمد المهدي: جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 252 .

[660] عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص 141 .

ويوكد نص المادة 87 من القانون رقم 90-07 على هذه الفكرة بنصها على أنه:« كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين10000دج و100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار»

2-شروط مسؤولية الكاتب عن جرائم التعبير والصحافة

لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز حتى لو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها الأصلي، متى قدمها إلى مدير النشر أو الناشر لحسابه الشخصي.

ب- يجب أن تكون الرموز أو الرسوم أو الكتابات محل النشر في الأمور التي يحرمها القانون ويعاقب على ارتكابها.

ج- يجب توافر القصد الجنائي للنشر لدى الكاتب وعلى ذلك فإن النشر يغير علم الكاتب أو يغير رضاه فلا يجوز مساءلته جنائيا.

ثالثا/ مسؤولية الناشر: إن تحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة وذلك لكونه أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع ،و هو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع[661] ، ولم ترد كلمة الناشر في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.

---

[661] محسن فؤاد فرج:جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، مصر، ط2، 1993م، ص 347 .

أما كلمة « ناشر» فقد وردت في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 التي تحدد الفاعلين الأصليين تدريجيا ، حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف (أو/Ou) التخييرية وهذا في النص الفرنسي[662] لهذه المادة الذي جاء كما يلي:

«Les directeurs ou éditeurs des organes d'informations, à leurs d'efaut, les imprimeurs et à défaut ,de ces demiers, les distributeurs, les diffuseurs les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voic écrite, parlée au filmée »

وهذا ما يفيد أن وظيفة كل من مدير النشر والناشر مختلفان عن بعضهما إلا أنها أدرجت الناشر مع المدير واعتبرتهما فاعلان أصليان رئيسيان على جريمة النشر بحيث تكون صفة مدير النشر خاصة بالنشريات الدورية أما صفة الناشر فهي خاصة بالنشريات غير الدورية كالكتب.

و بعبارة أخرى يمكن القول أن الناشر يكون مدير النشر في النشرية الدورية و يكون هو الناشر في النشريات غير الدورية[663] .

غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد أي مواد القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم12-05 ،لا يعني بأي حال خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات، و إنما يعني تحقيقه دور الشخص في جرائم التعبير والصحافة التي تتكون من الفكرة الممنوحة ونشرها و من يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما.

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو الناشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو ينظر للوظيفة إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر استنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم، خصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر.

---

(662) حيث ورد خطأ عند الترجمة في النص العربي للمادة(42) من قانون الإعلام رقم 90-07 التي جمعت بين مهنة مدير النشر والناشر ب(و) التتابعية حيث نصت على أنه :« يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة و المنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية » حيث من خلال قراءة هذه المادة تفهم أنه في جهاز إعلامي واحد هناك « مدير النشر والناشر» و هو تم تداركه في النص الفرنسي لنفس المادة .

(663) سليم درابلة العمري: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 104 .

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف حين تدخل واعتبر الناشر مسؤولا جنائيا وفقا لنص المادة43 من قانون الصحافة لسنة 1881م و فاعلا أصليا مثله مثل مدير النشر، ومن خلال كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في القانون الإعلام صراحة إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع والموزع والطابع ولا يسأل الناشر[664]، فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحفية.

رابعا/ مسؤولية الطابع: وهو فاعل أصلي احتياطي عن جرائم التعبير والصحافة ويمكن استنتاج المقصود منه من خلال العودة إلى نص المادة 73 من قانون الإعلام الملغى رقم 82-01 التي جاء فيها:« يتحمل مسؤول المطبعة ...» يفهم من هذه المادة أن الطابع هو مسؤول المطبعة، كما أنه في نظر قانون المطبوعات هو مدير المطبعة الذي يتعاقد سواء مع الكاتب أو مع الناشر، على طبع المؤلف وبأمر عمال المطبعة سواء كان في ذلك مالكا للمطبعة أو نائبا عن مالكها أو المنتفع بها فردا كان هذا أو شخصا معنويا، ولا يدخل في صفة الطابع عمال المطبعة[665]

فالطابع هو أول الفئة الاستثنائية في التدرج و هو كل من يتولى طبع الشيء محل جريمة التعبير والصحافة، في حين أن المشرع ذكر الطابع في المادة 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى بقولها: «يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية».

فيسأل الطابع كفاعل أصلي إذا لم يعرف المدير (الناشر) والكاتب ومسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر والناشر وهي تنتج من عمل واحد هو فعل

---

[664] طارق كور:جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 63 .

[665] لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرية إعلامية، المرجع السابق، ص 101 .

النشر حيث كان على الطابع أن يستوثق من شخصية مدير النشر (أو الناشر) و أيضا التحقق من شخصية المؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية[666] .

من خلال نص المادة 21 من قانون الإعلام رقم 90–07 التي تنص على أنه: «يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل نشر أية نشرية دورية» فإن الطابع عليه أن يطلب وصل إيداع التصريح من الناشر (أو مدير النشر) و هذا التصريح حسب نص المادة 19 من نفس القانون يشمل على:« يجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي: هدف النشرية –عنوان النشرية ، ووقت صدورها – مكان النشرية اسم المدير ولقبه وعنوانه اسم المالك وعنوانه، رأسمال الشركة أو المؤسسة نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة».

و إذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية.

أما القانون العضوي الإعلام الجزائري رقم 12–05 فينص في المادة 21 منه على أنه: «يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية و يمنع الطبع في غياب ذلك ».

يفهم من هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد و هذا من الناشر أو مدير النشر – و هذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح و يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة و يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور و حسب المادة 42، من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 فإن مسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة، و أساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر [667]

و مسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت و أيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له، أو كان موجودا و لكنه غير معروف [668] .

---

[666] سليم درابلة العمري: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 110 ،

[667] أشرف الشافعي، أحمد المهدي:جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 265 .

[668] محسن فؤاد فرج:جرائم الفكر ،و الرأى والنشر،المرجع السابق، ص 348 .

خامسا / مسؤولية المستورد: نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي رقم12–05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد نصت المادة 37 من القانون أعلاه على: «مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تحدد بشروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم»(669) أما فيما يخص استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية فتخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و على هذا نصت المادة 38 من القانون العضوي رقم 12–05 على: « يخضع إصدار واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية ، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية »

و المستورد كما يفهم من نصوص القانون هو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج و ينشره المستورد داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة، و لما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر و يقوم به ويتولاه فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع ، أما بخصوص قانون الإعلام رقم 90–07 فقد نص في المادة 57 منه على: « يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة »، فإذا لم يحترم المستورد هذه الأحكام المنصوص عنها في المادة 57 من القانون أعلاه فإن السلطة المؤهلة قانونا حق حجز أي وسيلة محظورة و يصدر الحكم عليها بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها ذلك ما أقرته المادة 58 من نفس القانون بقولها:« في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت ، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية و إعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال و الكيفيات

---

(669) المادة (37) من القانون العضوي رقم 12–05 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخ في 15 يناير 2012م.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به »[670]، فمسؤولية المستورد في هذه الحالة مفترضة إذا أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون الاستيثاق من تلك المحتويات، فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم وبالتالي: فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم اسيتراده من الخارج لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع و الترويج[671] .

سادسا/ مسؤولية القائمين بالترويج و التداول – البائع و الموزع و الملصق: يسمى كل من البائع و الموزع و الملصق بالقائمين بالترويج و التداول و هؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر، فإذا تعذر عقاب المدير مسؤول النشر أو الكاتب أو الطابع أو المستورد فإنه يسأل الموزعون و البائعون و الملصقون و يدخل في عدد هؤلاء الباعة و المنادون، و غيرهم من يستلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة و يدفعونه إلى التداول بين الجمهور[672] .

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه إذ نصت المادة 34 على:« مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة »[673] .

إذ أن المادة 34 من القانون العضوي أعلاه سمحت بالقيام بتوزيع النشريات الدورية بكل حرية حتى الأجنبية التي يسمح القانون باستيرادها لكن استثنى من التداول كل النشريات التي تمس الآداب العامة و تختص التشريعات المانعة لحماية الطفولة من تداول هذه النشريات الدورية فجاءت كما يلي:« يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/ أو في

---

[670] المادة (58) من القانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990م .

[671] عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة ،المرجع السابق، ص 159 .

[672] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار العربي، مصر، ط2 1993م، ص 349 .

[673] القانون العضوي رقم 12–05 لسنة 2012م .

الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي»

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881م على المسؤولية الجنائية للموزعين والبائعين والملصقين أما قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 فقد تبيان المقصود بالقائمين بالتداول والتوزيع من خلال نص المادة 53 منه والتي جاء فيها: «يقصد بتوزيع النشريات الدورية، بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن ، توزيعا عموما أو على المساكن ، ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها »[674] .

و قد نظم المشرع الجزائري توزيع النشريات وبيعها ضمن المواد :54 و55 من قانون الإعلام رقم 90-07 حيث تضع المادة 54 منه شرط بيع النشريات الدورية الوطنية أو الأجنبية وتوزيعها في الطريق العام ويتمثل هذا الشرط في تصريح مسبق لدى البلدية المعنية وذلك من خلال نصها: « يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية» .

وتبقى المادة 55 من القانون نفسه على أنه: «يجب أن يشمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته ، وعنوان مسكنه وعمره ، وتاريخ ميلاده ،ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد»، ويتضح من خلال هذه النصوص أنها تفرض على القائمين بالترويج والتداول الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة العمومية صاحبة الاختصاص الإقليمي وذلك لقيامهم بعملهم في إطار القانون، وهذا ما يطرح مساءلة هؤلاء جنائيا كفاعلين أصليين احتياطيين عن جرائم التعبير والصحافة التي يمكن أن تقع بواسطة النشرية أو الدورية التي يقومون بترويجها و تداولها .

ومسؤوليتهم هنا هي مسؤولية مفترضة أي أنهم يسألون باعتبارهم فاعلين أصليين لتلك الجريمة وهذه المسؤولية سببها أنه كان بإمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة ، وأنهم أقدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون

---

[674] قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990م .

جريمة معاقب عليها[675] ، إذا كان بإمكانهم التأكد من مصدر هذه المطبوعات ومعرفة مشتملاتها.

لكنهم يمكن دفع تلك المسؤولية عنهم إذا اثبتوا عدم قدرتهم على فهم ما يشتمله المطبوع من كتابة أو صور أو رموز أو غير ذلك[676].

مما يكون باستطاعته هؤلاء التخلص من المسؤولية إذا تمكنوا من الإرشاد والوصول إلى الطابع أو المستورد بحسب الأحوال، بحيث يكون من الممكن محاكمته ولو كان ذلك غيابيا، يتضح من خلال ذلك كله بأن مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق وإن كانت مسؤولية مفترضة إلا أنها مفترضة فرضا قابلا لإثبات العكس من قبلهم، أي أن المشرع قد أعفى جهة الاتهام من إثبات هذه المسؤولية على أساس قرينة مفترضة في حقهم إلا أنه أعطاهم فرصة لدفعها وإثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية)

أولا/ تعريف الشخص المعنوي: يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال لإنشائها.

فقد نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 على مايلي: « تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية » .

---

[675] آمال عبد الرحيم عثمان:جريمة القذف، المرجع السابق، ص 36 ،

[676] محمد عبد الله محمد:في جرائم النشر، المرجع السابق، ص 404 .

كذلك المادة 04 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 في الفقرة الرابعة التي جاء فيها: «يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:... العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ».

وبالتالي فإن النشرية يمكن أن ينشئها أشخاص طبيعيون، ويفرض عليهم القانون أن يكونوا مسؤولين عن النشر بها ويتابعون قضائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر أيضا يمكن للأشخاص المعنويون كالشركات إنشاء النشريات ويكونون مسؤولين عن النشر بها مثلهم مثل الأشخاص الطبيعيين ولاشك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات[677] .

ثانيا/ شروط مسؤولية الشخص المعنوي: لكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعة الدورية) لابد من توافر ثلاثة شروط وهي[678] :

1-أن يكون الفاعل (مدير النشر، مسؤول النشر، الصحفي، المراسل الصحفي)، مفوضا عن الشخص المعنوي.

2-أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو مسؤول التحرير أو الصحفي أو المراسل من ضمن الأعمال الموكلة إليه من قبل الشخص المعنوي .

3-أن يكون الفاعل قد أقدم على الجريمة الصحفية أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية الخاضعة لمسؤولية الشخص المعنوي .

ثالثا/ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي احتياطي: تكون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة ، حيث ينص القانون على أن يسأل عن طريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة ، وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل، حيث نص في المادة 144مكرر على أنه: «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها».

---

[677] محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، المرجع السابق، ص 350 .

[678] لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرية إعلامية، المرجع السابق، ص 105.

والملاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجنائية غير المباشرة للنشرية التي تعتبر هي الشخص المعنوي، وهذا شيء جديد جاء به التعديل الأخير لمواجهة الجرائم الصحفية[679] .

و كان أحرى بالمشرع الجزائري إن كانت بنيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على عقوبة مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنهما النشرية[680] .

هذا ما نصت عليه المادة 144مكرر 1 قبل إلغائها بالقانون رقم 11–14 المؤرخ في 2011/08/02م المتضمن تعديل قانون العقوبات[681] وأردناها هنا لنبين كيف كان يعتبرها المشرع الجزائري قبل التعديل وبعدما تعرضت للكثير من الانتقادات أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15–04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م مثلما نصت المادة 51 مكرر منه على ما يلي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ».

---

(679) لعلاوي خالد: الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرية إعلامية، المرجع نفسه، ص 104 .

(680) أحسن بوسقيعة: الوجيز فى القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 215 .

(681) الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 10 / 08 / 2011 م، ص 04 .

الفصل الخامس

آثار المسؤولية الجنائية لحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الخامس: آثار المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

إن الأثر المترتب عن تجاوز ممارسة حرية التعبير والصحافة سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي ومن قبل شخص طبيعي، أو معنوي، هو قيام حق أخر بجانب المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب التجاوز أو الجريمة، إلا أن هذه الآثار لا توقع إلا بإتباع إجراءات قانونية، لإثبات الجريمة ثم بعد ذلك توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية و القانون، وعلى ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: المتابعة الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول: المتابعة الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

لقد تم تخصيص هذا المبحث للمتابعة الجنائية التي تتم بتحريك الدعوى الجنائية، ومراحل سريانها إلى غاية المحاكمة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: المتابعة الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية.

إن المتابعة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستدعي تعريف الدعوى الجنائية ثم أطرافها، لبيان حق المجني عليه في تقديم شكواه، وما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟ ثم الحديث عن الاستجواب والتوقيف .

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية.

لا يمكن الكلام عن المتابعة الجنائية في الشريعة الإسلامية من غير الكلام عن الدعوى الجنائية، ذلك أن الدعوى هي الوسيلة لاسترداد الحق أو حمايته،وعلى هذا الأساس يمكن الحديث عن الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية من خلال تعريفها وذكر أنواعها وأطراف الدعوى الجنائية، ثم الحديث عن حق المجني عليه في الشكوى والتمثيل على ذلك بجريمة القذف.

أولا / الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية:

1-تعريف الدعوى الجنائية:إن مصطلح الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية، لم يرد عند فقهاء الشريعة الإسلامية بل إنهم يطلقون على الدعوى الجنائية تسمية أخرى وهي دعوى التهمة، وقد وردت عدة تعريفات لها.

فقد تم تعريفها على أنها: «دعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته مثل: قطع الطريق، القتل، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال»[682] .

فالدعوى الجنائية أو دعوى التهمة محلها محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[683] ، أو قصاص في الدنيا.[684]

---

[682] ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن أيوب بن شمس الدين:الطرق الحكمية، (د ط)، مكتبة دار البيان ، (د ت)، ص 82.
[683] الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص285.

2-**أنواع الدعوى الجنائية:** إن الدعوى في الشريعة الإسلامية تتعلق بأهم شيء يملكه الإنسان ألا وهو الحق ،وهذا ما أدى إلى أن تقسم الدعوى الجنائية إلى عدة أقسام تتماشى وطبيعة المصلحة المحمية قانونا وشرعا وهي الحق ولما كان هذا الحق عدة أنواع كانت الدعوى أيضا على أنواع وهي:

أ. **الدعوى الجنائية العامة:** وهي الدعوى التي ترتبط أو لها علاقة بمجموعة من الجرائم التي تقع على حق الله، وقد نسب الحق إلى الله لتعلق النفع به وعدم اختصاص أحد به لعظم خطره وشمول نفعه وإن كان الله سبحانه وتعالى يسمو عن الانتفاع بشيء ويطلق عليه أيضا الحق العام [685] .

ويكون الحق في إقامة أو تحريك الدعوى الجنائية العامة ملكا للجماعة أو الدولة، كما أن كل فرد باعتباره عضوا في الجماعة أن يشارك في إقامة هذه الدعوى للوصول إلى العقاب، ذلك أن كل مسلم مخاطب شرعا بتغيير المنكر حسبة لله عز وجل.

ب. **الدعوى الجنائية الخاصة:** وهي الدعوى المتعلقة بحق خاص للعبد أو حق مشترك وحق العبد فيه غالب، وحق رفع الدعوى مقصور على المجني عليه أو ورثته، كجرائم القصاص، والدية، والتعزيز، على ما فيه حق العبد [686] وجرائم التعبير والصحافة تقتصر على اقامة الحد والتعزير فقط.

3-**أطراف الدعوى الجنائية:** تتكون الدعوى الجنائية من طرفين أساسين هما: المدعي والمدعى عليه، والمدعي في الدعوى الجنائية يختلف بحسب ما إذا كانت دعوى جنائية عامة أو دعوى جنائية خاصة، فالمدعي في الدعوى الجنائية العامة هو المجتمع، وهو صاحب الحق في العقاب ويمثله في الشريعة الإسلامية كل مسلم قادر أو والي المظالم أو المحتسب ووالي الجرائم الذي يطلق عليه بالمصطلح الحديث جهاز الشرطة[687].

---

[684] فؤاد عبد المنعم أحمد: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، 2001، ص 12.

[685] ابن أمير حاج ابو عبد الله شمس الدين بن محمد: التقرير والتخيير، دار الكتب العلمية، ج3، ط2، 1403هـ، 1983، ص 104.

[686] فؤاد عبد المنعم أحمد: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص19.

[687] فؤاد عبد المنعم احمد: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص22.

أما في الدعوى الجنائية الخاصة فالمدعي هو المجني عليه أو ورثته حال وفاته ذلك ما يمكن توضيحه من خلال إبراز، هل يمكن للمدعي تقديم الشكوى في النظام الإجرائي الإسلامي؟

4-**حق المدعي في الشكوى:** لم يبين فقهاء الشريعة الإسلامية مدلول كلمة الشكوى أو ما يطلق عليها بالبلاغ الذي يقدم إلى القضاء لتحريك الدعوى الجنائية، رغم أن الكلمة شائعة الاستعمال عند علماء اللغة، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية أوردوا بعض المصطلحات القريبة منها مثل لفظ الدعوى، والطلب، والمطالبة.[688]

وعند تحليل هذه الكلمات بالشرح والترادف والمعنى فإنه لا يوجد فرق كبير بين هذه الكلمات التي استعملها فقهاء الشرع من قولهم شكوى، أو مطالبة، أو دعوى فالكلمات الثلاث تدور حول معنى متقارب يلحض في آن كل منهم قول أو أخبار أو مطالبة بحق له عند آخر، إلى جهة يناط إليها التنفيذ وتكون قادرة على ذلك، ويتحقق المراد برد الحق إلى مستحقه.[689]

لذلك فإن المطالبة في الشريعة الإسلامية تقتضي إعلان المطالبة بالحق، والخصومة إذا كان الحق المعتدى عليه هو للآدمي، وليس لأحد كان رد تلك الخصومة وتسمى المطالبة دعوى، أما حال كون الحق المعتدى عليه هو حق الله ففي ثبوت المطالبة أو الشكوى أو الدعوى جائزة [690] ،ومن أجل تبيان الكيفية التي يتم بها تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية تطلب البحث تقديم هذه المقاربة الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المدعي في دعوى القذف هو المقذوف إن كان حيا، وهو صاحب الحق في دفع العار عن نفسه، وإذا لم يطالب فلا يحق لأحد ذلك وعدم مطالبته معنى ذلك أنه ترك دعواه، أي لم يقدم شكواه ولم يشتك، والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على أن للقذف حد من حدود الله، والقاعدة العامة فيها أنه إذا تعلقت

---

[688] عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2006، ص 51.

[689] محمود محمد عبد العزيز الزيني: شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2004، ص 27.

[690] ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993، ص 205.

دعوى بحد من هذه الحدود، فلا يشترط خصومة المجني عليه ولكنهم استثنوا من هذه القاعدة حد القذف، والدعوى فيها لا تقوم إلا بشكوى المقذوف [691] .

باعتبار أن هذه الجريمة تمس شخصه مساسا شديدا وتتصل بسمعته وعرضه اتصالا وثيقا، كما أن للقاذف حق إثبات ما قذف به، فإن أثبتها أصبح المقذوف مسؤولا عن جريمة كبيرة وهي الزنا ويستحق عقوبتها لهذه الأسباب، والنتائج الخطيرة المترتبة على ذلك، كان من الحكمة أن يعلق رفع الدعوى على شكوى المجني عليه [692] .

وفي حالة رفع المقذوف للدعوى ثم مات قبل صدور الحكم فيها فالدعوى تسقط عند أبي حنيفة لأن حق الخصومة عنده في هذه الدعوى حق مجرد وليس مالا، فلا يورث،ويرى مالك والشافعي وأحمد أن الدعوى لا تسقط، ولورثته الحق في الحلول محله لأن حق الخصومة عندهم في هذه الدعوى يورث لكون العار الذي لحق مورثهم يلحقهم أما إذا لم يكن له وارث فتسقط الدعوى.[693]

و الرأي المختار هو الذي يقول أن من له الحق في المطالبة بالحد هو كل من لحقه العار والشين سواء كان قريبا أو بعيدا أو وارثا أو غير وارث، لأن الغرض من فرض العقوبة هو إثبات كذب القاذف، ورفع العار عن المقذوف وأسرته، ولمن لحقه هذا العار ويمس شرفه واعتباره.[694]

وكما هو الحال في القانون الوضعي كذا في الشريعة بخصوص التنازل عن الحق فإن المقذوف له حق العفو عن القاذف، وذلك قبل ثبوت الجريمة على القاذف عند أبي حنيفة وأنه إن عفا كان عفوا باطلا، وذلك لأن حد القذف حق من حقوق الله، فليس للفرد أو الجماعة إسقاطه، ولا يسقط بالعفو مثل سائر الحدود، أما الشافعي واحمد، فيرون أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إلى وقت إقامة الحد فإن عفا عنه يسقط الحق، ذلك لأنهما يغلبان حق العبد على حق الله في حد القذف.[695]

---

[691] ابن شرف النووي:صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ص52.

[692] عبد القادر عودة:ا لتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص480.

[693] علي حسن طوالبة : جريمة القذف ،المرجع السابق، ص 146.

[694] علي حسن طوالبة: جريمة القذف، المرجع نفسه، ص 147.

[695] لأن جريمة القذف في حدها حقان، حق الله تعالى وحق للمقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى، أنظر عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص485.

أما إذا تعدد المقذوفون وكانت الجريمة محكوما فيها بحد واحد فيشترط لسقوط الحد أن يكون العفو عن جميع المقذوفين، فإذا عفا البعض دون الآخرين وجب الحد لمن لم يعفو عنه والقائلون بالعفو يجيزون أن يكون صريحا أو ضمنيا ويرتبون على العفو قبل التبليغ عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حق المقذوف في الشكوى بالعفو.[696]

ويثبت القذف على القاذف بالشهادة أو بالإقرار ويثبت كذلك باليمين على رأي بعض الفقهاء، أما بخصوص دعوى الهيئات فقال الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– «اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» [697]، يعد هذا الحديث مصدرا للتشريع لأن المقصود به هو ما يستخلص من الفاظ النص، تشريع، حكم، إعفاء ذوي الهيئات من عقوبات الجرائم البسيطة (العثرات) مما يمكن التسامح فيه والتغاضي عنه وهذا لا يعني حد القذف.[698]

ثانيا/ الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية

1–تعريف الاختصاص في اللغة:

(خ ص ص)، خصه بالشيء خصوصا، وخصوصية بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح واختصه بكذا، خصه به،والتخصيص، والاختصاص، والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم والخاصة ضد العامة [699].

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾[700] ،ويقال خصة بالشيء، يخصه خصا، وخصوصا، وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، واختصه، أفرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا إن فرد وخص غيره، واختصه ببره.[701]

---

[696] محمود فكري السيد:جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، السنة التاسعة عشر، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1975 م، ص ص 130–131.

[697] عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961م.ص 416.

[698] فخري عبد الرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة، جامعة بغداد، مطبوعة بلارونيو، 1976م، ص10.

[699] الراغب الاصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، المرجع السابق، ص 284.

[700] سورة الأنفال، الآية (25).

[701] ابن منظور: لسان العرب، مادة خصص، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، القاهرة، 1308 ه، ص 290.

2- **تعريف الاختصاص في الاصطلاح الشرعي:** يعرف الاختصاص القضائي على اعتبارين:

- الأول باعتبار جزئيه وهما الاختصاص والقضاء.

- والثاني باعتباره لقبا وعلما على هذا الفرع الفقهي من فروع علم القضاء وهذا ما يمكن بيانه.

فالاختصاص القضائي، باعتباره علما على هذا الفرع من فروع القضاء يعرف كما يلي: «هو تحويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية للحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات».[702]

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: «مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها، أو لنوع القضية». [703]

وهذان التعريفان، وإن عبرا عن الاختصاص القضائي تعبيرا سليما، إلا أنهما مقصوران على بيان الجهة القضائية، ولا يشملان القضاء العادي الذي هو منبع فكرة الاختصاص القضائي.

ولذلك فإنه يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه: «السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضي أو جهة قضائية وتخول له حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها».[704]

وفي بداية الدعوة الإسلامية كان تقسيم الاختصاص على أساس:

أ-التقليد العام على القضاء في الشريعة الإسلامية:

وهو أن ولي الأمر يقوم بتنصيب القاضي في بالنظر في جميع الأحكام والفصل بين جميع الخصوم كأن يرد في الكتاب الذي تتم فيه التولية،«وليتك قضاء الناس...» وقد قال الماوردي في ذلك: «التقليد العام أن يقلد الإمام القاضي، قضاء جميع البلد، والقضاء بين

---

(702) سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطابع دار الهلال للأوفست بالرياض، ط2، 1405ه، ص158.

(703) المعجم الوسيط: مادة خص، المرجع السابق، ص 238.

(704) عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف ، (د د ن)، (دت)، ص 11.

جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام، فتشمل الولاية على الأحوال الثلاث: في جميع البلد، وعلى جميع أهله، وفي جميع الأيام، ويقلده في جميع ذلك النظر في جميع الأحكام». [705]

وولاية القاضي العامة تتسع وتضيق حسب الأزمنة، والأمكنة، وما يسند إليه الإمام من أعمال:

- الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحا عن تراض، ويراعى فيها الجواز، أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب.
- استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار أو بينة.
- ثبوت الولاية على من كان ممنوع عليه التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه بسفه أو إفلاس، حفظا للأموال على مستحقيها، وتصحيحا لأحكام العقود فيها.
- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتسمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها.
- تنفيذ الوصايا.

إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ثم دفع له بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى،على أن الولاية العامة للقضاء مرت بمد وجزر عبر العصور الإسلامية إذ كان القضاء جزء لا يتجزأ من الولاية العامة للخليفة أو وزيره، يتولاه ضمن أعماله فيقضي بين الخصوم، ويفصل في المنازعات، ولقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو إمام المسلمين ورئيس دولة المدينة يقضي بين الناس فيما يترافعون به إليه من خصام.[706]

ثم لما تعددت المدن الإسلامية، واتسعت رقعتها، وترامت أطرافها وكثر الداخلون في دين الله عز وجل، نتيجة لنشاط حركة الفتوحات الإسلامية،لم يكن في استطاعة الخليفة أن يقضي بين الخصوم لاشتغاله بالأمور العامة وترامي أطراف الدولة، وبعدها عنه، فكان الخليفة يرسل القضاة للأمصار.

---

[705]الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص62.

[706] عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص63.

أ-التقليد الخاص على القضاء في الشريعة الإسلامية:

ومعناه أن ينصب ولي الأمر القاضي للنظر في قضية أو قضايا معنية أو ليقضي في بلد معين أوفي زمن معين،وهذه الولاية الخاصة على القضاء يحددها خطاب التولية كأن يقول الخليفة للقاضي وليتك في المكان الفلاني، في القضية الفلانية، في الزمن الفلاني، أو وليتك القضاء في الأنكحة، أو في المعاملات أو الأوقاف أو الجنايات ونحو ذلك مما يتخصص به عمل القاضي،ومن أدلة التقليد الخاص على القضاء ما يلي:

-ما روى عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: جاء خصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقض بينهما يا عقبة» قلت: يا رسول الله اقضي بينهما وأنت حاضر؟ فقال: «أقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة» [707] ، فهذا الخبر يفيد جواز التخصيص بالقضاء لأشخاص معينين، بحيث لا يقضي بين غيرهم.

-ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب

إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني» [708] ،وفي رواية عن ابن سيرين قال :« كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين»[709] ،وفي هذا دليل على جواز التخصيص بنوع معين من القضايا لا يقضي فيها القاضي ويقضي في غيرها.

-إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للسائب بن يزيد :«أكفني صغار الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه».[710]

-وقول أبي عبد الله الزبيري: « لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد يحكم في مئتي درهم وعشرين دينارا فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له».[711]

---

[707] رواه الإمام أحمد :في كتاب القضاء والشهادات، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، وأجر القاضي المجتهد، وكيف يقضي، ص 408.

[708] كمال يوسف الحوت: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، دار التاج، بيروت، ط1، 1409ه، ص 453.

[709] رواه بن أبي شيبه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، المرجع السابق، ص453.

[710] عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص73.

[711] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص142.

فهذان الأثران يدلان على جواز تخصيص القضاء بمقدار معين أو بنصاب مقدر من الخصومة لا يتجاوزه إلى غيره، وهو ما يعرف بالاختصاص القيمي أو الكمي،وهذا ما يدل صراحة على أن التدرج في تحديد الاختصاص مر بعدة مراحل وعلى ذلك تم تقسيمه إلى عدة أنواع.

3.أنواع الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية:

أ. **الاختصاص الولائي:** كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– هو أول من أقام قاعدة الاختصاص القضائي وباشره بنفسه، ويعرف بأنه: « نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء ويسمى اختصاص الجهة». (712)

وأهم أنواعه: ولاية القضاء العادي (الشرعي)، ولاية القضاء الإداري (قضاء المظالم)

ولاية قضاء الحسبة،ولاية قضاء العسكر .

ب– **الاختصاص النوعي:** ومعناه اختصاص قاض بنوع من القضايا، كالمعاملات المدنية والجنائية، وأحكام الأسرة، والقضايا الإدارية والتجارية وغير ذلك (713) .

ويعني أن يخصص ولي الأمر من ولاة القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات والجنح والمخالفات، وأن يفوض لبعض قضاته أن يحكموا في قضايا الزواج والطلاق والنفقات والمواريث والأوقاف فقط على طريقة مخصوصة، ويفوض للبعض الأخر منهم أن يحكموا في الحوادث الأخرى (714) .

ج– **الاختصاص الموضوعي:** ومعناه أن يحدد اختصاص القاضي النوعي بذكر الموضوعات التي يجوز له الفصل فيها، كأن يسند له الفصل في المعاملات أو النظر في الجنايات وله عدة أنواع: قاضي المناكحات، قضاء الأحداث، يقضي بها الجرائم الكبرى الخطيرة التي تقع في المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، قاضي البر، أو قاضي المياه، قاضي السوق(715)

د– **الاختصاص المكاني:** أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء أن يحكم في دائرة مخصوصة وأمكنة معينة، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواء

---

(712) عبد الحميد الشواربي: : قواعد الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 172.

(713) محمد عبد الرحمان البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، (د د)، (د ت)، ص517.

(714) محمد بخيت المطيعي: القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب 1348 ه، ص 161.

(715) محمد بخيت المطيعي: القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه،المرجع نفسه، ص 164.

اقتصر به على أكثر البلد أو أقله أو محله أو محاله فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ويعرف الاختصاص المكاني بالاختصاص المحلي[716] .

الفرع الثاني: سريان الدعوى الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية.

أولا/ التحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية: إن التحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية يتم مع المتهم باعتبار أن الدعوى التي يحركها المجني عليه تسمى دعوى التهمة، وعلى هذا الأساس لا بد من الحديث عن التحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية، من خلال تعريفه ومراحله والقائمين به.

1.**تعريف التحقيق في اللغة:** التحقيق لغة هو التصديق أو التأكيد والتثبيت،نقول حقق الظن بمعنى صدقه، وحقق الأمر أي أكده وثبته.[717]

2. **تعريف التحقيق في الاصطلاح الشرعي:** التحقيق هو: « تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها».[718]

ويقصد بالتحقيق مجموعة إجراءات البحث والتحري المنوطة أصلا للضبطية أو الشرطة القضائية، وكذا أعمال التحقيق التي يباشرها قاض التحقيق أو غرفة الاتهام أو ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للإنابة القضائية المعطاة لهم. [719]

أما التحقيق الجنائي فهو كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية ووضع القواعد والأسس والأساليب التي يجب على المحقق أن يتبعها من أجل الوصول والتعرف على فاعل الجريمة[720].

ولقد أوجز الماوردي تعريف التحقيق بأنه: «الأخذ بأسباب الكشف والاستبراء»[721] .

---

[716] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص68.

[717] جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999م، ص07.

[718] أشرف الشافعي، احمد المهدي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية المصرية، 2005م، ص03.

[719] جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص07.

[720] محمد حماد مرهج الهيثي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008م، ص23.

[721] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص322.

1.**مراحل التحقيق القضائي والقائمين به في الشريعة الإسلامية:** إذا ما رجعنا إلى السيرة النبوية الشريفة وكتب التاريخ الإسلامية نجد في السوابق التاريخية أن مهمة التحقيق من بحث وتحري واستدلال كانت موكولة لولاية المظالم ولولاية الحسبة ولديوان الشرطة.

أ–**ولاية المظالم:** وقد عرفها الماوردي على أنها :« ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلاله القدر، نافذ الأمر في الجهتين». [(722)]

لقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه فقضى في شرب بن الزبير بن العوام والأنصاري، و أرسل علي لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها.[(723)]

وقال :« اللهم إني ابرأ إليك مما فعل خالد مرتين». [(724)] وقضاء المظالم يشبه إلى حد كبير دوائر القضاء الإداري للنظر في جرائم ومخالفات الأمراء والولاة وعلية القوم[(725)] .

ولصاحب المظالم سلطة قضائية واسعة حيث يسمع الدعاوى ويفصل فيها [(726)]، ولوالي المظالم اختصاصات كثيرة في مجال التحقيق والاستدلال نذكر منها:

- أن لناظر المظالم سلطات واسعة في التحقيق والاستدلال وطرق الإثبات المعتمدة على القرائن والإمارات وشواهد الأحوال مقارنة مع قضاة القضاء العادي.
- لناظر المظالم الحق في التأني والتأجيل عند الاشتباه والاتهام ما ليس للحكام إذا طلب منهم أحد الخصمين فصل الحكم وإصدار القرار.

---

(722) الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق ، ص30.

(723) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، مج8، ص 6252.

(724) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد لبني جذيمة، مج5، رقم 4339، ص160.

(725) محمد إبراهيم الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص355.

(726) فيصل شنطاوي:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص270.

- له حق احلاف الشهود عند ارتيابه ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب.

- له أن يسمع من شهادات المسرورين ما يخرج من عرف القضاة في شهادة المعدلين.

- له أن يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم.

- النظر في ما عجز عليه ناظروا الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر عن رده [727] .

وكان القاضي يتولى إلى جانب القضاة ولاية المظالم والحسبة حيث كان المسلمون يخضعون له طوعية لما يوضحه لهم القضاء، ولما كثرت المظالم بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم، أصبح هناك واليا للمظالم وواليا للحسبة [728] .

ب- ولاية الحسبة: وتعني في الاصطلاح الشرعي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[729].

وعرف ابن خلدون الحسبة بقوله :« أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له» [730]

فالحسبة هي البحث عن المنكرات لإنكارها وهذا يعني مهمة البحث والتحري والتحقيق، وأساسها من القران الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [731] .

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [732] .

---

[727] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص6256.

[728] جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة، (د د)، (د ت)، ص364.

[729] ابن تيمية: الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط2، مج1، 2004، ص11.

[730] ابن خلدون: ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبرير ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1988م، ص ص280-281.

[731] سورة آل عمران، الآية (104).

[732] سورة الحج، الآية (41)

وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [733].

وقوله – صلى الله عليه وسلم- أيضا :« إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب » [734]، ويقول ابن القيم عن الحسبة: « والمقصود إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[735].

ويتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، فهو كالناظر في المظالم ويرعى النظام والآداب والأمن فيكون بهذا كالشرطة أو النيابة العامة [736].

ج. ديوان الشرطة: لفظ الشرطة بمعنى ضابط الأمن أو رجل الأمن، جمعه شرط ويطلق على المفرد من رجال الشرطة، «شرطة أو شرطي» [737] .

والشرطة هي وظيفة هامة في الدولة الإسلامية ترتبط بالقضاة وتساعدهم في تنفيذ الأحكام الشرعية وإقامة الحدود، واختصاصات الشرطة في إقامة القرائن والأدلة في التهم التي تعرض في الجرائم وذلك لما توجبه المصلحة العامة والضرب على أيدي الرعاع والفجرة، وأهل الريب في الظلمات والمشتبه فيهم وملاحظة الأمن وإخماد الفتنة وتنفيذ أوامر السلطات وأوامر القضاة وإدارة السجون [738].

ثانيا/ استجواب المتهم في ارتكاب جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية:

إن الاستجواب له أهمية بالغة في التحقيق حيث بمقتضى هذا الاستجواب يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المسندة إليه وقد تم تعريفه على أنه: «مناقشة ومواجهة

---

[733] مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، مج1، رقم 49، ص69.

[734] أبو داود: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي مج 4، رقم 4338، ص122.

[735] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص199.

[736] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي، مج8، المرجع السابق، مج8، ص6264.

[737] محمد إبراهيم الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص10.

[738] ابن تيمية: الحسبة، المرجع السابق، ص 100.

المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه». [739]

ويعتبر على هذا الأساس أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها.

إن في الأحاديث والآثار وفي أقضية الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة ما يؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقامة ضده بحيث لا يصدر الحكم ولا توقع العقوبة إلا بعد الاستجواب. [740]

أما الجهة المختصة بالاستجواب فإنه لا يجوز أن يجريه إلا من له أن يباشر مرحلة التحقيق والثابت في ظل الشريعة الإسلامية أنه كان يباشر التحقيق جهتان والي المظالم والمحتسب [741] .

ثالثا/ القبض على المتهم في ارتكاب جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية:

القبض على المتهم يندرج ضمن الحبس، ففي الشريعة الإسلامية عندما نتحدث عن الحبس فإنما يقصد به المفهوم الواسع الذي يشمل كلا من القبض والحبس الاحتياطي بحسب اصطلاح القوانين الوضعية،فالأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن حرية الإنسان مكفولة، فله أن ينتقل كيفما شاء قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [742] ،ومنه فالأصل حرية الإنسان في التنقل وعدم القبض عليه وتقييد هذه الحرية إلا للضرورة لذلك وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية الفرد ومن أهمها:

- قصر مهمة القبض على الشرطة.

---

[739] محمد إبراهيم الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص377.

[740] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهر، ط1، 2000م، ص 28.

[741] عثمان عبد المالك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد 3 سبتمبر 1983م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص67.

[742] سورة الملك، الآية (15) .

- أن يكون القبض بطريق مشروع ومن ذلك تحريم التلصص واختلاس النظر ولو كان الهدف منه اكتشاف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها .

أما في حالة التلبس فأعطى حق القبض واقتياد المتهم لعامة الناس تطبيقا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعا/ الحبس المؤقت للمتهم في جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية: لقد عرف ابن القيم الجوزية الحبس المؤقت أو الحبس الاحتياطي بأنه :«الحبس الشرعي وليس السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه لهذا اسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- أسيرا » [743] ،والحبس الاحتياطي يسمى أيضا حبس استظهار وهو ما كان في تهمة فيستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه [744] .

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام حبس المتهم احتياطيا قبل أن تثبت إدانته، حتى يتحقق القاضي من إسناد الجرم إليه فيحكم بتوقيع العقوبة، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على مشروعية الحبس فقد وقع الحبس في زمن النبوة [745] ، وفي أيام الصحابة والتابعين فقد استعمل الخلفاء الراشدون و القضاة من بعدهم الحبس واستخدموه ضد الجناة وهو مستعمل في جميع الامصار والأعصار وأساس الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [746].

وقال الفقهاء أن المراد بالنفي هو الحبس [747] ، ذلك لأن النفي من جميع الأرض محال، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض لأنه لا ينتفع بما لذ وطاب [748] .

---

[743] ابن القيم الجوزية:الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص102.

[744] القرطبي: الجامع لأحكام القانون، ج 06 ، المرجع السابق، مج 06 ، ص 353.

[745] لم يكن للحبس مكان معين ينفذ فيه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة، ابتاع دارا وجعلها سجنا .

[746] سورة المائدة الآية (33).

[747] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، مج5، 1412ه، 1992م، ص306.

[748] الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، مج8، 1412ه، 1993 م، ص 349.

والحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فهو ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو التأثير في مجرى التحقيق [749] . ولأن جرائم التعبير والصحافة جرائم ماسة بالمصلحة العامة فإن من المصلحة أن يمر المتهم بهذه المراحل من اجل محاكمته على ما ارتكبه عن طريق النشر أو غيرها من جرائم.

المطلب الثاني: المتابعة الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في القانون

إن الدعوى الجنائية من الناحية القانونية تعترضها بعض القيود في تحريكها أما سريانها فهو يتم بشكل عادي من بداية الاستجواب إلى غاية القبض على المتهم لكفاية الأدلة وتقديمه للمحاكمة.

---

[749] احمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائيةفي الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص209.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرام التعبير والصحافة في القانون

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى ويتم بتقديم القضية إلى قضاء التحقيق أو الحكم، ووضعها بين يديه ليفصل فيها،والأصل أن النيابة العامة هي المختصة بإقامة هذه الدعوى أمام جهة التحقيق ولا تقام من غيرها إلا استثناء، وهي قيود مفروضة على عمل النيابة العامة، في تحريكها لدعوى الحق العام في جرائم التعبير والصحافة.

أولا/ قيود تحريك الدعوى العمومية

1. **الشكوى** : تعرف الشكوى بأنها :« إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه»[750].

وتعرف كذلك على أنها: « البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية»[751]، يفهم من التعريفين أن القانون استلزم تقديم الشكوى من المجني عليه لأنه يغلب فيها صالح المجني عليه ويستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم.

كما تم تعريف الشكوى بأنها : «طلب المشتكي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة مع المطالبة كذلك بفرض العقوبة عليه»[752] .

كما عرفت بأنها :«تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة »[753] .

والسبب في تقرير هذا القيد على حرية المجتمع في إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة هو تقرير المشرع بأن المتضرر من الجريمة هو الأكثر دراية، وتقديرا في ترتب

---

(750)عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م، ص ص 118-119.

(751) أحمد شوقي الشلقانى: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط4، 2005م، ص 41.

(752) عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ج1، ط1، 1975م، ص72.

(753) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 118.

الضرر ضد مصلحته من عدمه وذلك في جرائم معينة،ومن ثم ترك له حرية الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية من عدمه إذ قد يرى بأن الضرر الذي سيجنيه من وراء رفع الدعوى الجزائية أكبر وأفدح من الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة عليه أو قد يسري العكس.

والمشرع الجزائري وعلى إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09، المؤرخ في 26 جوان2001م، نصت المادتان 144 مكرر، و144 مكر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو الإساءة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالفروض أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام في حين لم تتضمن المادة 146 منه المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات فهي لم تشترط شكوى المجني عليه، غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006م، أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وكان الأجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفكرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية(754) .

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري نص ضمنيا على ضرورة تقديم شكوى للمتابعة، حيث أنه في حالة صفح الضحية وبالتالي عدم تقديم شكوى يترتب عليه عدم تحريك الدعوى الجزائية (755) .

ومن هنا فإن كان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، له ما يبرره لكون أن النيابة العامة تدافع عن حق المجتمع، أما حين تمس الجريمة الصحفية مصالح الأفراد كان الأجدر به أن يشترط تقديم شكوى من قبل المجني عليه لأنه أدرى بمصلحته وهو من يلحقه الضرر ولأن الشرف والاعتبار مسألة ذاتية تخص صاحبها ومن ثمة على المشرع الجزائري التدخل من أجل ضبط الأمور وتوضيح الغموض.

---

(754) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص236.

(755) طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 82.

أما المشرع الفرنسي فقد أخضع جرائم التعبير والصحافة من حيث تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها كقاعدة عامة للأحكام الجزائية العادية حيث يتم تحريك الدعوى بواسطة النيابة العامة، وقد نصت على هذه القاعدة المادة 47 من قانون الصحافة الصادر في 1881/07/29 م بالنسبة للجنح والمخالفات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأقرتها بالنسبة للجنايات المادة 60 من ذات القانون ومع ذلك تخضع هذه القاعدة لبعض الاستثناءات حددتها المادة 48 من القانون أعلاه والتي تنص على رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك وهم:

أ- في حالة السب والقذف ضد واحد أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون إلا من طرف الشخص المعني.

ب- في حالة السب والقذف ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 30، فالمتابعة لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.

ج- في حالة السب والشتم الموجه لأعوان الوظيف العمومي تكون المتابعة إما من طرف الشخص المضرور، أو من طرف الوزارة الوصية.

د- في حالة القذف الموجه إلى المحلفين أو الشهود فالمتابعة لا تكون إلا شكوى من هؤلاء.

هـــفي حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.

و- في حالة القذف الموجه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32 وحالة السب المنصوص عليه في المادة 33 /2 فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من طرف الشخص المقذوف[756]

ويتضح أن المشرع الفرنسي نص على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الشكوى، حيث أن الحالات التي ذكرتها المادة 48 من قانون الصحافة الفرنسي لا يمكن أن تحرك فيها النيابة العامة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الأطراف المذكورة كما أن سحب الشكوى يوقف المتابعة [757] .

---

[756] طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص81.

([757]) ard49 loi 29/07/1881 « dans tous les cas pour suite correctionnels au de simple police d'ésistement du ploigmant au de la partie poursuit arrêt a la poursuite commencée

02-**الطلب:** المقصود بالطلب :« التعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها»[758].

ومن خلال ذلك يتضح بأن المدعى العام لا يستطيع إقامة الدعوى الجزائية إلا بعد ورود طلب إليه من الجهة المحددة في القانون ولا يستطيع مخاطبتها، وأخذ موافقتها في اتخاذ الإجراءات القانونية من عدمه، إذ هو مفيد بورود الطلب إليه، هذا بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق الصحف والتي تكون مضرة بالمصلحة العامة، أما جرائم التعبير والصحافة المضرة بالأفراد فيستطيع الأفراد إقامة الدعوى الجزائية الناشئة عن ارتكابها دون أن يكونوا خاضعين للقيد الوارد آنفا وطبقا لنصوص القانون[759] .

وتتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالطلب ومنها بعض جرائم التعبير والصحافة الواقعة على بعض الهيئات الرسمية ويتمثل في كتاب خطي تصدره إحدى الهيئات أو الجهات العامة، بوصفها مجنيا عليها. في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء وتعبر بواسطته عن إرادتها تحريك الدعوى العمومية، وهذا الطلب لا يكون إلا مكتوبا، فلا يجوز لمن يملك الحق في إصداره أن يبلغه للنيابة العامة بطريق الهاتف أو الاقرار به أمامها أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى حيث يجب أن يكون الطلب ثابتا بأوراق الدعوى وهو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر في الدعوى وإلا كان باطلا [760] .

ومن ناحية القانون فإن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في أية جريمة من جرائم التعبير والصحافة سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات، بالرغم من أنه علق تحريك بعض الجرائم الأخرى على تقديم الطلب نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 164 من ق،ع،ج، فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع.

3- **الإذن** : عرف الإذن بأنه :« إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة على عدم اعترضها على تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها، وعليه فليس موضوع الإذن

---

[758] محمد نجيب حسني: شرح ا قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص139.

[759] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م ،ص 192.

[760] يسرى حسن القصاص:الظوابط الجنائية لحرية الرأى والتعبير، المرجع السابق، ص390.

هو المطالبة برفع الدعوى أو تحريكها ضد المتهم، وإنما لا يعد و أن يكون إفصاح عن رغبة السلطة المختصة في عدم الممانعة في تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد أحد أعضائها»(761).

ويعرف الإذن بأنه هو :« التصريح الصادر من هيئة أو جهة معينة، لتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمى إليها »(762) .

وهو أيضا :« موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشترط لإقامتها موافقة تلك الجهة »(763) .

كما يمكن تعريف الإذن على أنه :« رخصة مكتوبة صادرة من هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة بوجه عام »(764) .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الجرائم المعلقة على صدور إذن من جهة معينة هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الجهة، سواء كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة، وبالتالي فإن الجهة التي تباشر التحقيق تقوم بطلب صدور الإذن من تلك الجهة بعد تلقيها الشكوى أو الأخبار حول ارتكاب جريمة غير مشهودة، فلا يجوز لجهة التحقيق مباشرة أي إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للمتهم قبل صدور الإذن إليها لمباشرة التحقيق من الجهة التي يتبع لها المتهم غير أنه يجوز لها مباشرة بعض إجراءات الاستدلال والتحري وقبول الأخبار والشكوى حول الجريمة المرتكبة دون القيام باتخاذ إجراءات القبض أو الحبس الاحتياطي (التوقيف) أو الإحالة أو غيرها قبل صدور الإذن (765) .

وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج بأن الجرائم المعلقة على إذن هي جرائم خفيفة أو أقل خطورة من الجرائم المعلقة على طلب، إذ أن الجرائم المعلقة على طلب جهة معينة هي غالبا ما تكون من الجرائم الماسة بكيان الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أما الجرائم المعلقة على إذن فهي في الغالب تكون جرائم ماسة بالأشخاص .

---

(761) يسرى حسن القصاص: الظوابط الجنائية لحرية الرأى والتعبير،المرجع السابق، ص391.

(762) محمود نجيب حسني: : شرح ا قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

(763) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص193.

(764) بن عشى حفصية: الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م، 2013م، ص 171.

(765) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص193.

فالإذن يفترض أن شخصا ينتمي إلى هيئة ما من هيئات الدولة اتهم بارتكاب جريمة وتبدي الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية قبله، واشتراط الإذن لا يقصد به تمييز أعضاء الهيئات لشخصهم، وإنما يهدف إلى ضمان عدم التأثير على أداء العضو لوظيفته على الوجه الأكمل فلا يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل استئناف تلك الهيئات ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها وأهم حالات الإذن، الجرائم التي اتهم فيها أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء، وهذا حسب المادتين 109 و110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م.

وطلب الإذن بمتابعة عضو المجلس الشعبي الوطني أي رفع الحصانة عنه يقدم إلى رئيس المجلس من النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية، وترفق به المستندات المؤيدة لها ويحيل المجلس الطلب إلى إحدى لجانه كي تفحصه وتقدم تقريرا عنه للمجلس.

ثانيا/ القضاء المختص بنظر جرائم التعبير والصحافة: مسألة القضاء المختص بنظر جرائم التعبير والصحافة أو ما يطلق عليه بالاختصاص في المسائل الجنائية تطرح وتثار عند وقوع الجريمة، لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات، وجمع الأدلة وتقديرها وتقديمها للمحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجنائية لمعاقبة من تثبت إدانته بالجريمة المسندة إليه.

ودراسة القضاء المختص بنظر جرائم التعبير والصحافة يستوجب القيام بتعريف الاختصاص وبيان أنواعه .

1. **تعريف الاختصاص القضائي في جرائم التعبير والصحافة:** لقد تولى الفقه الجنائي مهمة تعريف الاختصاص حيث عرفه بتعريفات عديدة، على أنه : «السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة »[766] .

وعرف أيضا بأنه :« تقييد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بمكان محدد »[767] .

---

[766] محمود محمود مصطفى: حرية الرأى في الإسلام ،المرجع السابق، ص351.

[767] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، الالمرجع السابق، ص202.

وعليه فإن الاختصاص يمكن تعريفه بأنه: «سلطة القاضي في نظر الدعاوى التي تعرض عليه من حيث نوع الجريمة ومن قام بها ومكان وقوعها »، وعلى هذا الأساس قسم الفقه الاختصاص إلى ثلاثة أنواع .

2. **أنواع الاختصاص القضائي في جرائم التعبير والصحافة:** إن الفقه درج إلى تقسيم الاختصاص إلى ثلاثة أنواع، الاختصاص الشخصي[768]، والاختصاص المكاني أو المحلي، والاختصاص النوعي والمهم هنا هو الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

أ. **الاختصاص المحلي:** المقصود بالاختصاص المحلي أو المكاني في جرائم التعبير والصحافة مكان وقوع الجرائم[769] ، ويتحدد ذلك بالمكان أو المحل الذي وقعت فيه الجريمة أو كذلك المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي تم القبض عليه فيه.

هذا يؤكد بأن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق ينعقد في المكان الذي تم فيه ارتكاب أي فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة أو مكان حصول النتيجة أو في المكان الذي وجد المجني عليه فيه، وهذا الأمر أوكل للمحكمة التي يوجد فيها مقر عمل الصحيفة باعتبارها مكان تحديد الجريمة.

كما يتحدد الاختصاص في المكان الذي حدثت فيه نتيجة النشر أو أية نتيجة أخرى تكون جزء من جريمة مستمرة أو متتابعة أو مركبة وفي هذه الحالة يكون الاختصاص أكثر شمولا وسعة، حيث أن الجرائم الصحفية تمتاز بسرعة الانتشار وقوة التأثير،لذلك من الممكن أن ينعقد الاختصاص لأية محكمة تحقيق داخل الوطن نظرا لسرعة انتشار النتائج المترتبة على هذا النوع من الجرائم، حيث تعد الجريمة داخلة في اختصاص أية محكمة، وصلت وامتدت إليها نتيجة النشر، كما يمكن أن يتحدد الاختصاص في المكان الذي يوجد فيه المجني عليه، أي المكان الذي يقيم فيه الشخص الذي أضرت به الجريمة أو ارتكبت الجريمة أضرارا بمصالحه، وتبعا لذلك ينعقد الاختصاص بنظر جرائم التعبير والصحافة إلى محكمة التحقيق التي يوجد بدائرتها الشخص المجني عليه[770] .

---

[768] الاختصاص الشخصي هو تجديد سلطة المحكمة بنظر الدعوى الجزائية نظرا لشخص المتهم حيث يوجد أشخاص خصهم المشرع بنوع من الرعاية نظرا لطبيعة أو كيفية ارتكابهم للجرائم، وهؤلاء من فئة الاحداث والذين تتم محاكمتهم بنظر جرائمهم العسكرية إلى المحاكمة العسكرية .

[769] أحمد المهدي، واشرف الشافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها،المرجع السابق،ص 306.

[770] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر،المرجع السابق، ص 206.

ما يلاحظ أن هذا الاختصاص طرح جدلا من الناحية النظرية وصعوبة في التطبيق، حيث اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة محليا بالنظر في جرائم التعبير والصحافة ونظرا للخصوصيات السالفة الذكر، فإن التشريع الفرنسي لم يورد نصا خاصا يحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في جرائم التعبير والصحافة، مما جعل رجال القضاء يطبقون القواعد العامة المعروفة للاختصاص المحلي، وهو ما طرح عدة صعوبات نظرا لتعدد المساهمين وكذلك لكون النشرية تسأل كذلك مسؤولية جنائية مما يثير صعوبة في تحديد المحكمة المختصة [771] .

وحاول الاجتهاد القضائي الفرنسي وخاصة محكمة النقض الفرنسية ايجاد بعض الحلول المتعلقة بالمشكلة المطروحة أمامها عن الاختصاص المحلي حيث أقرت على: « لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة»[772] .

وكذلك المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي لم ينص على الاختصاص المحلي في جرائم التعبير والصحافة، بل تركه للقواعد العامة وبالعودة إلى هذه القواعد نجد أن المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص صراحة على :« تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر»[773] .

كما يمكن القول من خلال ما هو معروف أن المحكمة كذلك تختص بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة [774] .

وبالتالي فإن المحكمة تختص في الجريمة التي وقعت في اختصاصها الإقليمي أو التي يقع فيها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم وكذلك المحكمة التي يقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها، لكن الإشكال هو كيفية تطبيق هذه القواعد على جرائم التعبير

---

[771] طارق كور: جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 206.

[772] crim 12 juin 1909 b . 303 votre procedure penale 106 , crim 08 oct , 1979 ;b272, 28juin 1994, dtpen,1995 camm rassad » »droit penal , special 3 par ,424 edition ballaz 1997

[773] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة 2004م.

[774] وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية، الأولى للمحكمة العليا في قراها الصادر يوم 17 افريل 1979، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع 1989 ص 262 أشارت إليه الدكتورة بن عشي حفصية: الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص175.

والصحافة بكثرة المساهمين فيها و خضوعهم لنظام معقد وكذلك أنه حتى النشريات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أقر المشرع مسؤوليتها والتي لها فروع ومراسلون في مناطق عديدة.

إن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الاختصاص وهو ما أثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية، بحيث كان عليه أن ينص عليه في قانون الإعلام على اختصاص المحكمة محليا بالنظر في جرائم التعبير والصحافة ففي القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لم يتطرق نهائيا إلى الاختصاص بأنواعه ولو ضمنيا أما قانون الإعلام الملغي رقم 90-07 ومن خلال المادة 14 منه التي تنص على: « إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد الموالية ...».

ومن المنطقي أنه إذا كان التصريح يودع لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية فإن المحكمة الموجودة تختص بنظر الجرائم التي تقع في تلك النشرية ولكن يبقى الغموض سائدا وبالتالي تطبيق القواعد العامة هو الساري .

ب. **الاختصاص النوعي:** المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجزائية من حيث نوع الجريمة، فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[(775)]

وفي نطاق جرائم التعبير والصحافة يوجد هناك ثلاثة أنظمة من الاختصاص في نظر مثل هذا النوع من الجرائم لم تتفق التشريعات في العالم على الأخذ بواحد منها دون غيره وهذه الأنظمة هي:

1. النظام الأول: وتخضع بموجبه جرائم التعبير والصحافة للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام حيث لا يكون هناك قضاء متخصص للنظر فيها وقد اخذت بهذا النظام بريطانيا وبعض الدول العربية .

---

(775) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق،ص170.

2. النظام الثاني: وتخضع بموجبه جرائم التعبير والصحافة إلى قضاء خاص بها ولا تخضع للقواعد العامة في تحديد الاختصاص النوعي على أساس أن طبيعة هذه الجرائم وشخصية مرتكبيها تستلزم إحاطتها بقواعد خاصة ومن ثم ايجاد قضاء متخصص في النظر في جرائم التعبير والصحافة بصفة عامة .

3.النظام الثالث: وبموجب هذا النظام فإن الجرائم الصحفية تخضع لنظامين متباينين حيث يتم اختيار بعض الجرائم وإخضاعها لقواعد خاصة والبعض الأخر تخضع للقواعد العامة في الاختصاص(776).

وتقتضي القواعد العامة أن تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات، فلا بد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الاختصاص في جرائم التعبير والصحافة ينعقد حسب جسامه الجريمة فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات أما إذا كانت جنحة تنظر فيها محكمة الجنح.

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري قد أدرج جرائم الصحافة التي ذكرها في القانون العضوي للإعلام تحت عنوان: «المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي»(777).

فإذا كان المشرع الجزائري يقصد المخالفات كدرجة ثالثة من حيث جسامة الجريمة فلماذا يعود إلى المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ويقول: «تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة...»، كما أن المخالفة تختلف عن الجنحة وبالتالي يجب على المشرع أن يحدد قصده بدقة.

---

(776) سعد صالح الجبوري: : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع نفسه،ص 206.

(777)القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لسنة 2012م،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2012م.

الفرع الثاني: سريان الدعوى الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة في القانون

تمر الدعوى الجنائية في جرائم التعبير والصحافة من خلال سريانها بعدة مراحل، تبدأ أولا باستجواب المتهم في جرائم التعبير والصحافة، وتنتهي بحبسه مؤقتا إلى حين استكمال التحقيق ومن ذلك تقديمه للمحاكمة.

أولا/ استجواب المتهم بارتكاب جريمة من جرائم التعبير والصحافة: يعرف الاستجواب بأنه: « إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا»(778).

كما يعرف كذلك بأنه :« مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة إما بإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه » (779).

ولأهمية هذا الإجراء فقد أحاطته أغلب التشريعات بضمانات عديدة أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق، أو المدعي العام حسب الأحوال ومنع إجرائه من قبل أعضاء الضبط القضائي فقد نص قانون الصحافة الفرنسي في المادة 55 منه (780).

على أنه: «عندما يكون مسموحا للمتهم القيام بإثبات حقيقة الأفعال الخاصة بالقذف وذلك استنادا إلى أحكام المادة 35 من هذا القانون، يتوجب عليه وخلال عشرة أيام من تكليفه بالحضور (استجوابه) أن يعلم النائب العام، أو المشتكي إلى محل سكنه ويقدم:

1. الحقائق المثبتة في طلب التكليف بالحضور، وأنه ينوي إثبات الحقيقة .
2. النسخ أو القطع التي تثبت ذلك.
3. اسم ومهنة وسكن الشهود والذين بواسطتهم يريد إثبات الحقيقة » (781).

---

(778) أشرف الشافعي، وأحمد المهدي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، المرجع السابق،ص237.

(779) عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص167.

(780) قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881م .

(781) سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص197.

والعلة من تقرير هذا الحكم هي رغبة المشرع في حماية شرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف العام من الافتراءات الموجهة إليه دون وجود أدلة على ماهو منسوب ضده من أفعال ولكي يتمكن من أداء أعمال وظيفته بكل طمأنينة واستقرار [782] .

فالشخص الذي يقوم بالطعن في اعمال الموظف العام على أساس أن القانون يخوله ذلك إذا تمكن من إثبات صحة الوقائع التي ينسبها إلى الموظف العام أو من في حكمه ودون أن يكون له دليل موجود عند ارتكاب الجريمة بل كان معتمدا على ما سيظهر في المستقبل من أدلة لابد من إحاطة أفعاله تلك ببعض الضمانات حماية للموظف العام وشرف الوظيفة العامة .

أما المشرع الجزائري فقد نص على إجراءات الاستجواب في المواد من 100 إلى 108 من ق، إ ج ، ج الجزائري وبالرجوع إلى تلك النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعط الصحفي أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال مراحل الاستجواب باعتباره صاحب رأي ، ووفق ما نصت عليه وثائق حقوق الانسان .

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال القسم الخامس الخاص بـــ: « في الاستجواب والمواجهة» وانطلاقا من المادة 100 منه يتضح تقسيم مراحل التحقيق إلى:

1. **مرحلة الاستدعاء الأول من أجل السماع:** ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الحضور الأول وفيها يتم توجيه استدعاء إلى المتهم من أجل فتح محضر السماع ويتم ذلك في جرائم التعبير والصحافة أمام قاضي التحقيق للمرة الأولى، حيث يقوم القاضي بدردشة أولية يسأل من خلالها المتهم أو الماثل أمامه عن هويته، ويعلمه بكل ما يوجه إليه من تهم وذلك صراحة، كما أنه يقوم بتنبيهه بأنه حر في الكلام من عدمه، وينوه عن ذلك التنبيه في محضر السماع، كما ينبهه بأن له الاختيار أو الحق في توكيل محام عنه وإن رفض يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينبه المتهم بوجوب إخطار العدالة بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة [783] .

كما يسمح لقاضي التحقيق على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 من ق، اج، ج ،الجزائري ، ووجوب احترامه لهذه الاجراءات إلا أنه وفق ما نصت عليه المادة 101 من القانون نفسه، يمكنه أن يقوم في الحال بأجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها

---

[782] محمود نجيب حسني: شرح ا قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص710.

[783] المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

2.**مرحلة الاستجواب:** وهو إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بحكم المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على : «يتحقق قاضي التحقيق...».

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز كأصل عام لغيره أن يقوم به وإن قاضي التحقيق وهو يقوم بمهامه في التحقيق يتخذ كل إجراء يراه ضروريا كاستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني وله أن يقوم بهذه الاجراءات بنفسه أو أن يقوم بإنابة غيره من قضاة المحكمة أو أخذ ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك [784] .

3.**مرحلة المواجهة والاستجواب النهائي:** إن الفقهاء لم يفرقوا بين مصطلحات السماع، والاستجواب والمواجهة، وقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان:« الاستجواب والمواجهة» ويقصد بالمواجهة مقابلة المتهم بالضحية، أو النيابة العامة، أو المتهمين الأخرين، حيث أن هذا النوع من المناقشة الوجاهية قد تؤدي إلى حرج المتهم واضطراره إلى الادلاء بأقوال ليست في صالحة والتراجع عنها بعد ذلك والمواجهة تخضع لقواعد الاستجواب وشروطه وضماناته[785]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :« لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك »

ويتبين من نص المادة أعلاه أنه يمكن مواجهة المتهم مع الضحية وفق شروط حددتها المادة، كما نصت المادة 108 من نفس القانون على :« تحرر محاضر الاستجوابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94و95 وتطبق أحكام المادتين 91و92 في حالة استدعاء مترجم، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق » ونستنتج من الفقرة الاخيرة للمادة 108، أن لقاضي التحقيق حق إجراء استجواب إجمالي أو نهائي بموجبه يحرر محضرا يقدم من خلاله المتهم ويخضع

---

[784] بن عشي حفصية: الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص218.

[785] بن عشي حفصية: الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه،ص219.

محضر الاستجواب الإجمالي إلى نفس إجراءات وشكليات المحاضر القضائية الأخرى ما عدا أن قاضي التحقيق ينهيه بسؤال: هذا استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه من أقوال؟ وأخيرا يوقع على الأقوال الموجودة في المحضر كل من المتهم وكاتب الضبط وقاضي التحقيق .

ثانيا/ توقيف المتهم بارتكاب جريمة من جرائم التعبير والصحافة: التوقيف هو «سلب لحرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها»[786] .

وهو إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر جهة قضائية مختصة للمدة المقررة قانونا تحاول الجهات المسؤولية خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها.

ويعتبر التوقيف أو الحبس المؤقت كما يسمى بالحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي نظرا لأنه يؤدي إلى سلب الإنسان أهم حقوقه، وهو حقه في حريته في حين أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي، هذا الجزاء لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي تطبيقا للقاعدة الأساسية التي تقتضي براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، لذلك كان حبس المتهم قبل ثبوت إدانته إجراء شاذ وبالغ الخطورة على الحريات الفردية .

وعليه فهو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه، أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه،وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامه الجريمة[787] .

ومن خلال دراسة التوقيف في التشريعات المختلفة فإننا نجد القانون الفرنسي وكقاعدة عامة يحظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر وفقا لقانون الصحافة الصادر سنة 1881 م ولكن لظروف معينة حدثت بعد صدور هذا القانون اضطر المشرع إلى الخروج عن هذه القاعدة، فأجاز الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف في حالات محدودة حيث بينت المادة 52 من قانون الصحافة الفرنسي الجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها والتي

---

[786] أمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون لإجراءات الجنائية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1975م،ص 350.

[787] نبيلة رزاقي: التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دارالجامعة الجديد،الإسكندرية، مصر،(د ت)، ص 29.

قضت بجواز الحبس الاحتياطي في الجرائم الواردة بهذا القانون إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت في فرنسا وعليه تكون القاعدة هي عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم الواردة بقانون الصحافة الفرنسي إذا كان للمتهم محل إقامة في فرنسا كذلك نصت هذه المادة على جرائم معينة يجوز فيها الحبس الاحتياطي وهي جرائم :

1- التحريض العلني المباشر على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب عليه أثر-المادة23.

2- التحريض العلني المباشر الذي لم يترتب عليه أثر على الاعتداء العمدي على الحياة أو على سلامة الجسم أو الاعتداء الجنسي أو ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة الواردة في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي- المادة 1/24،2.

3- نشر الأخبار الكاذبة أو أرواق مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير إذا كان من شأنها حدوث اضطراب في السلم العام أو أدى إلى ذلك أو كان من شأنه المساس بنظام أو معنويات الجيش أو إعاقة الجهود الحربية- المادة27.

4- إهانة رؤساء الدول والحكومات الاجنبية ووزراء الخارجية الأجانب-ـ المادة 36.

5- العيب في حق الوزراء المفوضين أو الوكلاء الدبلوماسية المعتمدين من جانب حكومة هذا الجمهورية- المادة 37. [788]

وعلى الرغم من أهمية الغاية التي تقرر الحبس الاحتياطي لأجلها عن هذه الجرائم، إلا أن الفقه كان ينظر إلى هذا الإجراء نظرة الشك والريب ويناصبه العداء والبغض الشديد وقد انعكس هذا بدوره على القضاء الذي لم يكن يطبق هذه النصوص، ولم يقرر حبس الصحفي احتياطيا حال ارتكابه لأي من تلك الجرائم، لاسيما بعد أن زالت علة تقريره في النصوص.

وكانت نتيجة ذلك أن المشرع الفرنسي عدل نظام الحبس الاحتياطي في جرائم التعبير والصحافة وذلك بتعديل المادة52 من قانون الصحافة بمرسوم 13 سبتمبر 1944م الذي حضر بصورة مباشرة حبس الصحفي احتياطيا إذا كان له محل إقامة في فرنسا، ثم طرأ تعديل أخر على نظام الحبس الاحتياطي بمقتضى القانون رقم 643 لسنة 1970م فقد عدل المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على نحو صار معه تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي

---

[788] المواد (23-24-27-36-37) من قانون الصحافة الفرنسي السنة 1881م، والمنصوص عليها في المواد (75-85)، من قانون العقوبات الفرنسي.

غير جائز، إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد على سنتين فأكثر، وترتب على ذلك جميعه عدم جواز الحبس الاحتياطي بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 36 و 37 من قانون الصحافة، وحتى لو لم يكن للصحفي محل إقامة معروف في فرنسا [789] .

أما المشرع الجزائري فقد نظم التوقيف بكل مراحله من المادة 109 /01، ق، اج،ج الجزائري إلى غاية المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت المادة 01/109 من ق، اج ،ج الجزائري على أنه :« يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلغاء القبض عليه»

وبالنظر إلى نص المادة 110 ق، اج، ج الجزائري فإن على قاضي التحقيق إصدار أمر بالحضور الطوعي أو الحضور القسري بواسطة القوة العمومية، سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة بل يمكن إصداره حتى في المخالفات المالية[790] .

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس بمؤسسة عقابية يسمى الأمر بالإيداع[791]، إلى أن يصل قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض حسب المادة 01/119 من ق، إج، ج الجزائري وهو وسيلة إجرائية فقط عكس الأمر بالقبض من جهة الحكم ، أما الحبس المؤقت فقد نضمه المشرع الجزائري في المواد 123 إلى 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وباستقراء هذه النصوص يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الصحفية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت لذا فإن الصحفي يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها وذلك بالرغم من تعالي أصوات الصحفيين المطالبة بحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية وقد خابت أمالهم بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لأنه لم يتضمن أي نص يحظر الحبس المؤقت في جرائم التعبير والصحافة وهذا بالرغم من أن الجرائم التي نص عليها، كل العقوبات فيها متمثلة في الغرامات أي أنه استبعد عقوبة الحبس.

---

[789] على محمود موسى مساعدة: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن،مصر، فرنسا، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، 2007م ، ص ص254-255.

[790] المواد من110 إلى 116 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[791] المادة 117 و 118 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

إن دراسة الجزاء الجنائي عن جرائم التعبير والصحافة يتطلب تبيان كل العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي المترتب عن جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

لقد تم تقسيم العقوبات حسب ورودها في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات الحدود وعقوبات التعزير وتم التركيز على ما يتعلق بجرائم التعبير والصحافة وإبعاد عقوبة القصاص لأنها تخرج عن نطاق البحث ثم بعد ذلك تبيان العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا.

الفرع الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولا : تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

1.**تعريف العقوبة في** اللغة: هي اسم للفعل عاقب، والعقاب هو المجازاة بفعل السوء والأخذ بالذنب[792]

2.**تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي:** لقد تعددت التعاريف الشرعية للعقوبة

حيث تم تعريفها على أنها :« الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[793]، لقد فرض الله العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، وصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

والعقاب هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل [794] .

---

[792] ابن منظور : لسان العرب، دار الجيل ، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1408هـ /1988 م.

[793] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص609.

[794] ابن عابدين: الحاشية، دار الكتب العلمية، (د ت)، ص 140.

والعقوبة هي: « الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية بسبب مخالفة شرعية مثل الذي يرتكب جريمة القذف والسب» [795] . وبالتالي يمكن اختيار تعريف للعقوبة على أنها :« جزاء يقرره الشارع في كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة وخفة»[796].

ثانيا/ أقسام العقوبات

1. **العقوبات المقررة لجرائم الحدود:** جرائم الحدود سبعة: الزنا، القذف، الشرب ، السرقة، الحرابة ، الردة، البغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدا ،والحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى[797]

أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وحينما يقول الفقهاء إن العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الاسقاط في الأفراد ولا في الجماعة وهم يعتبرون العقوبة حقا لله كلما استجوبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة لهم.

ففي جريمة القذف يقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [798] .

فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة، وليس للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبة غير هاتين العقوبتين[799] .

---

(795) عزوز علي: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، (د ت)، ص06.

(796) ابن عابدين: الحاشية، المرجع السابق ، ص 140.

(797) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص634.

(798) سورة النور، الآية (04).

(799) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص126.

وفي جريمة الحرابة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [800].

فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب، وفي جريمة الردة يقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [801] ، ويقول: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [802].

هذه بعض جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا نص على تحريمها ونص على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة الإسلامية العقوبات في جرائم الحدود تعينا دقيقا بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو يستبدل غيرها بها، أو يوقف تنفيذها، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات، ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقا لله تعالى إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها[803] .

---

[800] سورة المائدة، الآية (33).

[801] سورة آل عمران، الآية (85).

[802] سورة البقرة، الآية (217).

[803] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

2.التعازير: التعزير: « هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود » [804] ، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لها عقوبات محددة فهو يتفق مع الحدود[805]من وجه، وهو تأديب، واستصلاح، وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب ولكنه يختلف عنها من وجهين[806].

–أولها أن لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقعيها على الجاني أما في التعزير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس. وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة لحال المجرم ونفسيته وسوابقه وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يخفف العقوبة، أو يشددها وله أن يوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه.

–ثانيهما أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعزير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.

والشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان ،كما فعلت في جرائم الحدود ،وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة، والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة أو توجيهها ويعاقبوا على مخالفتها ،والقسم الذي ترك لأولي الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلون أو يحرمون بل أوجبت أن يكون ذلك متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية [807] .

---

[804] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص205.

[805] المقصود بالحدود: العقوبات المقدرة وهي المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية .

[806] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص207.

[807] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق،ص134.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية

أولا / عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا واختلاقا، فإن كان تقريرا للواقع فلا جريمة ولا عقوبة،ولقد وردت عقوبة القذف في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [808] .

من خلال الآيتان الكريمتان يتبين أن العقوبات التي تضمنتها هي:

1. **عقوبة أصلية:** وهي الجلد ثمانين جلدة إن لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه أما إذا أثبت القاذف صحة قذفه فلا جريمة ولا عقوبة [809].

وهذا هو أسلوب الإسلام في صيانة الأعراض من حق النشر ، فإذا كان من وظيفة النشر إعلام الجماعة بما يحدث فيها لكي تتوقاه وإشاعة بيان العقوبات التي توقع على المجرمين حتى يرتدع غيرهم عن الاقتراب من المحرمات، فإنه لا يسمح بتناول الأعراض بغير دليل، والدليل في الإسلام هو دليل إقامة الحدود، أي أربعة شهود، فلا يجوز النشر بناء على تحريات ممن لا يذكر اسمه أو بناء على كلمات لأحد ضباط المباحث، أو حتى إن وجد دليل ناقص، وهذا على عكس ما نراه في الصحف اليوم التي تنشر دون تمحيص قضايا تتعلق بالأعراض والشرف [810] .

2. **عقوبة تبعية** : وهي عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يستطع إثبات ما يدعيه على المقذوف[811] إلى أن يتوب على رأي مالك والشافعي وأحمد [812] ، أما أبو حنيفة فيرى عدم قبول شهادته وإن تاب[813] .

---

[808] سورة النور، الآيتان(4،5).

[809] الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، (د د)، (د ت)، ص 63.

[810] جعفر عبد السلام: الإسلام وحقوق الانسان، المرجع *السابق*، ص 59.

[811] أبو الأعلى المودودي: تفسير سورة النور، ذخائر الفكر الإسلامي، ، دار الفكر، دمشق 1959م، ص119.

[812] ابو يعلى الحسين محمد بن ابي يعلى: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، (د ت) ، ص 04.

3.**عقوبة دينية:** ويضيف بعض الشراح عقوبة ثالثة وهي عقوبة دينية وتكون بتفسيق القاذف إلى أن يتوب ويعني ذلك أن بقذفه غير الصحيح قد خرج عن طاعة الله [(814)] .

وأجمع فقهاء المسلمين على أن عقوبة القاذف ذكرا كان أم أنثى هي الجلد ثمانين جلدة أما الخلاف حول عقوبة القاذف العبد، فذهب جمهور الفقهاء [(815)] إلى أن النص لا ينطبق على العبيد إذا رموا بالزنا لأن من شروط الإحصان الموجب للعقاب (الحرية) لذا فإن العقوبة تكون أربعين جلدة للعبد وذهب فريق آخر إلى أن عقوبته ثمانين جلدة كعقوبة الحر لعموم الآية[(816)] .

لأن الحكمة من الحد هو منع الترامي بالفاحشة حماية للمجتمع من أن تسري فيه هذه الافتراءات، وتلك الحكمة تتحقق برمي العبيد وغيرهم ، وعقوبة الجلد لا تقبل استبدال ولا انقاص وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة، أما المقذوف فله الحق في العفو عنها ،أما العقوبة التبعية وهي عدم قبول الشهادة فمن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن القاذف إضافة للحد تسقط شهادته وفقا لما جاء في النص القرآني الآنف الذكر [(817)] .

ثانيا/ عقوبة جريمة السب والإهانة في الشريعة الإسلامية: بتتبع أقوال الفقهاء وغيرهم من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية يجد أنهم يعتبرون القول سبا [(818)]،إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة كأن يقول له يا حمار، يا بليد، يا كلب[(819)] وحتى إن قال له يا أعور وهو صحيح فإنه يعزر وكذا قول شخص لأخر يا كافر وهو يهودي، أو نصراني أو مجوسي ، فإن الجاني يأثم وللإمام أن يعزره، إذا شق هذا القول على المجني عليه.

[(813)] الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص63.

[(814)] محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت)، ص 122.

[(815)] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص 484.

[(816)] محمد عطية راغب: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي المقارن والقانون الوضعي، مكتبة القاهرة الحديثة،مطابع الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1961،1م،ص372.

[(817)] ومن العقوبات التبعية التي عرفتها الشريعة الإسلامية في جريمة القذف نشر الحكم بديل قوله تعالى :" ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

[(818)] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص1909.

[(819)] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص455

وقد نهى القرآن الكريم كذلك عن سب آلهة المشركين والكفار حتى لا يثير ذلك حنقهم فيسبوا الله تعالى جهلا وعدوانا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾[820].

وعقوبة السب في الشريعة الإسلامية هي التعزير، ويترك الأمر للقاضي في اختيار نوع العقوبة المناسبة للجناية وظروف ارتكابها، ويوجب السب التعزير باستجماع الشروط الآتية :

– أن تكون العبارات المستخدمة من طرف الجاني متضمنة على إساءة وإهانة.

– إثبات تعلق السب بالمدعي ورجوعه إليه وإلا فلا حق له في الدعوى وهذا لا يعني وجوب النص على اسم المدعي في صيغة السب وإنما يكفي التلميح الذي يمكن بواسطته فهم الشخص المقصود بالسب لقيام المسؤولية ووجوب العقوبة، وإعلام الغير بهذا السب لأنه هو الذي يتحقق به الشين والحط من الأقدار والمنازل، أما ما يكتمه المرء في نفسه أو يكتبه في ورقة دون أن يطلع عليه أحد ،فإنه لا يلحق شينا ولا يوجب ضمانا ويكفي لإذاعته إطلاع أحد غير الشاتم على صيغة السب ومادته[821].

وأرادت الشريعة الإسلامية حماية الموظفين ومن في حكمهم من الإهانة حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى وعدم الامتثال لأوامرهم واستصغارهم، فجعلت كل من يعتدي عليهم قد ارتكب جريمة إهانة يستحق فاعلها التعزير، وقد ساق الفقهاء في هذا المجال أمثلة إهانة شيخ الإسلام، أو الجنود، أو محكمة قضائية سواء بالإشارة أو بالقول أو بغير ذلك، كما يقول المقضي عليه للقاضي في الجلسة أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي فإن القاضي له أن يعزر القائل على ذلك لما وجه إلى هيئة المحكمة في شخص القاضي من إهانة [822] .

ثالثا / عقوبة جريمة الردة: تتخذ الشريعة الإسلامية عقوبات صارمة في حق كل من يقدم على هذه الجريمة ومن هذه العقوبات ماهي أصلية ،ومنها ماهي بدلية ومنها ما هي تبعيه،

---

[821] ليلى إبراهيم العدواني: ضوابط حرية التعبير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006م–2007م، ص221.

[822] ليلى إبراهيم العدواني: ضوابط حرية التعبير، دراسة مقارنة، المرجع نفسه،ص 222.

وقبل أن أقوم بتفصيلها لابد أن أشير إلى أن الآيات الكثيرة التي استشهدت بها في فصل أحكام المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة بخصوص أنواع جرائم التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية ، تلك النصوص لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية، -يأمر بها القرآن- لتوقع على المرتد عن الإسلام وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة [823] .

وعليه يمكن الإعتماد في تبيان عقوبة جريمة الردة على أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

1. **العقوبة الأصلية** : [824] .

- اتفق العلماء على أن العقوبة الأصلية للردة في حق الرجل هي القتل وذلك لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى عليه وسلم- : «من بدل دينه فاقتلوه »[825] .

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [826] .

والقاعدة في كل هذا أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب ويكشف عن سبب ردته وتزال شبهته فإن لم يتب قتل.

2. **العقوبة البدلية:** [827] .

هناك حالات تسقط فيها العقوبة الأصلية عن المرتد لزوال موجبها، أو لوجود أسباب أخرى تحيط بالجريمة، تتطلب تحقيق العقوبة ، والأخذ بعقوبة بدلية، وهي التعزير بالتوبيخ أو الضرب أو الحبس أو غير ذلك مما يدخل في التعزير وهذه العقوبات البديلة تكون في الحالات التالية:

-إذا زال سبب العقوبة وهو الردة بأن تاب ورجع عن ردته، فإن الحاكم يستبدل عقوبته الأصلية بعقوبة تعزيرية مناسبة لحاله [828] .

---

[823]عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص271-272.

[824]محمد سليم العوا: في اصول النظام الجنائي الإسلامي،المرجع السابق، ص208.

[825] الامام مالك: موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ص 421.

[826] البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، ص6484.

[827]عبد القادرعودة: التشريع الجنائي،المرجع السابق،ص ص727،728.

-إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة عوقب المجرم المرتد بعقوبة بدلية هي التعزير حتى يرجع إلى الإسلام أو يموت .

3. **العقوبة التبعية:** ونعني هنا بعد إقامة الحد على المرتد تصادر أمواله أو يحجر على تصرفاته وهي عقوبة تبعية.

رابعا/ عقوبة جريمة الدعوة إلى قلب نظام الحكم: وهي الجريمة التي تصدر عن جماعة ذات قوة ومنعة ويسعون لقلب نظام الحكم بالقوة، وهؤلاء يطلق عليهم في الفقه الإسلامي اسم البغاة، فإذا خرجوا عن الطاعة وكان خروجهم مغالبة يعتمد على شوكة وقوة وخرجوا بتأويل ولو كان تأويلهم فاسدا لا يقطع بفساده وذلك كتأويل مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فإذا اجتمعت هذه الأركان تكونت جريمة البغي، فوجب على الإمام أن يتصدى لها ويتبع السبل المشروعة في معالجتها فيبعث إليهم من يناظرهم فإن ذكروا شبهة أو مظلمة أزالها [829] ، فإن أصروا على بغيهم قاتلهم أهل العدل وجوبا حتى يستسلموا ويرضخوا للحق لقوله تعالى :﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [830] ، وذلك حفاظا على أمن المجتمع ووحدته، ولا شك أن العقوبة في هذه الجريمة ليست لذات الرأي وإنما هي للآثار المترتبة عليه من إثارة للفتن وسفك للدماء وتهديدا لوحدة البلاد وأمنها .

خامسا : عقوبة جريمة النيل من هيبة الدولة وأمنها :

1. **عقوبة جريمة التجسس:** اتفق الفقهاء على أن الجاسوس يعزر أشد التعزير لأنها معصية كبيرة وخيانة عظيمة ولاحد فيها ،ولكنهم اختلفوا في جواز قتله ما بين مانع ومجيز وموجب، فذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى المنع من قتله مطلقا وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب قتله كالزنديق، بينما ذهب الإمام مالك

---

[828] الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص135.

[829] الماوردي:الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 70.

[830] سورة الحجرات، الآية (09).

واشهب وبعض الحنابلة إلى تفويض ذلك إلى الحاكم ليحكم بما يرى فيه المصلحة من قتله أو عدم قتله[831] .

وقد استدل القائلون بالمنع من قتله بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[832] . وما يلاحظ أن الجوسسة عدها الله موالاة لأعداء الله ورسوله والمؤمنين حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [833] .

2. **عقوبة جريمة الإشاعات الكاذبة والمغرضة:** تعتبر الإشاعة والأخبار المغرضة من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للأشخاص والمجتمعات يلجأ إليها العدو وأعوانه في الداخل بهدف ايجاد البلبلة الفكرية، وإضعاف الثقة بالنفس وبالمسؤولين، ولئن كانت الإشاعة تلقى بعض الاستجابة في زمن السلم إلا أن خطورتها تكون أعظم ما تكون في أيام الحرب وعلى الصعيدين العسكري والمدني [834] .

ولقد أثبتت التجارب أن أسلحة الدعاية وترويج الشائعات لا تقل فتكا في الأمة عن الأسلحةالحديثة، بل ربما تفوقها لأنها تحطم الأعصاب وتلقي الرعب في القلوب والوهن في العزائم [835] .

ولا شك أن هذه الشائعات الكاذبة والمغرضة تعد من أعظم الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وأن الذين يرجون لها أو يقفون وراءها قد تخلوا عن ولائهم لبلدهم وشعبهم

---

[831] عبد الله محمد نوري : الرأي ومدى المسؤولية عنه في التشريع الإسلامي، الجامعة الاردنية،1990م، ص ص83.82.

[832] البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق،ص 6484.

[833] سورة الممتحنة، الآية (01).

[834] عبد الله محمد نوري : الراي ومدى المسؤولية عنه في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص88.

[835] محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 677.

ووقفوا في الصف المعادي لهم ولذا فإنهم ممن يسعون في الأرض بالفساد ويجب على أولي الأمر في الأمة أن ينزلوا بهم أقصى العقوبات .

ولقد ورد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر بإحراق بيت سويلم اليهودي على من فيه عندما سمع أن أناسا من المنافقين يجتمعون فيه يثبطون الناس عن الجهاد مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– في غزة تبوك[836] .

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن جرائم التعبير والصحافة في القانون الوضعي

إن ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف يؤدي إلى فرض العديد من الجزاءات بحق مرتكبيها من جهة ،وبحق تلك الصحيفة من جهة أخرى ،وهذا الجزاءات قد تكون جنائية وقد تكون إدارية أو مدنية وسيتم التركيز في هذا البحث على الجزاءات الجنائية، حيث يكون الأصل فيها أن تفرض على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة أي أنها تفرض على الشخص الطبيعي ونادرا ما يتم فرضها على المؤسسة الصحفية باعتبارها شخصا معنويا، وهي عادة ما تكون صادرة عن القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية في ذلك، ومن أجل ايضاح المعنى يمكن تناول العقوبة من خلال تعريفها في الإصطلاح القانوني وذكر أنواع العقوبات، ثم التطرق إلى العقبات المسلطة على جرائم التعبير والصحافة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الأصطلاح القانونى

يمكن تعريف العقوبة على أنها :«جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة »[837] .

وهناك من عرفها بأنها :« إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا اخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة » [838] .

---

[836] محمد محمد ابو شهبة: السيرة النبوية في ضوء القران والسنة، (د د)، (د ت)، ص498.

[837] محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات،المرجع السابق،ص555.

[838] احمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية ط1996،2م، ص 13.

يفهم من هذه التعاريف أن العقوبة هي إجراء يمس بحرية الإنسان قصد ايلامه نتيجة مخالفته للقانون والغاية من ذلك زجر وتحذير كل من يسلك طريق المساس بالمصالح العامة والاعتداء عل حقوق الأخرين [839] .

وعلى هذا الاساس يمكن القول أن العقوبة تنقسم إلى نوعين عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية: إن العقوبة الأصلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم بحيث يفرض عليه القانون ذكرها في الحكم في حالة الإدانة، والعقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري هي: [840]

1-في مادة الجنايات هي:

أ. الاعدام.

ب. السجن المؤبد.

ج. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

2. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

أ. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

ب. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

3.العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

أ. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

ب. الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج .

واما المادة 5 مكرر تنص على :« إن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة »، والملاحظ أنه لا يوجد أي تشريع في مختلف الأنظمة القانونية قد أغفل النص على العقوبات الأصلية، ذلك للأهمية والخطورة التي تشكلها مثل هذه العقوبات في ردع المجرمين.

---

[839] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006م،ص 233.

[840] المادة (05) من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا/العقوبات التكميلية: نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وهذا نصها[841] : «العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة .
4. المنع من الإقامة .
5. المصادرة الجزئية للأموال .
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة .
8. الإقصاء من الصفقات العمومية
9. الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .
11. سحب جواز السفر .
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ».

وقد نصت المواد من 10 إلى المادة 18 من ق، ع، ج على تحليل وتحديد مفهوم هذه العقوبات بالتفصيل .

---

[841] المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم التعبير والصحافة في القانون الوضعي.

أولا : العقوبات الأصلية في جرائم التعبير والصحافة

1.العقوبة عن الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة

أ. **عقوبة جريمة القذف:** إن جريمة القذف من أخطر جرائم التعبير والصحافة وأكثرها شيوعا في المجتمعات وتداولا في الجهات القضائية، ذلك أن أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إن لم نقل كلها تدور حول جريمة القذف.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن جريمة القذف جاءت في قانون العقوبات الجزائري إلا أن القضاء في الجزائر اعتبرها ضمن جرائم التعبير والصحافة[842] .

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى القذف الموجه للأشخاص في المادة 298 ق، ع، ج، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[843] ، أما في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين مواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000ددج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 298 /2 من ق، ع، ج.

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبات جريمة القذف، المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فإن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير أنه طبق المادة 2/463 من ق، ع، ج وفق ما استقر عليه العمل القضائي وبالتالي العقوبة تكون الغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة .

أما القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات فبالرجوع إلى المواد 144 مكرر و146 المستحدثة أو المعدلة من قانون العقوبات الجزائري تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– والانبياء الاخرين، وشعار الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه للهيئات العقوبات التالية:

---

[842] طارق كور: جرائم الصحافة،المرجع السابق،ص ص89-90.

[843] المادة (298) من قانون العقوبات الجزائري .

- فبخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف فالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف هاته العقوبات في حالة العود حسب المادة144 مكرر من ق، ع، ج [844] ، والعقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [845] .

أما المادة 144 مكرر حسب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 تنص على: «يعاقب بغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماته أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة »

أما المادة 144 مكرر02 فتعاقب كل من أساء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة اخرى وذلك بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [846] .

وما يلاحظ في هذه النصوص أن المشرع لم يشير إلى القذف غير العلني على أساس ان القذف يقتضي العلنية فقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني حكم السب غير العلني وهي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3.000دج إلى 6.000 دج سب المادة 463/ 2 من ق، ع، ج وعلاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة 09 من ق، ع، ج كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

أما بخصوص عقوبة القذف المرتكبة بواسطة نشرية ومما يلفت الإنتباه هنا هو تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير أو ما يطلق عليه القانون الجزائري المدير مسؤول النشر

---

(844) المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المعدل حسب قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

(845) كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1 ،2010م، ص62.

(846) المادة 144 مكرر 02، من قانون العقوبات الجزائري من القانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م.

عما يتم نشره في النشرية حسب المادة 144مكرر01 من ق، ع، ج وهو أمر استحدثه المشرع الجزائري لتحديد هذه المسؤولية.

كما أنه من اللافت للانتباه استحداث المشرع في تعديله لمسؤولية النشرية كعنوان وتسليط العقوبة عليها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية .

ومن ثم فليس لها كيان قانوني فكيف بإمكان توقيع العقوبة على كيان ليس له شخصية قانونية؟ ، ربما يكون المشرع قد وقع في سهو أو خطأ فذكر النشرية عوضا أن يذكر مؤسسة النشر أو مؤسسة الطباعة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وكان أحرى عليه إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية .

فتعاقب النشرية بغرامة من500.000 دج إلى 2.500.000 دج حسب المادة 144 مكر 01 المعدلة[847] .

ب- **عقوبة جريمة السب والشتم والإهانة:** لقد تعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات في قسم (الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وافشاء الأسرار) إلى تعريف الشتم حيث نصت المادة 297 من ق ،ع، ج على: «يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة»

كما تحدث المشرع الجزائري كذلك في قسم (الإهانة والتعدي على الموظف العمومي عن عقوبة جريمة الشتم وذلك من خلال نص المادة 144 من ق ، ع، ج :« يعاقب بالحبس من شهرين 2، إلى سنتين 2 وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم وتكون العقوبة الحبس من إلى سنتين اذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ويجوزللقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت

---

[847] المادة 144 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائر، حسب تعديل قانون رقم 06 ــ 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن يتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه »[848] .

كما تحدث المشرع الجزائري عن عقوبة الشتم والإهانة في حق الهيئات النظامية أو العمومية وذلك في نص المادة 146 من ق، ع، الجزائري المعدل « تطبق الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتين 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية، أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة ».

أما بالنسبة للشتم في حق الأفراد العاديين فتنص المادة 299 من ق، ع ،ج المعدل على أنه :«يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر 01 إلى ثلاثة 03 أشهر وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»[849]

وبالتالي تختلف عقوبة جريمة السب والشتم والإهانة في القانون الجزائري باختلاف طبيعة الشخص الذي يسند إليه هذا السلوك الاجرامي فكلما ارتفع الشخص نحو قمة هرم السلطة أدى إلى زيادة شدة العقوبة .

أما في القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12-05 فقد نص في المادة 123 منه على: «يعاقب بغرامة من خمس وعشرين الف دينار 25.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

أما بخصوص جريمة إهانة الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى فهي أول جريمة نص عليها قانون الإعلام الجزائري الملغى تحت رقم 90-07 بحيث أوردها تحت الباب السابع بعنوان «أحكام جزائية» وبالتحديد فى المادة 77 منه حيث قرر لها عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية ما بين 10.000 دج و

---

[848] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م.

[849] لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة اعلامية،(د د)، 2011م، ص ص، 83،84.

50.000 دج أو بإحداهما والجدير بالذكر أن لا مثيل لهذا النص في قانون الإعلام الجزائري الملغى والصادر في 1982م تحت رقم82-01 كما لامثيل لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي ولا في القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12-05 .

أما إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم وكذا كل من يهين رؤساء البعثات الدولية أو أعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد نصت المادتان 97 و 98 من القانون رقم 90-07 الملغى على العقاب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000 دج و30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أو بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج وذلك على الترتيب في كلتا الحالتين [850] .

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب عن هاته الجرائم بالمواد 36 و37 من قانون 29 جويلية 1881م وبالتالي فقد أعطى حماية لمثل هذه الفئة في التجاوزات التي ترتكب من طرف الصحفيين أو الأشخاص الذين يستعملون الصحافة لإيصال أفكارهم أو انتقاداتهم وهذا نظرا لأهمية الشخص محل الإهانة [851] .

وبتفصيل الجرائم المرتكبة في جرائم الصحافة والعقوبات المقررة لها ألاحظ الاهمية التي أولتها التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري للعقوبات الأصلية لمالها من خطورة كبيرة على مصلحة الأفراد وداخل المجتمع .

2.العقوبة عن الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة

أ. عقوبة جرائم التحريض: لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 100 على أن: « كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزيع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذ نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية،وبالنسبة لغرض

---

[850] طارق كور:جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 91.

[851] Albert chavance-juris –classeur , pénal – presse « offre au président de la république –de lit contre des chfs de l'état et agent , diplomatique étrangers – fausse mauvelle page 02.

مشار إليه في طارق كور :جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 92.

هذا التحريض فإنه يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين لا إلى جمهور غير معين،[852] كما يدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل العلنية: [853]

-التحريض على الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم أو شكل الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو إثارة الفتنة.

-التحريض على عدم إطاعة القوانين وعدم الانقياد لها.

- التحريض على تخريب البناء الاقتصادي.

-التحريض على ارتكاب الجرائم كارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الدولة.

- التحريض على تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بوسيلة غير مشروعة.

- تحريض الجند على الخروج على الطاعة.

- التحريض على بغض طائفة من الناس.

والمشرع الجزائري أشار إلى ذلك في قانون الإعلام 90-07 في المادة 87 منه بقولها: «كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها أثار،يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض أثارا».

ومن هنا نلمس شدة العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري على جريمة التحريض على أمن الدولة والوحدة الوطنية خاصة إذا كان هذا التحريض عمديا وترتب عنه أثارا[854].

ب- **عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة:** إن هذه الجريمة تتضمن عادة اعتداء على المصلحة العامة، حيث تلعب فيه الصحافة دورا خطيرا في تهديد المصلحة العامة للمجتمع وتعريض مؤسسات الدولة للخطر، لا سيما هذه الجريمة وهي نشر أخبار كاذبة أو مغرضة

---

[852] جمال الدين العطيفي:حرية الصحافة، المرجع السابق، ص ص167،166.

[853] ليلي عبد المجيد:حرية الصحافة والتعبير، المرجع السابق، ص ص135،134.

[854] لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة اعلامية، المرجع السابق، ص ص90،89.

والتي تمس بسلامة وأمن الدولة وجريمة نشر أخبار تتضمن معلومات عسكرية تعتبر في غاية السرية والتي سنوضح عقوباتها.

- فجناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية حيث قرر لها المشرع الجزائري عقوبة واحدة وهي السجن حيث نصت المادة 86 من ق ، إ ع، ج الملغى رقم 90-07 على انه :« يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات »، وبمقارنتها بالقانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881م المعدل والمتمم و بالتحديد في المادة 27 منه نجدها تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة وقدرها 45.000 أورو وتشدد هذه الغرامة إذا كانت الجريمة من شأنها المساس بانضباط الجيش ومعنوياته أو عرقلة مجهودات الحرب للدفاع عن الوطن وتعاقب عليها بغرامة 35.000 أورو[(855)] .

- ثم تعقبها نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا فهذه الجريمة يعتبرها المشرع الجزائري كذلك جناية وقد نصت عليها المادة 88 من قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 غير أن هذه المادة لم تتضمن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وإنما تحيل إلى المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات والمتعلقتان بأسرار الدفاع الوطني وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد المادة 67 تعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية :

- الاستحواذ على معلومات أو اشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني .

- اتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات والتصميمات أوترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور فيها أوترك الغير يأخذ صور منها .

- ابلاغ هذه المعلومات والاشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أوترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها [(856)] .

[(855)] المادة 1190، عدلت بالقانون رقم 200-516 المؤرخ في 15 جوان 2000م.
Code penal .dolloz.103.ed 2006.p2112.

[(856)] المادة 67 من قانون العقوبات الجزائري .

ج- **عقوبة الجرائم الماسة بسير العدالة:** لقد نص المشرع الجزائري على عقاب كل من يمس بسير العدالة من خلال نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، ويعاقب عليه بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج واعتبر هذه الجريمة مخالفة [857] .

كذلك يعاقب القانون العضوي رقم 12-05 على نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بغرامة مائة الف دينار 100.000دج إلى مائتي الف دينار 200.000 [858] .

-أما جريمة نشر تقارير عن المرافقات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض فيعاقب عليها القانون السالف الذكر بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000دج [859] ، أما القانون الملغى للإعلام رقم 90-07 فاعتبر نشر أخبار أو وثائق تمس سير التحقيق والبحث الأوليين بالجنحة ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار 5000دج إلى50.000دج خمسين ألف دينار جزائري [860] .

- وكذا جنحة نشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري 5.000 إلى خمسين ألف دينار جزائري 50.000دج [861] .

-وكذا جنحة نشر وإذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر 03 وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار جزائري 2.000دج إلى عشرة آلاف دينار جزائري 10.000دج [862] ، وكذا ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون حول نشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم .

---

[857] المادة 119 من القانون العضوي للإعلام الجزائر رقم 12-05- المؤرخ في 15 يناير 2012م.

[858]المادة 120 من القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12-05- المؤرخ في 15 يناير 2012م.

[859]المادة 121من القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12-05- المؤرخ في 15 يناير 2012م.

[860]المادة 89 من قانون الإعلام الجزائري الملغى رقم 90-07- المؤرخ في 03 يناير 1990م.

[861]المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري الملغى ر قم 90-07- المؤرخ في 03 يناير 1990م.

[862]المادة 93من قانون الإعلام الجزائري الملغى ر قم 90-07 المؤرخ في 03 يناير 1990م.

ثانيا/ العقوبات التكميلية في جرائم التعبير والصحافة: لقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 9 وهذا يفسر الأهمية التي يعطيها لمثل هذه العقوبات فهل تطبق على جرائم التعبير والصحافة ؟

1. **الحجر القانوني:** كانت هذه العقوبة تنطوي ضمن ما يسمى بالعقوبات التبعية قبل إلغائها بموجب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م غير أنها أدمجت ضمن المادة 9 من نفس القانون، وتعني حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي .

وقد أكدته المادة 9 مكرر بقولها :« في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني »[863] .

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك حيث ذهبت إلى القول :« أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه، أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية عليه، يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون »[864] .

2. **الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:** تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه في التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع لقد حددت هذه الحقوق في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006م وتتمثل فيما يلي:

- العزل من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

---

[863] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 210 /2006/12م المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري .

[864] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 3479 بتاريخ 1986/06/29م، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1993م.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

لقد نصت المادة 9 مكرر1 في الفقرة الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة اقصاها 10 سنوات وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وهذا في حال الاستفادة من عفو رئاسي قبل تنفيذ العقوبة كاملة وهنا تكون هذه العقوبة إلزامية [865] .

كما أجازت المادة 14 من ق، ع، ج للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وما يهمنى هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة حسب المواد 78-79-96 من ق، ع، ج، وكذلك جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر2، من ق، ع، ج.

3.**نشر حكم الإدانة:** نشر الحكم كعقوبة تكميلية نصت عليه المادة 9 من ق، ع، ج وهذا في البند رقم 12 يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا حسب المادة ق، ع، ج، إذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في جرائم التعبير والصحافة وهذا من خلال المادة 144 مكرر ق، ع، ج المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون .

وحتى يكون تنفيذه العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 ق، ع، ج كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات

---

[865] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 245.

الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

كما يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام القيام بنشر الحكم الصادر بالإدانة إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وإذا كانت الجريمة المرتكبة مضرة بمصلحة الأفراد سواء كانت جناية واضحة أو جنحة من قذف أو سب أو إهانة فيكون للمحكمة النص على هذه العقوبة بناء على طلب المجني عليه[866] .

أما عن الكيفية التي يحصل فيها نشر الحكم فإنه، إذا لم تكن الجريمة مرتكبة عن طريق الصحف فيكون النشر عن طريق أية صحيفة، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة عن طريق الصحف، فيكون نشر الحكم في الصحيفة نفسها وفي المكان نفسه الذي حصل فيه ارتكاب الجريمة، وقد تأمر المحكمة بنشر قرار الحكم وقد تأمر بنشر قرار التجريم وقرار الحكم معا [867] .

ويتضح من خلال ما تقدم بأن عدم قيام الصحيفة بنشر الحكم يعد جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة المرتكبة أولا [868] .

وقد كان القانون الفرنسي الصادر في 1819/06/09م يجيز للقاضي في المادة 11 منه أن يأمر إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية بنشر حكم الإدانة في جريدة أو أية نشرية دورية إلا أن هذا القانون ألغي بمقتضى المادة 68 من قانون الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881م المعدل والمتمم، حيث أصبح في ظل هذا القانون يعتبر كتعويض مدني لا يحكم به القاضي إلا بناء على طلب الطرف المدني والقانون الجزائري كذلك يعتبره كتعويض مدني متأثرا بالتشريع الفرنسي [869] .

4- **المصادرة:** تتمثل المصادرة في الاستيلاء على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها[870].

---

[866] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق،ص 223.

[867]سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر،المرجع نفسه، ص224.

[868]عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة ، المرجع السابق، ص224.

[869] طارق كور:جرائم الصحافة،المرجع السابق،ص98.

[870]فؤاد عبد المنعم : فى الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق،ص745.

كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق [871] .

وقد عرفت المادة 15 ق، ع، ج، المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة، المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء والمصادر كعقوبة تكميلية في جرائم التعبير والصحافة قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 15 مكرر 1 منه حيث لا يجوز الأمر بالمصادرة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة بحيث جاء فيها أنه :« في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استلمت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [872]

وقد نص قانون الإعلام الفرنسي من خلال المادة 61 منه على أنه : « في حالة الحكم بالإدانة يجوز للقاضي في الحكم بمصادرة الكتابات والمطبوعات والنسخ المعروضة للبيع أو الموزعة على الجمهور»[873] ، كما نصت المادة على أن:« إذا كان هناك قرار صادر بالإدانة فيكون للمحكمة وضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 24/ 1 و3،25 ، 37،36 أن تقوم بمصادرة المنشورات، أو المطبوعات أو الملصقات، ويجوز لها أن تصدر حكما بإتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجميع ما هو معروض للبيع أو التي تم توزيعها أو بيعها، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية »[874] .

ومن خلال نص المادة يتبين لنا بأن المصادرة لا يمكن الحكم بها، إذا لم يكن قد سبقها إجراء أخر وهو الضبط إذ لا يمكن الحكم بمصادرة أدوات الجريمة مالم تكن قد ضبطت فعلا.

كما نص القانون العضوي رقم 12−05 المتعلق بالإعلام الجزائري على عقوبة المصادرة في المادتين 116 و 117منه .

---

[871] أشرف الشافعي، واحمد المهدي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها،المرجع السابق، ص327.

[872] القانون رقم 23/068 المؤرخ في 2006/12/20م المتضمن تعديل قانون العقوبات .

[873] راجع المادة 61 من قانون 29 جويلية 1881م .

[874] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص220.

حيث تنص المادة 116 على :« يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام يمكن أن تأمرا المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة»

أما المادة 117 منه فتنص على: « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون أعلاه تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادر الأموال محل الجنحة».

وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط أي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون وجعلها عقوبة جوازية، والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116 و117 منه على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 99 منه التي ورد فيها: « يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا»[875].

وبمقارنة التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي نجد أن محل المصادرة في القانون الجزائري بالنسبة للجريمة الصحفية هو الأموال في حين أنه في التشريع الفرنسي محل المصادرة هو المطبوعات أو المنشورات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل.

---

[875] الجريدة الرسمية العدد، 14 بتاريخ 04 افريل 1990م.

5- **إيقاف النشرية الدورية (المؤسسة الإعلامية):** يقصد بالإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا [(876)].

ويقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، بحيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية، ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة الوقف المؤقت كما نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة118 منه على: «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم "، يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية »[(877)] ، وقد قصد المشرع هنا الوقف النهائي.

أما في القانون رقم 90-07 الملغي فقد تضمن نصا عاما في المادة99 منه وبمقتضاها يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا وواضح من هذا النص أن الإغلاق يعني وقف الجريدة، كما يعيب على هذا النص أنه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقت، كما أنه لم يحدد جرائم معينة إذ يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام [(878)] .

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز في المادة 62 من قانون 1894م الحكم بوقف الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23-24 الفقرة 1 و 2 والمادة 25 و27 من قانون الصحافة الفرنسي وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات وهي:

-لا يجوز وقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

-إن الحكم بالوقف لا يجب ان يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثة اشهر .

-إن الحكم بوقف النشرية لا يكون وجوبيا وإنما هو جوازي للمحكمة .

-إن الحكم بوقف الصحفية لا يؤثر على عقد عمل الصحفي التي تظل سارية.

[(876)] عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة ،المرجع السابق، ص222.

[(877)] المادة 118من القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012م .

[(878)] طارق كور:جرائم الصحافة، المرجع السابق،ص100.

هذا إلا أن جميع العاملين بالصحيفة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة الوقف ويكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي، ليس فحسب بالنسبة للأجر وإنما لكل ملحقاته وهذه الأخيرة تعد من أهم الضمانات لأنها تنفي عن عقوبة الوقف شائبة مؤاخذة البريء بجرم المذب(879) .

غير أن نص القانون بإلغاء الصحيفة يعد من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها حرية التعبير والصحافة ذلك لأنه ينهي وجودها،بما يعنيه ذلك من تشريد للعاملين بها، وفقدهم لمورد رزقهم ويمثل عقابا للقارئ أيضا لأنه يحرمه من صحيفته التي تتفق مع اتجاهه الفكري واهتماماته السياسية.

---

(879) قانون الصحافة الفرنسي الصادر، في 29 جويلية 1881م، المعدل والمتمم بقانون 1994م .

خـــاتمـــة

خـــــاتمـــة

بعد الانتهاء من البحث في هذا الموضوع كان لابد أن تكون له خاتمة يتم فيها عرض ما تم استنتاجه وما تضمنه من توصيات.

أولا: نتائج البحث

تم في هذا البحث تعريف المسؤولية الجنائية من وجهة النظر الإسلامية سواء من حيث التقرير أو من حيث التطبيق ، وكان التركيز منذ البداية على إيضاح العنوان بصورته الصحيحة، حيث تم اعتماد التحليل لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلم – من أجل استخلاص المعنى الدقيق للمسؤولية الجنائية، على أنها أهلية الشخص في تحمل العقوبات التي تفرض عليه نتيجة ارتكابه للمحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية ونهى عنها المولى عز وجل، وترك الواجبات أو الأوامر التي أمرنا بالقيام بها ويكون ذلك عن علم وإدراك لنتائجها.

أما من وجهة نظر القانون الوضعي فإن المسؤولية الجنائية تعني التزام الشخص بتحمله للعقاب الذي قرره القانون بسبب مخالفة أحكامه بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون وذلك تقييدا لهذا المفهوم وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

كما كان تعريف الحق وبيان معناه من وجهة النظر الإسلامية حيث تقر على أن الشخص تكون له سلطة على الشيء أو أدائه لذلك الشيء تحقيقا لمصلحة ما، وهذا على اعتبار الحق وسيلة وليس مصلحة فهو وسيلة لتحقيق الغاية.

أما من ناحية القانون فإن كل التعاريف قديمها وحديثها لم يسلم من النقد والقصور ورغم ذلك تم الوصول إلى معنى راجح وهو ثبوت قيمة معينة لشخص معين بمقتضى القانون تسمح للشخص بممارسة سلطاته على تلك القيمة من أجل تحقيق مصلحة جديرة بالحماية وهو لا يقصد القيمة المالية بل حرية التعبير وهي قيمة معنوية لا يمكن أن تقدر بمال.

ولقد اقتضى البحث أيضا توضيح تعريف الحرية باعتبارها حق لكل إنسان، ولكن هذا الحق ينبغي أن تتم ممارسته في إطار المسؤولية ولعله من الأهمية بمكان التأكيد هنا على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد وأن ما أقره الشرع من أحكام وارتكز

عليه من أسس ومبادئ قصد به حفظ هذه المصالح وتحرير النفس البشرية من العبودية لغير الله وإقراره المساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات.

حيث تعتبرالحرية هبة ونعمة من الله على عباده جعلها نزعة فطرية وسلك الإسلام مسلكا في معالجة موضوع الحرية إذ أنه جعل الأصل في الأشياء الإباحة ثم نظم هذا المبدأ من خلال ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من أوامر ونواهي وبالتالي فإن تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية تعريف واسع يقوم على مبدأ تحرير الفرد من سلطة أمثاله من البشر ، ومن كل صور النقص التي ترد عليه كالخوف والذل.

كما أن هذه الحرية مقيدة بالعبودية لله عز وجل، فالفرد خاضع لسلطان الله متعبدا له سبحانه، ويشتمل في الآن نفسه تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية على معنى مطلق الحرية يتمثل في جانب المباحات وهو جانب واسع وشامل لجوانب حياة الإنسان في التعبير والتملك والمأكل والملبس والمشرب، وصور الانتفاع المختلفة بما في الكون من طاقات ومخلوقات.

إن التصور الإسلامي كان راقيا في تعامله مع تعريف التعبير وتوصيفه فهو وإن كان في أساسه محكوما بالخير والصدق والاعتدال والمصلحة إلا أنه جاء في صور مفصلة تتناسب مع كل الحالات التي يمكن أن تأتي عليها حياة الإنسان، وتتعلق بها مصلحته فتتوع أحكام صور التعبير في الإسلام وتعددها يرقى بها من منزلة الحرية التي تعني الإباحة، إلى منازل متفاوتة تتناسب ومتطلبات الحياة في تصورها التكاملي .

فحرية التعبير في الشريعة الإسلامية منحة إلهية منحها الله لعباده دون أن يطالبوا بها، أو يكافح الإنسان طيلة حياته للحصول عليها وإجبار الدولة على الاعتراف بها وتكريسها في قوانينها، ويستفاد من أن حرية التعبير منحة إلهية من نصوص قطعية الثبوت والدلالة ومصدرها الوحي الإلهي تدعو إلى إعمال العقل والتفكير بداية لإعلانه، ومن جهة أخرى فإن القانون الوضعي يشوبه قصور في تعريفه لحرية التعبير وعجزه عن تقديم حل إيجابي وعملي للحاجات البشرية المتجددة وعن تقدير الأوضاع المتغيرة للنفس البشرية.

أما التشريع الجزائري فيكرس حرية التعبير بنصوص دستورية وبنصوص من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها حقا طبيعيا وحرية

أساسية وتضيف الشريعة الإسلامية على ذلك لجعلها واجبا وبالتالي تتميز حرية التعبير في الشريعة الإسلامية عن مفهومها في القانون الوضعي في المصدر والالتزام والتطبيق.

إن ممارسة حرية التعبير والصحافة هي حق لكل إنسان، ولكن هذا الحق ينبغي أن تتم ممارسته في إطار المسؤولية ،فالحرية في المجتمعات البشرية، لا تعني التحرر من كل القيود بل لابد من الالتزام بها وهي القيود التي تضمن للمجتمع الأمن والسلام واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وهذا يعني أن ممارسة الحرية بشتى أنواعها يجب أن تبقى ضمن حدود المحافظة على الأخلاق والآداب العامة وأمن المجتمع والدولة.

وهذا الأمر ينطبق على ممارسة حرية التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة، فهذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بلا قيد وإلا فإنها تتحول إلى فوضى إعلامية، من شأنها تدمير المقومات الأساسية لتطوير المجتمع وتقدمه، كما أنها لا يمكن أن تكون مقيدة بقيود كثيرة وقاسية، فتطغى عليها وتفقدها معناها الحقيقي.

فتقييد هذه الحرية يجب أن يكون من أجل ضبط ممارستها في إطار الحرية المسؤولة والبناءة، التي تهدف إلى تطوير المجتمعات وبالتالي فإن أغلبية القوانين الوضعية تضمنت العديد من الضوابط التي تحد من حريتها وتشكل عوائق قانونية أمام ممارستها.

أما الشريعة الإسلامية فقد نصت على ضابط عدم الاعتداء على الأعراض وكذا المصلحة العامة التي تشمل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد حرص الفقهاء على توضحيها بشكل يرفع عنها الغموض ويمنع أي استغلال لها.

نظرا لوضوح الضوابط التي عرضتها الشريعة الإسلامية ودقتها، فإنه تمكن من إحداث الموازنة بين النصوص التي تحمي حرية التعبير بين الضوابط المفروضة عليها والخروج على مبادئ الدين الإسلامي هو الذي يؤدي إلى حدوث اعتداء على حرية التعبير والصحافة أو وقوع اعتداء منها.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإنه نص على عدة ضوابط لا ينبغي تجاوزها عن ممارسة حرية التعبير والصحافة منها ضابط عدم الاعتداء على اعتبار الأشخاص وسمعتهم إلا أن المشرع الجزائري أغفل أمر النص على حالة إثبات القاذف صحة ما قذف به، مما يعطي فرصة للمجرمين للإفلات بجرائمهم والتستر عليها، حيث نص التشريع الجزائري على ضوابط يصعب تحديدها وتمتاز بالنسبية والتغير والتطور، وتتمثل في ضابط عدم

المساس بالنظام العام الذي أراد من خلاله حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وضابط عدم المساس بالأمن القومي والآداب العامة وكلها أمور نسبية يمكن استغلالها لكبت حرية التعبير والصحافة.

أما بخصوص جرائم التعبير والصحافة فإنها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات، لاسيما في أركانها العامة و المسؤولية الجنائية وكذلك نطاقها للمتابعة، وحتى في العقوبات المقررة لها.

أما فيما يخص الأركان العامة، فجرائم التعبير والصحافة تتوفر على ركن يميزها عن باقي جرائم القانون العام ألا وهو ركن العلانية، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة، تصل إلى الجمهور بطريقة علانية، ينتفي عنها تكييف الجريمة التعبيرية، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري سواء في قوانين الإعلام، أو قانون العقوبات هو عدم تحديده للوسائل التي تتحقق بواسطتها العلانية، هذا قد يثير اختلافا بل غموضا في تحديد وسائل العلانية مما قد ينتج عنه إجحاف في حقوق المتقاضين.

كما تنهى الشريعة الإسلامية عن إعلان الفاحشة والسوء، وفي ذلك دلت الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾ سورة النساء الآية (148).

-وبخصوص أنواع جرائم التعبير والصحافة فإن المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون الإعلام،كما أن بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 لم ينص عليها في القانون الحالي رقم 12- 05، ولعل أهمها جريمة الإساءة إلى الأديان وجريمة التحريض إضافة إلى الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة وسيادتها، ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع أن يشمل قانون الإعلام على الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة حرية التعبير والصحافة فهي محددة على سبيل الحصر في الحدود كجريمة القذف والبغي أما الجرائم المعاقب عليها بالتعزير فهي كثيرة وغير محددة.

-كما تم التوصل إلى أن المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة لها ما يميزها ففيها خروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ومرد ذلك إلى مجموعة من العوارض التي تحول دون تطبيق مبدأ الشخصية وهذه العوارض هي كثرة المتدخلين في العمل الصحفي وكذلك نظام اللاسمية، وسر التحرير، وأمام تلك العوارض حاولت التشريعات إيجاد مجموعة من الحلول تبلورت في ثلاث نظريات هي :النظرية المبنية على التتابع والتي تقوم على أساس حصر المسؤولين في نظر القانون في جرائم الصحافة ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب،كذلك النظرية المبينة على الإهمال وتقوم على تحميل المدير المسؤولية على أساس إهماله لواجبه المتمثل في الإشراف والرقابة،أما النظرية الثالثة فهي النظرية المبينة على التضامن، ومفادها أن يتحمل المدير والكاتب المسؤولية بوصفهما فاعلين أصليين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 .

أما الشريعة الإسلامية فإن المبدأ العام الذي أخذت به لا يتغير وهو الأخذ بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية و في ذلك يقول تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ ، سورة فاطر، الآية(18).

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجنائية عن جرائم التعبير والصحافة، وعليه حبذا لو أن المشرع أعاد النظر في هذه النقطة بالذات لأن مسألة الشرف والاعتبار ذاتية خاصة بالمجني عليه وحده عكس الشريعة الإسلامية التي تجبر تقديم المجني عليه لشكواه من أجل تحريك الدعوة الجنائية .

ولقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يخص الصحفي بحكم خاص خلال مرحلة التحقيق فاستجوابه يتم كبقية الأفراد بالرغم أنه صاحب رأي، وما يعاب على المشرع أنه لم يحظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام، مخالفا في ذلك الكثير من التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي، مادام المشرع تخلى عن عقوبة الحبس في كثير من الجرائم الصحفية، كان أولى به أن يحظر الحبس المؤقت أو الاحتياطي .

وبعد دراسة الجزاء في جرائم التعبير والصحافة تتبين خصوصية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم إذ أن المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات في حين نص على البعض الآخر في قانون الإعلام، ولعل أخطر هذه العقوبات هي عقوبة وقف النشرية حيث أن المشرع لم يحدد مدة الوقف المؤقت، ولم يعط مبررات وجيهة للوقف النهائي، ومن ثمة على المشرع الجزائري تنظيم الوقف المؤقت للنشرية بتحديد مدته، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات كتلك التي نص عليها المشرع الفرنسي، في حين ندعوه لأن يتخلى عن عقوبة الوقف النهائي بما فيها من خطورة سواء على الصحفيين العاملين فيها من جهة أو على القارئ من جهة أخرى.

ثانيا: التوصيات.

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإنه يتطلب اقتراح جملة من التوصيات يجب أن يتم الأخذ بها وصولا إلى حماية حقيقية لحرية التعبير والصحافة وتستند من خلالها إلى ضوابط قانونية وشرعية تدعم وتصون تلك الحرية وتقرر في الوقت ذاته مسؤوليتها عندما تتجاوز الحدود الممنوحة لها شرعا وقانونا، وبما يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة بأن يكون الحق في حرية التعبير والصحافة دليل تقدم المجتمع وتطوره ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في ظل احترام القانون، وهذه التوصيات هي كما يلي:

- لا بد أن تشمل حرية التعبير والصحافة جميع المواطنين في حدود القانون ولا تقتصر على الصحفيين فقط، ذلك أن حرية التعبير ليست ميزة للصحفيين بل وسيلة للتعبير عن رأيه.
- رغم أن حق النقد من صور حرية التعبير والصحافة وله مكانة أساسية في سجل الحريات وحقوق الإنسان، لأنه يتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤون الدولة إلا أن نصوص القوانين قاصرة عن تغطية حالات النقد، فمن خلال استعراض نصوص القوانين المتعلقة بالصحافة لا يوجد ضابط قانوني واضح لحق النقد ومدى نطاق هذا الحق فلابد إذا من وضع نصوص قانونية أكثر شمولية توضح حالات النقد المباحة قانونا.
- على الصحافة الجزائرية أن تتجه إلى المساهمة الحقيقية والفعالة من أجل دفع عجلة التنمية عن طريق الترويج للبلد، والمساهمة في تحسين سمعته لما لذلك من تأثير فعال

لقدوم كبار المستثمرين، الأمر الذي ينعكس على الاقتصاد الوطني بالفائدة، كما يوجه النقد بشدة للصحافة المغرضة التي هدفها إثارة الفتنة وإثارة الدعايات الهدامة التي ترمي إلى الإساءة للجزائر ولنعمة الأمن والديمقراطية المكتسبة، وإن كان مازال ينقصنا الكثير لتحقيق ما نصبوا إليه ولتعمل الصحافة على ذلك.

- لم نلمس كتابات فقهية تطرقت إلى حرية التعبير والصحافة في الجزائر، ونأمل أن يتجه أساتذة القانون والإعلام إلى كتابات من شأنها أن تثري المسيرة القانونية وتتوافق ومسيرة التطور الذي تشهده الدولة في مختلف المجالات.

- كما يستوجب على فقهاء القانون والإعلام أن لا يكتفوا بالنقد لقوانين وتشريعات الصحافة دون تقديم الأرضية التي يمكن أن يعتمد عليها المشرع بتحسين واقع حرية التعبير والصحافة في الجزائر مما يجعله يكتفي بها دون اللجوء إلى استيراد تشريعات لا توافق طبيعة وأعراف وتقاليد المجتمع والإنسان الجزائري بالخصوص.

- نأمل على المشرع الجزائري إنشاء هيئة دستورية عليا يسند لها أمر تنظيم وتحديد ضوابط الصحافة ووسائل التعبير الأخرى والتطرق إلى الأسس الواجب قيامها عليها، والفلسفة اللازم إتباعها في عملها اقتداء بالمشرع الفرنسي والأمريكي والكف عن إصدار تشريعات وإلغاء أخرى بين الفينة والأخرى بحيث نلجأ إلى تشريع جديد قبل أن نلم ونطبق القانون القديم وحتى لم ننشأ له متطلباته.

- نوصي بأن يعاد النظر في نصوص قانون العقوبات التي تعالج جرائم الصحافة والنشر بحيث يتم تعديلها من خلال فرد باب خاص مستقل يخصص للجرائم التي تقع بواسطة الصحف تلافيا لظاهرة تكرار التجريم، على أن تتم مراجعة هذه النصوص بصورة تجعلها أكثر تحديدا وأكثر وضوحا واحتراما لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

- توضيح نصوص القانون العضوي للإعلام لكي يعرف المشرع الجزائري الفكرة التي يعتمدها في المسؤولية الجنائية ويحددها من خلال اعتماد النظرية المراد الاتجاه إليها وعلى أي أساس يبني عقابه على الجرائم التي يكثر فيها المتدخلون في العمل الصحفي.

- إن إلغاء التوقيف في جرائم التعبير والصحافة عموما خطوة إيجابية جادة وشجاعة في سبيل رفع سقف حرية الصحافة، فلقد أضحى محظورا في قوانين الدول الديمقراطية توقيف الصحفي عن جريمة تعبيرية وذلك اعترافا بسمو رسالته في خدمة المصلحة

العامة وتقديرا لدور الصحافة في تنوير الرأي العام ورعاية المصالح العامة، وتيسيرا على المشتغلين فيها لأداء واجبهم كسلطة رقابة ونقد و توجيه.

- إلغاء عقوبة الحبس عن غالبية جرائم الصحافة كما هي في قانون العقوبات إذا لا شك أن هذا الإلغاء يشكل انتصارا تشريعيا لحرية الصحافة رغم أننا نبقى دائما من المؤيدين لتشديد العقوبة على كل من يمس بالنظام العام أو الأمن القومي أو حرية الآخرين وشرفهم واعتبارهم سواء كان صحفيا أو لا.

وبعد الانتهاء من دراستنا هذه لا يسعنا إلا القول بأننا لا ندعي الكمال فيما قمنا بتسطيره وهندسته في هذه الأطروحة لأن الكمال صفة يستأثر بها الله عز وجل وحده، حيث سنكون عاجزين عن شكر من يضع بصماته على الأخطاء غير المقصودة التي اكتنفت موضوع البحث ومساعدتنا في الوقوف عليها، وتصحيحها من أجل أن يكون بناء هذه الأطروحة بناءا علميا رصينا ومتكاملا قدر الإمكان ومستلهمين إقدامنا في التواصل والاستزادة بطلب العلم من العبارة المأثورة التي تقول: «العالم عالم ما طلب العلم، فإن إدعى العلم فقد جهل».

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف

المائدة	﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللـــه ورسوله ويسعون...﴾	33	281-232-110
	﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...﴾	67	63
	﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين.﴾	92	63
الأنعام	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم.﴾	68	102
	﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللـــه فيسبوا ....﴾	108	255-150-63
	﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها... ﴾	164	182-180
الأعراف	﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...﴾	56	110
	﴿قال يا قوم ليس بي ضلالة ولـــكني رسول من رب ﴾	62-61	93
	﴿قال يا قوم ليس بي سفاهة ولـــكني رسول...﴾	68-67	93
الأنفـــال	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللـــه....﴾	27	178-154
	﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾	65	166
التوبة	﴿وقل اعملوا فسيرى اللـــه عملكم ورسوله ... ﴾	105	17
	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـــه وكونوا مع ...﴾	119	29
	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل﴾	122	88
يونس	﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما﴾	108	176
يوسف	﴿إن الحكم إلا للـــه ...﴾	79-78	182
إبراهيم	﴿قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ...﴾	22	176
	﴿ألم تر كيف ضرب اللـــه مثلا كلمة طيبة...﴾	26-25-24	30
الحجر	﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا...﴾	28إلى43	60
	﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين...﴾	93-92	178-03
النحل	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون...﴾	43	41
	﴿ولتسألن عما كنتم تعملون....﴾	93	23-03
	﴿وجادلهم بالتي هي أحسن...﴾	125	ب-39-62

الإسراء	﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له ...﴾	14-13	182
	﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	15	182
	﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا...﴾	34	07-04
	﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل ...﴾	81	13
	﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء...﴾	29	180-37
	﴿ويقولون يا ويلتنا مال هـــذا الكتاب لا يغادر ...﴾	49	199
	﴿وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى...﴾	88	127
طـــه	﴿قال قد أوتيت سؤلك يا موسى...﴾	36	03
الحج	﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا.. ﴾	41	229
المؤمنون	﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و...﴾	71	13-12
النـــــور	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة ...﴾	05-04	254-251-147-135-133-62
	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا...﴾	06	148
	﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين...﴾	19	148-111-63-61
	﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات...﴾	23	149-135-112
	﴿يومئذ يوفيهم اللـــه دينهم الحق ويعلمون ...﴾	25	13
القصص	﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث...﴾	59	179
الروم	﴿من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا ......﴾	44	176
لقمان	﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾	34	175
الأحزاب	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ....﴾	36	101
	﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ...﴾	46-45	63
	﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾	58	151
	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـــه وقولوا قولا سديدا﴾	70	29
	﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال﴾	72	174
فاطر	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ....﴾	18	183-182-181-178
الزمر	﴿ولـــكن حقت كلمة العذاب على الكافرين...﴾	71	09
الشورى	﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به﴾	21	102
	﴿وأمرهم شورى بينهم...﴾	38	90-41

الزخرف	﴿حتى جاءهم الحق ورسول مبين...﴾	30-29	13
الحجرات	﴿ا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ...﴾	06	112-30
	﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللــه ...﴾	09	258-155
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ...﴾	11	151-111
	﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا...﴾	12	112
ق	﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد...﴾	18	24
الذاريات	﴿إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون...﴾	23	9
	﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين...﴾	55	106
النجم	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى...﴾	36إلى39	181
الرحمان	﴿الرحمــن ، علم القرآن ، خلق الإنسان...﴾	01إلى04	60
الممتحنة	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ...﴾	01	259-154
الملك	﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في....﴾	15	231
القلم	﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾	10	111
الإنسان	﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه...﴾	03-02	176
التكوير	﴿وإذا الصحف نشرت﴾	10	29
الأعلى	﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾	09	106
	﴿ إن هــذا لفي الصحف الأولى ، صحف...﴾	19-18	29
البلد	﴿ ألم نجعل له عينين، ولسانا وشفتين ﴾	8إلى 9	61
الشمس	﴿ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها..﴾	07إلى10	175
البينة	﴿رسول من الله يتلو صحفا مطهرة﴾	02	29
الزلزلة	﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ......﴾	08-07	196
العصر	﴿والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا...﴾	01إلى03	23

ثانيا :فهرس الأحاديث النبوية الشريفة حسب الترتيب الهجائي

ثالثا : فهرس النصوص القانونية حسب ترتيب المواد فيها

	41-39-38	
	63	116
	110-109	233
قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881م	23	136
	27	262
	29	153
	42	205- 200-188
	43	203-189
	47	230-209
	48	
	60	230
قانون العقوبات الفرنسي	85-75	242
قانون العقوبات الجزائري	5 مكرر	254
	09	257-255
	15و 15مكرر	266
	100	263- 260- 239-238
	144 مكرر	229- 199- 158- 155-138
	144 مكرر 1	257- 210-158
	144 مكرر 2	257-229
	146	256- 229-157
	147	157
	164	231
	296	152-

		140-134
	297	258
	298	256-152
	310	162
	342	
	463	256
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	109	243-242
	110	
	116	
	117	
	123	
	125	
قانون النشر الجزائري رقم 82-01 لسنة 1982م	3-5-6-10-12	79
	71	195-187
	73	204
قانون الإعلام الجزائري رقم 90- 07 لسنة 1990م	04	209-80
	14	117
	19	
	39	199
	40	153
	43-42-41	201-187
	54	207
	55	
	57	207
	77	259-200-166
	78	157
	86	261-164
	87	201-163-162
	89إلى96	263-165

القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12- 05، لعام 2012م	01	81
	02	166-81
	11	118
	22	165
	23	196
	73	200
	89-86-85	180
	93	153
	115	201-196-184
	119	263-165
	120	263-165
	123	259-157
	124	237
	132	198-195

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية ورش.**

1-المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- الكتب

-ابن كثير، عماد الدين إسماعيل: تفسير القرآن الكريم، دار إحياء الكتب العربية ــ مصر ج1، (د ت).

-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت (د ت)

-ابن حنبل محمد: مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، (د ت).

-ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1982م.

-ابن كثير، عماد الدين: البداية والنهائية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)

-ابن ماجة محمد بن يزيد: السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1972م

-ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت).

-ابن هشام أبي محمد بن عبد الملك: السيرة النبوية لابن هشام، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1999م.

-ابن هشام: سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د، ط) (د، ت).

-أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1964م

-أبو داوود بن الأشعث: سنن أبي داوود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط1، 1969م.

-أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، (د، ت).

-أبو فارس محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها، دار الفرقان، عمان، ط1، 1988م.

-أبو يونس ومحمد باهي: التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط، 1996م.

-إحدادن زهير:الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م

-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ج1، 2012/2013م.

-أحسن بوسقيعة: التحقيق، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط6، 2006م.

-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط$_7$، 2008م.
-أحمد الأشهب:المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2007م.
-أحمد المهدي وأشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005م
-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج$_1$، (د ت).
-أحمد عامر: حق مقاومة الحكومة الجائرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (د د)، ج$_2$، 1997م.
-أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشرق، مصر، ط$_4$، 1988م.
-أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2002م
-أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1996م.
-أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع مواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط$_1$، 2011م.
-الإمام أبو زكريا محمد الدين النووي المتوفي سنة 676ه : شرح النووي لصحيح مسلم ـــ تحقيق صلاح عويصة محمد شحاتة، دار المنار، 2003م.
-إمام عبد الفتاح إمام: فلسفة الأخلاق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، (د ت).
-الإمام مالك بن انس: الموطأ، دار الأوقاف الجديدة، المغربي، (د ت).
-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة 256ه: صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة،1407هـــ
-البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1987م.
-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط$_1$، 1355ه.
-الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط$_1$، 1987م.

-الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، المطبعة البهية، المصرية، 1374هــ.
-جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط 1967م.
-جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ط$_1$، 2010م.
-جمال الدين العطيفي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980م.
-الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط$_3$، (د، ت)
-حافظ أسما: قوانين الصحافة، دراسة في التشريعات المنظمة لممارسة العمل الصحفي وجرائم الصحافة والنشر، دار الأمين، القاهرة، 2002م.
-حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002م .
-حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004م.
-حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994م.
-خالد خالد محمد: رجال حول الرسول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط$_5$، 1987م.
-خضرخضر: مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط3، 2008م.
-خلاف عبد الوهاب: السياسة الشرعية، دار الأنصار، مطبعة التقدم، القاهرة، 1977م.
-الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ج6، ط2، 1988م.
-خليل صابات: وسائل الاتصال نشأتها و تطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط5، 1987م.
-خليل صابات: الصحافة رسالة و استعداد و فن وعلم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1967م.
-الدريني، فتحي الدريني:المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، 1985م.
-الدواليبي، محمد معروف الدواليبي: المدخل إلى علم أصول الفقه، جامعة، دمشق، ط$_4$، 1963م.
-راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدول الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993م.
-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، مصطفى الباري الحلبي، مصر 1961م.

-رسلان، أنور أحمد: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
-رشيد شحاتة أبو يزد: مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1999م
-رضا محمد رشيد: أبو بكر الصديق و الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1983 م.
-رمضان مدحت: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
-الزحيلي وهبة: حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سوريا، $ط_2$، إبريل 2000م.
-زهير احدادن: المدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993م.
-سالم عمر: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، $ط_1$، 1993م.
-سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، $ط_1$، 2010م.
-سليمان عبد الله: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998م
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790ه): الموافقات، تعليق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار بن عفان، السعودية، $ط_1$، 1997م.
-شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط2، 1997م
-صدوق عمر: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د ط)، 1995م.
-طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008م.
-طارق سرور: جرائم النشر و الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004م.
-عاصم أحمد عجيلة: حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، مطابع نهضة مصر، $ط_2$، 1990م.
-عبد التواب معوض: القذف السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، (د ت).

-عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة، معارف الإسكندرية، مصر، 1993 م.
-عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م.
-عبد الرحمان خلفي:محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011م.
-عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة، جرائم الرأي والإعلام، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ط1، 1987م.
-عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م.
-عبد القادر عودة: للتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1994م.
-عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر، 1978م.
-عبد المجيد ليلى: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، مركز الرأي للدراسات والمعلومات عمان، الأردن، (د ط)، (د ت).
-عبد الوهاب الشيشاني:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والنظم المعاصرة، (د د)، 1980م.
-عطا الله إمام حسنين: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
-العطيفي جمال الدين:الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دراسة في القانون المقارن، دار المعارف، القاهرة، 1964م.
-العطيفي جمال الدين: حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ط2، 1974م.
-علي حسن طوالبة: جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998م.
-عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985م
-عمارة نجيب: الإعلام في ضوء الإسلام، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1980م.
-الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، البابي الحلبي وشركائه، (د ت).

-الفار عبد الواحد محمد: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
-فرج محسن فؤاد: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، مصر، ط2، 1993م.
-فهمي خالد مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدر الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2003 م.
-الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفي سنة 817ه: القاموس المحيط، راجعه و اعتنى به أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
-فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار حامد، عمان، 1997م.
-القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر : تفسير القرطبي، دار الشعب، ج6، ط2، 1952 م.
-الكاساني: بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ج7، (د ت).
-كشاكش كريم يوسف أحمد: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1987م.
-كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2010م.
-ليلى عبد المجيد:سياسات الاتصال في دول العالم الثالث ، القاهرة، 1986م
-ليلى عبد المجيد: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، الواقع وأفاق المستقبل، الدراسة الفائزة بجائزة سليمان غرار للفكر والثقافة لعام 2000م.
-الماوردي، علي بن محمد (ت 450ه): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990م.
-محمد أبي بكر الرازي:مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1967م.
-محمد الشريف بسيوني: مصادر الشريعة الإسلامية و حماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط1، 1989م.
-محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المسادي، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط1، 1998م.
-محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001م.
-محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

-محمد سعيد مجدوب: الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جروس برس ، طرابلس، لبنان، ط1، 1986م.
-محمد سليم العوا،: الحق في التعبير، دار الشروق، مدينة نصر، مصر، ط1، 1998م.
-محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990م.
-محمد عبد الله محمد: جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1951م.
-محمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني العربي ، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1980م.
-محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 1991م.
-محمد هشام أبو الفتوح: المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن في أعمال الموظف، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م.
-المحمصاني صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الملايين، بيروت، 1982م.
-محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م.
-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
-مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
-مذكور محمد سلام مذكور: مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط1، جامعة الكويت، 1973م.
-مسلم الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة 261ه: صحيح مسلم، تحقيق صلاح عويصة و محمد شحاتة ،دار المنار، 2003م.
-مسلم، ابن الحجاج بن الحسين: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاء عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).
-مصطفى كامل: حرية الرأي والتعبير عبر التاريخ، دار مدبولي، القاهرة، 1996 م.
-مصطفى مجدي هرجة: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة،2000م.

-مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة (د ت).

-المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفي سنة 770ه: المصباح المنير، دار الحديث القاهرة، ط1، 2010م.

-مكاوي حسن عماد: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994م.

-نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007م.

-النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي: سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط$_1$، 1986م.

-نظام عساف: مدخل إلى حقوق الإنسان، عمان، (د د)، 1999م.

-نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط1، 2008م.

-النووي يحي بن شرف: شرح صحيح مسلم، الدار المصرية، القاهرة، (د ت).

-النووي يحي بن شرف: شرح متن الأربعين النووية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1982م.

ب-المجلات والمقالات العلمية

-آمال عثمان: جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة 38، 1968م.

-ابن حميدة سفيان: حرية الرأي والتعبير، قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س$_4$، ع$_4$، 1997م.

-أبو خميس أمير موسى: حرية التعبير عن الرأي في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س$_1$، ع$_5$، خريف 1994م.

-أبو زراعة محمد الهادي: الحرية في ظل مبادئ الدين الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، العدد 01، السنة 23 / 1981م.

-أبو زهرة محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، مصر، 1964م.

-أحمد الريسوني: الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، العدد 30، السنة الثامنة 2002م.

-الأزعر نصر الدين: حرية الصحافة في الجزائر، المجلة العربية لحقوق الإنسان، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س$_4$، ع$_4$، 1997م.

-حميلي حمود: حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، مجلة الموافقات صادرة عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، ع2، جوان 1993م.

-خالد محمد عبد الرؤوف عمارة: الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، ج1، 2007م.

-الخرعان محمد بن عبد الله إبراهيم:حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س27، ع48، 2002م.

-الدراجي أحمد: التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997م.

-الدواليبي محمد معروف الدواليبي: الدولة والسلطة في الإسلام، بحث ألقي في الندوة الدولية (اليونيسكو)، باريس،دار الكتاب اللبناني، كانون الأول عام 1982م.

-رحيل محمد غرايبية: مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، العدد 30، 2002م.

-الرشيدي أحمد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1999م.

-شهاب سليمان عبد الله: حرية الرأي في الفقه السياسي الإسلامي، مجلة الآفاق، العدد 08، السنة الثالثة، كلية الشريعة القانون، جامعة الرزقاء، شباط، 2003م.

-صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية و الممارسات (1979م-1990م)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13، جانفي، جوان 1996م.

-عباس دلال: حرية التعبير، مجلة المنطلق، المركز الدول للخدمات الثقافية، بيروت، لبنان، ع107، ربيع 1994م.

-غنام محمد غنام: الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة العشرون، يونيو 1996م.

-محمد قيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، جامعة دمشق، مجلة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 3+4، 2003م.

-الميداني محمد أمين: حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية، لحقوق الإنسان المجلة العربية لحقوق الإنسان، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997م.

-نادية إبراهيم أحمد علي: الصحافة وحرية التعبير، دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر العربي، مجلة دراسات دعوية، الخرطوم، السودان، العدد 16، يونيو2008م.
-نائل عبد الرحمان صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 25، العدد 02، عمان، 1998م.
-نبيل دجاني: حرية التعبير والإعلام في لبنان، الصحافة النوعية والصحافة الشعبية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 04، 2001م.
-نور أبو خالد: قيمة الصحافة في الجزائر، ترجمة لحسن عيساني، ندوة مركز الخبر، للدراسات الدولية، بعنوان مفهوم القذف في الصحافة، منشورات الخبر، البليدة، الجزائر، 2004م.

ج-الرسائل والأطروحات الجامعية

-جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1964م.
-حسن أحمد جلال: حرية الرأي في الميدان السياسي وفقا لمبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،(د ت).
-خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002م.
-الشمراني خالد: التعبير عن الرأي وضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424ه.
-عمرو محمد الشافعي: حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2000م.
-عويس جمعة أحمد: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999م.
-لدرع كمال: ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، جامعة الأمير عبد القادر، 2002م/2003م.
-بن بوزة صالح: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية (1982م/1988م)، رسالة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 1993م.
-درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ابن عكنون، الجزائر، 2004م.

د- النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع61 جمادى الثانية، 1417ه ، التعديل الصادر في 28 نوفمبر 1996م، الجريدة رقم 76، المؤرخة في ديسمبر 1996م المعدل بالقانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أبريل 2002مو القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفبر2008م.

-قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م.

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 11-02 المؤرخ في فبراير 2011م.

-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402ه، الموافق لـــ:60 فيفري 1982م، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1982/02/09م.

-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 01 رمضان 1410ه الموافق لـــ 03 أبريل 1990م المتعلق بالإعلام الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 1990/04/14م.

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12م، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 2012/01/15م.

-قانون الصحافة الفرنسي، الصادر في 29 جويلية 1881م، صحيفة القوانين رقم 637، ص 125، المعدل بالمرسوم رقم 2000 -916 المؤرخ في ديسمبر 2000م، الجريدة الرسمية لـــ: 22 سبتمبر 2000م، وضع حيز التنفيذ في 01 جانفي 2002م، وبالقانون رقم 01-2010 المؤرخ في 04 جانفي 2020م.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 09فيفري 1992م.

-مرسوم تشريعي رقم 93- 13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1414ه، الموافق لـــ : 26 أكتوبر 1993م يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990م، المتعلق بالإعلام.

هـ-الاتفاقيات والإعلانات و-المواثيق :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217ألف (د، 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د، 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(ه 7) المؤرخ في ديسمبر 1952م و تاريخ بدأ نفاذها 07 جوان 1954م.

-اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989م.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحريات الأساسية تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 09 نوفمبر، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953م، وأضيف إليها 11 بروتوكولا.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1963م ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978م.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، عاصمة كينيا بجوان 1981م.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 27-54 المؤرخ في 15ديسمبر وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004م بتونس.

-إعلان القاهرة حول حقوق الأنسان في الإسلام تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي يوم 05 أوت 1990م بالقاهرة.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، وثيقة غير حكومية، صادرة عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي ضم الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي الأعلى في ديسمبر 1981م بلندن.

و-مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

- موقع إسلام أون لاين

-HTTP : //WWW. ISLAM online. Net

- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية.

-WWW. Arab hum an right. org / 12K

- المنظمة العربية لحرية الصحافة.

-http : //WWW. Apfw. org.

-محمد شطاح، الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية.

-http :WWW. C dfg.org. look /article. Tpl ? Idling age = 17
& Ibi cation = 1NR /Article =2478 & NR. issue =1& , N2 Section.

2- المراجع باللغات الأجنبية

-Auvert (P) : la liberté d'expression de jour ,naliste et le respect duaux personnes, thèse , paris ,2-1982.
-Barmey , rolph D « the journaliste and , A , pliv calistic society :Ang thical Appraache» in Elliott, déni responsable journalisme :les journalistes statues responsabilités, Delmas 1994.
-Becker , Samuel : Discovering mass communication CUSA :Scott, Forssmann and ,company 2nd Ed , 1987
-Bilger (philippe) ,R revost (benard) ,le droit de la presse , paris P U E 1990.
-Blin (H),chavanne (A),drago (R) et boinet : droit de la presse ,Lites paris 1994.
-Brahimi (Brahim) le pouvoir, la pesse et les intellectuels, paris L'harmattan,1989.
-Brahimi Brahim : le droit à l'information, édition Saec, liberté,2002
-Brahimi brahim :le pouvoir , la press et les droits de l'homme en algerie , Editions raun oor ,Algerie 1998.
-Causin (B)et dercors (B) : le droit de communication , presse écrite et aubio visuel, édition du montions, paris 1990.
-Jean roche , André pauille : «libertés publiques et droits de l'homme » éd dalloz, paris ; 1999.
-Molina (M) :les journalistes statut professionnel ,libertés et responsabilités ,litec, 1989.
-Mostefaoui (Belkacem) , l'image des médias en question ,Alger OPU 1982

خامسا: فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي:

تحديد المفاهيم والمصطلحات

الفصل الأول:

الحق في حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني:

ممارسةحرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الرابع:
قيام المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعةالإسلامية والقانون

الفصل الخامس:
آثار المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير والصحافة في الشريعة الإسلامية والقانون

ملخصات الدراسة

أولا: ملخص البحث باللغة العربية

ثانيا: ملخص البحث باللغة الفرنسية

ثالثا: ملخص البحث باللغة الإنجليزية

أولا : ملخص البحث باللغة العربية

موضوع هذا البحث الموسوم بـــ: **المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة**

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

هو محاولة جادة تأصيلية للحق في حرية التعبير من خلال تطوره التاريخي وممارسته والضوابط التي تحكمه وذلك بناء على ما استطعت الحصول عليه من معلومات في الشريعة الإسلامية وفي القانون .

وقد اعتمدت على الدراسات الحديثة في قيام المسؤولية الجنائية لهذا الحق والآثار التي تترتب عليها وقارنتها بالإطار الفقهي الشرعي لتأصيل الأفكار بناء على وقائع تاريخية تثبت المسؤولية الجنائية لكل شخص في المجتمع الإسلامي.

وعليه فقد كان منطلق إشكالية البحث نابعا من خلال نقاط الاتفاق والاختلاف والتباين من عصر إلى عصر ومن دولة إلى أخرى في مواقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بناء على ذلك كان التساؤل الرئيسي يدور حول:

إلى أي مدى يمكن مساءلة الممارس للحق في حرية التعبير والصحافة جنائيا ؟

ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي الذي كان هدفه جمع واستقراء الأفكار والعناصر الخاصة بالموضوع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دون إغفال المنهج التاريخي والمناهج الأخرى التي استعنت ببعض آلياتها كآلية التحليل والمقارنة .

وقد حددت نطاقا للبحث خاصا بالصحافة المكتوبة دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى وذلك باعتبار القانون الجزائري والقانون الفرنسي مثالا الدراسة في القانون المقارن.

وكل ذلك مقارنا بالشريعة الإسلامية وبناء على ذلك قسمت البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

المقدمة بدأت بتقديم الموضوع وبيان إشكالية البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه ومنهج البحث ومنهجية الدراسة وكذا الدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث ومحددات أو نطاق الدراسة وتوضيح الخطة وأخيرا عرض وتحليل المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وكان الفصل التمهيدي متعلقا بتحديد المفاهيم والمصطلحات التي تعتبر مفاتيح للولوج إلى لب البحث وقد تطرقت فيه إلى تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية التي كان هي الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليها القانون .

وقد بينت في المطلب الأول مسؤولية الصحافة الإسلامية لأبين بأن حرية التعبير والصحافة قد تتوسع إلى الصحافة التي تقر بوجودها من خلال وسائل كثيرة .

أما في الجانب القانوني فقد تطرقت إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كأساس لممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة ولبيان تطور وخروج هذا المبدأ عن القواعد العامة بخصوص قيام المسؤولية الجنائية عن التجاوز في ممارسة حرية التعبير والصحافة.

وكذا مفهوم الحق حيث عرضت عدة مفاهيم إلى أن اهتديت إلى أنه هو ثبوت قيمة معينة لشخص معين بمقتضى القانون فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديدة بالرعاية.

وقمت بتعريف الحرية وحرية التعبير والصحافة وبينت من خلال ذلك أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وركزت على حرية الصحافة باعتبارها جوهر دراسة حرية التعبير وهي المقياس الذي تقاس به حرية التعبير في أي مجتمع من المجتمعات.

أما الفصل الأول فقد قسمته إلى مبحثين ركزت في المبحث الأول على التطور التاريخي لحرية التعبير والصحافة في كل من الشريعة والقانون أما المبحث الثاني فخصصته للتنظيم الشرعي والقانوني للحق فى حرية التعبير والصحافة.

وفي الفصل الثاني حاولت أن أدرج الممارسة الفعلية للحق في حرية التعبير والصحافة لأنه من غير الممكن إن تقوم المسؤولية الجنائية دون الممارسة فبينت من خلالها وسائل هذه الممارسة وذكرت وسائل كثيرة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون وركزت على وسيلة الصحافة المكتوبة ، جوهر دراسة حرية التعبير ، وكان لا بد أن أبين أهم ضوابط ممارسة هذا الحق .

وفي الفصل الثالث قمت ببيان أحكام المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة من خلال تعريف الجريمة الصحفية وبيان أركانها المشتركة وأنواع هذه الجرائم وذلك لتطبيق العقوبات المناسبة عليها .

أما الفصل الرابع فقد خصصته لقيام هذه المسؤولية على الحق في حرية التعبير والصحافة من خلال تنظيمها في الشريعة الإسلامية التي تحمل المسؤولية فقط للشخص المرتكب للفعل أما في القانون فنجد أن هناك الكثير من النظريات التي تعتمدها القوانين الوضعية في معاقبة المسؤولين على ارتكاب جرائم التعبير والصحافة ، ثم نطاق هذه المسؤولية من خلال تحديد الأشخاص الذين يسألون عن ارتكاب الجريمة.

وفي الفصل الخامس تترتب على قيام المسؤولية آثار قسمتها إلى المتابعة الجنائية من خلال التركيز على تحريك الدعوى العمومية وسريانها وكذا الجزاء الجنائى عن كل الجرائم التي ارتكبت باسم حرية التعبير والصحافة .أما الخاتمة فكانت مخصصة للكشف عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها و قد جاء هذا التنظيم للخطة بفضل الله ورعايته أولا ، وبناء على توجيهات المشرف على البحث الأستاذ الفاضل الدكتور سعيد فكرة .

ثانيا: ملخص البحث باللغة الفرنسية

Résumé :

L'objet de cette recherche est marquée par: la responsabilité pénale du droit à la liberté d'expression et de la presse - comparaison - entre la charia et l'étude.

Est une tentative sérieuse du droit à la liberté d'expression à travers son développement historique et la pratique et les contrôles qui la régissent, et sur la base de ce que j' ai pu obtenir l'information dans la loi islamique et ainsi que les opinions des juristes.

Et s' est appuyé sur des études récentes de la responsabilité pénale de ce droit et les implications de ce rapport et la comparer avec la loi islamique fondées sur des faits historiques confirmant la responsabilité pénale de chaque personne dans la communauté musulmane.

Et il était hors de problème provient de la recherche à travers l'accord et de désaccord et la disparité de l'âge à des points de l'âge et d'une état à une autre dans les positions de chacun de la charia islamique et le droit statutaire était donc la question principale est d'environ:

Dans quelle mesure peut être tenu responsable praticien du droit à la liberté d'expression et de la presse criminelle?

Afin d'atteindre cet objectif basé sur une approche inductive dont le but était de collecter et extrapolation des idées et des éléments spéciaux dans le sujet de droit islamique et le droit positif sans perdre de vue de la méthode historique et d'autres approches qui ont enrôlés partie de l'analyse des mécanismes de mécanisme et de comparaison.

Et a identifié une série de recherche spéciale sans que la presse écrite et autres médias que la législation algérienne et le droit français un exemple dans l'étude de droit comparé.

Et tout que la loi islamique comparative et introduction donc divisé de rechercher et de six chapitres et une conclusion.

- Fondée en l'introduction d'introduire le sujet et un problématique de recherche de déclaration et de son importance et les raisons pour le choix du sujet et de ses objectifs et la méthodologie de la recherche et de la méthodologie de l'étude et ainsi que des études précédentes, et les difficultés que je ai rencontrés lors de la préparation de la recherche et les déterminants ou la portée de l'étude et expliquer le plan et enfin afficher et d'analyse sources et des références qui les ont adoptées.

- Et le chapitre introductif concerne l'identification des concepts et de la terminologie qui sont Mfatyha pour entrer dans le cœur de la recherche, et a touché de définir le concept de la responsabilité pénale est l'obligation de supporter la peine prévue par la loi pour ceux qui violent les dispositions de commettre un crime, qui stipulait par la loi.

Et ont montré dans la première responsabilité de la demande de la presse islamique, pour montrer que la liberté d'expression et de la presse a été élargi à la presse que reconnaître son existence à travers de nombreux moyens.

Dans l'aspect juridique a touché sur le principe de la responsabilité pénale individuelle de base

Pour exercer son droit à la liberté d'expression et de la presse et à l'élaboration d'une déclaration et de sortir de ce principe pour les règles générales relatives à la responsabilité pénale pour les dépassements dans l'exercice de la liberté d'expression et de la presse

- Et ainsi que le concept de la droite, où plusieurs concepts proposés pour être guidé vers prouver qu'il ya une certaine valeur donnée à une personne en vertu de la loi peut être pour cette personne d'exercer certains pouvoirs garantis par la loi afin de parvenir à une nouvelle charge d'intérêt.

Et vous définissez la liberté et la liberté d'expression et de la presse, et construit par l'islam pour se assurer que la liberté d'expression et les règles légitimes de l'institution de cette liberté, et la preuve de sa légitimité dans le Coran et la Sunna, la déclaration des termes associés à ce concept.

Et l'accent sur la liberté de la presse comme le noyau de l'étude de la liberté d'expression et est le critère qui est mesurée par la liberté d'expression dans toute société.

Soit le premier chapitre a été divisé en deux sections axées sur la première section sur le développement historique de la liberté d'expression et de la presse dans chaque de la charia et le second sujet Fajssth réglementation légitime et légale du droit à la liberté d'expression et de la presse.

- Dans le deuxième chapitre, je ai essayé d'insérer Mehr exercice effectif du droit à la liberté d'expression et de la presse, car il est possible que la responsabilité pénale sans la pratique, elle a déclaré ce qui signifie cette pratique et a dit beaucoup de moyens dans chacun des charia islamique, le droit et se est concentré sur la façon dont la presse écrite, essence de l'étude de la liberté d'expression.

Et il était nécessaire de montrer les commandes les plus importantes à l'exercice de ce droit.

- Dans le troisième chapitre, les dispositions sur la déclaration de chercheur de la responsabilité pénale du droit à la liberté d'expression et de la presse à travers la définition de la criminalité et de la déclaration des angles communs de presse et ces types de crimes, et d'appliquer des sanctions appropriées eux.

- Le quatrième trimestre se est approprié pour mener cette responsabilité sur le droit à la liberté d'expression et de la presse à travers organisée dans la loi islamique, qui assume la responsabilité que pour la personne qui a commis l'acte tandis que dans la loi, nous constatons qu'il ya beaucoup de théories adoptées par les lois de l'homme de punir les responsables de commettre expression et crimes la presse.

- Ensuite, la portée de cette responsabilité par l'identification des personnes qui demandent à la commission du crime.

- Et dans le chapitre V disposée sur la responsabilité des conséquences deviser en suie.

Pénale suivi en se concentrant sur l'action publique en mouvement et l'effet et ainsi que la deuxième case sur tous les crimes commis au nom de la liberté d'expression et de la presse.

- La conclusion a été consacrée à la détection des résultats les plus importants qui ont été conclus g venus ce plan d'organisation de la grâce de Dieu et le parrainage d'abord, et à la direction du directeur de recherche Prof. Dr. Said Fekra .